

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

الألفاظ غير واضحة الدلالة في القرآن وتطبيقاتها عند المفسرين

إعداد الطالبة

نوره سعد محمد سالم الجهني

إشراف الأستاذ الدكتور

نايل أبو زيد

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في التفسير/قسم أصول الدين

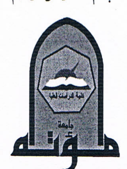
جامعة مؤتة، 2015م

الألفاظ غير واضحة الدلالة في القرآن وتطبيقاتها عند المفسرين

نوره الجهني

2015

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY
College of Graduate Studies

جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالبة نورة سعيد الجهني الموسومة بـ:

الالفاظ غير واضحة الدلالة في القرآن وتطبيقاتها عند المفسرين

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **اصول الدين.**

القسم: اصول الدين.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. نايل ممدوح ابو زيد		05/08/2015	مشرفاً ورئيسا
أ.د. امين محمد البطوش		05/08/2015	عضواً
د. طالب محمد الصرايرة		05/08/2015	عضواً
د. هارون نوح المعابدة		05/08/2015	عضواً

عميد الدراسات العليا

د. علي الضمور

جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :٦١٧١٠
تلفون :٠٣/٢٣٧٢٣٨٠-٩٩
فرعي 5328-5330
فاكس 375694 ٠٣/٢
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى من كانا سبباً في حياتي بعد الله والديَّ العزيزين

إلى من علمني حرفاً أو أسدى إليَّ نصحاً

إلى كل طالب علم تحمل عناء المشقة والتعب لأجل العلم

إلى كل المخلصين في شتى المجالات

أهدي هذا الجهد المتواضع

نوره الجهني

الشكر والتقديم

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم المنة لله أولاً صاحب النعمة الكبرى والمنة العظمى، ثم للأستاذ الدكتور نايل أبو زيد على ما قدمه من نصح وإرشاد خلال فترة الإشراف، ثم لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، ولما يسدوه من نصح وتصويب وتوجيه.

كما أتقدم بالشكر لجميع أساتذة كلية الشريعة ولجامعة مؤتة، ولكل من قدم كتاباً أو نصيحة أسهمت في زيادة القيمة العلمية لهذه الرسالة.

نوره الجهني

فهرس المحتويات

الملخص

الألفاظ غير واضحة الدلالة في القرآن وتطبيقاتها عند المفسرين

نوره سعد محمد سالم الجهني

جامعة مؤتة،2015

تناولت هذه الدراسةموضوعاً مهماً من مواضيع أصول التفسير والمتعلقة بدلالة الألفاظ على المعاني والأحكام، ألا وهو موضوع الألفاظ غير واضحة الدلالة في القرآن الكريم:الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه، مع مقارنة بين منهج الحنفية والجمهور في تقسيم الألفاظ غير واضحة الدلالة وأثرها في تفسير النصوص واختلاف المفسرين، لا فرق في ذلك بين آيات الأحكام أو العقيدة أو غيرها وتطبيقاتها عند المفسرين.

Abstract

The words that don't have a clear meaning in the holy Qur'an and their application by interpreters

Noura Saad Mohammad Salem Al-Juhani

Mu'tah University .2015

This study addressed an important subject regarding jurisprudence and interpretation that relates to the indication of words regarding the meanings and judgments ; that is the words that don't have a clear meaning in the holy Qur'an: the hidden , the confusing, the contextual, the similar. In addition to comparing the approach of Hanafi and the audience in dividing the words that don't have a clear meaning as well as their impact in explaining the scripts and the variance between the interpreters , there is no difference in that between the verses of judgments or doctrine and their applications by interpreters .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله النبي الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ...وبعد،

فقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم وأمر الناس بتدبره فقال:﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴾[محمد:24]، وقال:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [يوسف:2]، وقد وضع علماء الأصول ضوابط لفهم دلالات الألفاظ في الكتاب والسنة، ومنها الألفاظ غير واضحة الدلالة، فقاموا بتقسيمها حسب درجة غموضها مع بيان كيفية إزالة هذا الغموض، وقد أخذ المفسرون هذا التقسيم وطبقوه في تفسير القرآن الكريم، نظراً لكون المفسرين هم بالدرجة الأولى فقهاء وأصوليين أصحاب مذاهب أو ينتمون إلى مذاهب فقهية معتبرة، ولكون هذه القواعد هي نفسها المتبعة في التفسير.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية مسائل هذه الرسالة، كونها تتعلق بكيفية فهم ألفاظ القرآن، وأثر الاختلاف في الفهم على الاختلاف في التفسير والأحكام المستنبطة من القرآن الكريم.

أسئلة الدراسة

تحاول هذه الدراسة الإجابة على عدد من الأسئلة:

1. ما هي الألفاظ غير واضحة الدلالة؟
2. ما هي أفضل السبل لإزالة الغموض الوارد في بعض الآيات؟
3. ما هي مناهج الفقهاء والأصوليين في تقسيم الألفاظ غير واضحة الدلالة؟
4. كيف دون الأصوليون القواعد التي وجدوا المفسرين قد طبقوها في تفسير القرآن، لأن مدار التفسير أسبق من المدارس الأصولية.

مشكلة الدراسة:

يعالج هذا البحث مشكلة الغموض الوارد في بعض ألفاظ القرآن الكريم، من خلال بيان المقصود بالألفاظ غير واضحة الدلالة، وكيفية تعامل المفسرين معها، وأثر الاختلاف في التفسير على الاختلاف في الأحكام العملية والاعتقادية، بالإضافة لكون الموضوع شائكاً بين أكثر من علم:اللغة والتفسير والفقه وأصول الفقه وغيرها.

منهج البحث:

اتبعت الباحثة في هذا البحث المنهج الاستقرائي من خلال جمع النصوص والأدلة المتعلقة بالموضوع، وعرض آراء المفسرين فيها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري تبين للباحث وجود الدراسات التالية:

1. رسالة الطالبة نضيرة صحراوي، بعنوان **(قضايا الدلالة في تفسير الجلالين)** جامعة لحاج الخضر باتنة، الجزائر، قسم اللغة العربية، 2012م، وتقع في (102)صفحة، لكنها تناولته من الناحية اللغوية دون التفسير.

2. تسنيم عبد الرحيم أحمد ياسين، **تقسيم الدلالات دراسة مقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين**، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، قسم الفقه والتشريع،،(2012م)، وتقع(177) صفحة، ولكنها لم تتطرق لتطبيقات المفسرين لهذه الدلالات.

3. المقابلة، كمال أحمد فالح، **أثر الدلالة اللغوية في التأويل عند المفسرين**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد3، 2009م، (22صفحة) وهو مع قيمته إلا أنه يمكن تصنيفه ضمن المشكل من الألفاظ الخفية، وأثر الاختلاف في تفسير الاسم أو الفعل أو الحرف على التأويل.

4. زياد محمد أحمد، **بيان السنة لمجمل القرآن وأثره على الفروع**، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة، قسم الفقه، 2005م، ولكنها اقتصرت على المجمل فقط.

5. السامرائي، فاضل وأحمد الغرناطي، **توجيه المتشابه اللفظي في القرآن بين القدامى والمحدثين**، رسالة دكتوراة جامعة ملايا، كوالالمبور، ماليزيا، 2012م، ولكنها اقتصرت على التشابه في الألفاظ من زيادة وحذف وتقديم وتأخير ونحو ذلك.

أما هذه الرسالة فامتازت بما يلي:

1. أنها جمعت بين منهج الحنفية والجمهور في الألفاظ خفية الدلالة، وقارنت بينهما، وكانت التطبيقات على خفي الدلالة من القرآن الكريم والاعتماد فيها كان على كتب التفسير أو كتب أحكام القرآن، ما وجدت كتب التفسير قد تطرقت لذلك، ولم أبحث في كتب الفقه أو غيرها إلا عند عدم تطرق كتب التفسير لهذه الألفاظ.

2ـ أن جُل اعتمادي كان على المصادر القديمة من كتب الأصول والتفسير والفقه، وحرصت على تنوع الكتب بحيث شملت كتب المذاهب الأربعة في الأصول والتفسير والفقه وأحكام القرآن، ولم أذهب للكتب المعاصرة إلا عند عدم وضوح المعنى في الكتب القديمة، أو أضافت معلومة لم أجدها في الكتب القديمة .

خطة الرسالة:

اقتضت طبيعة الرسالة أن تتكون من فصلين موزعة على النحو التالي:

الفصل الأول:أقسام غير واضح الدلالة عند الأصوليين

المبحث الأول: الألفاظ خفية الدلالة عند الجمهور

المطلب الأول:المجمل تعريفه وأسبابه وحكمه وبيانه

المطلب الثاني:المتشابه تعريفه وأقسامه وجهات التعارض فيه

المبحث الثاني:أقسام غير واضح الدلالة عند الحنفية

المطلب الأول:الخفي عند الحنفية:تعريفه، ومنشأ الغموض فيه، وحجيته

المطلب الثاني:المشكل عند الحنفية: تعريفه، وأنواعه.

المطلب الثالث:المجمل عند الحنفية

المطلب الرابع:المتشابه عند الحنفية

المطلب الخامس:المقارنة بين الألفاظ الخفية عند الجمهور وما يقابلها عند الحنفية

الفصل الثاني: من نماذج تطبيقات المفسرين على الألفاظ غير واضحة الدلالة

المبحث الأول: تطبيقات على الخفي

المطلب الأول: حكم النباش

المطلب الثاني: حكم الطرَّار

المطلب الثالث: اللواط هل هو زنى أم لا؟

المبحث الثاني: تطبيقات على المشكل عند المفسرين وهم مشكل عند الحنفية وهو من المجمل عند الجمهور

المطلب الأول:الإشكال في اللفظ.

المطلب الثاني: الإشكال الناشئ عن الاشتراك في صورة اللفظ وهيئته

المبحث الثالث: تطبيقات على المجمل.

المبحث الرابع: نماذج من تطبيقات المفسرين على المتشابه.

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات

الفصل الأول

أقسام غير واضح الدلالة عند الأصوليين

"نصوص الكتاب والسنة باللغة العربية، وفهم الأحكام منها إنما يكون فهماً صحيحاً إذا روعي فيه مقتضى أساليب اللغة العربية وطرق الدلالة فيها، وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة؛ ولهذا عُني علماء أصول الفقه الإسلامي، باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقراء ومما قرره علماء هذه اللغة قواعد وضوابط يُتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهماً صحيحاً، يطابق ما يفهمه منها العربي الذي وردت النصوص بلغته، ويُتوصل بها أيضاً إلى إيضاح ما فيه خفاء من النصوص، ورفع ما قد يظهر بينها من تعارض، وتأويل ما دل الدليل على تأويله، وغير هذا مما يتعلق باستفادة الأحكام من نصوصها..فهي قواعد لفهم العبارات فهماً صحيحاً "([1]).

وغير واضح الدلالة من النصوص: هو ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي([2]).

وقد اختلف علماء الأصول في كيفية تقسيم الألفاظ غير واضحة الدلالة:

"فقد قسّم علماء الحنفية اللفظ باعتبار الخفاء في دلالته على معناه إلى أربعة أقسام وهي: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه.

أما جمهور المتكلمين فقد قسموا اللفظ باعتبار إبهامه عند الدلالة على المعنى المراد إلى قسمين: على تشابك وتداخل، والقسمان هما:المجمل والمتشابه"([3]).

وفي المباحث التالية بيان كل قسم منها:

---

[1]) خلّاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، دار القلم، الكويت، ط8، دون سنة نشر، ص141.140.

[2])خلّاف، **علم أصول الفقه**، ص169، زيدان، عبد الكريم، (2010م)، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، ص275.

[3])صالح، محمد أديب، (1993م)، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط4، ج1، ص141.140، بتصرف يسير.

1.1 الألفاظ خفية الدلالة عند الجمهور

ذكرت أن الجمهور غير الحنفية قد قسموا الألفاظ غير واضحة الدلالة إلى قسمين:المجمل والمتشابه([1])، وفيما يلي بيانها:

1.1.1 المجمل تعريفه وأسبابه وحكمه وبيانه:

أولاً : تعريف المجمل:

المجمل لغة:اسم مفعول من الفعل أجمل:

قال **الزبيدي**[2]:"أجمل الشيء:جمعه عن تفرقة"[3].

وقال **ابن سيدة**[4]:" أجمل الشيء:جمعه عن تفرقة، وأكثر ما يستعمل في الكلام الموجز"([5]).

وقال **ابن الأثير**[6]:"أجملت الحساب إذا جمعت آحاده وكمَّلتُ أفراده، أي:

---

[1])انظر قول محمد أديب صالح الصفحة السابقة.

[2]) الزبيدي:محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفضل، الملقب بالمرتضى: علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين، أصله من واسط بالعراق، مولده بالهند في بلجرام، ومنشأه بزبيد باليمن، توفي سنة 1205هـ، من مؤلفاته:إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين، وشرح أسانيد الكتب الستة، انظر الزركلي، خير الدين، (2002م)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، ج7، ص70.

[3]) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (1994م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مطبعة وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ط2، ج28، ص238.

[4])ابن سيدة: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، إمام في اللغة وآدابها، ولد بمرسية في شرق الأندلس، كان ضريراً اشتغل بنظم الشعر مدة، توفي سنة 458هـ، له كتاب المخصص في اللغة، والمحكم والمحيط الأعظم، الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص263-264.

[5]) ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، (2000م)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق د.عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج7، ص451.

[6])ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد الجزري، محدث أصولي لغوي فقيه مفسر، أصيب بالنقرس فشلت يده ورجله حتى مات سنة606هـ، قيل عن تصانيفه كلها ألفها في مرضه أملاها على تلاميذه وأعانوه عليها بالنسخ والمراجعة منها: جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله

أُحصوا وجُمعوفلا يزاد فيهم ولا يُ نقص"([1]).

المجمل اصطلاحاً:

عرفه القرطبي([2]):" المجمل ما لا يفهم المراد من ظاهره"([3]).

عرفه **الرازي([4])**"ما أفاد شيئاً من جملة أشياء هو متعين في نفسه، واللفظ لا يُ عيِّنه"([5]).

وعرفه **الشوكاني([6]):**"هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين، سواء كان عدم التعيين بوضع اللغة، أو بعرف الشرع، أو بالاستعمال"([7]).

عليه وسلم، الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف في التفسير، الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص272.

[1]) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، (1421هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تقديم علي الحلبي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، ص165.

[2])القرطبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى مصر ومات فيها سنة 671هـ، له كتاب الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص322.

[3]) القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (2003)، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ج2، ص218.

[4])الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، **فقيه شافعي**،الإمام المفسر، أوحد زمانه في علوم المنقول والمعقول وعلوم الأوائل توفي سنة606هـ، له كتب كثيرة منها الأربعين في أصول الدين، المطالب العالية، وغيرها، الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص313.

[5]) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج3، ص153.

[6])الشوكاني: محمد بن علي بن عبد الله، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، توفي سنة 1250هـ، له كتب كثيرة منها نيل الأوطار، وإرشاد الفحول، السيل الجرار، الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص298.

[7])الشوكاني، محمد بن علي، (2000م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول**، تحقيق أبو حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، ج2، ص722.

وعرفه **السمعاني**([1])"ما لا يُفهم منه المراد به"([2]).

ولعل تعريف الشوكاني هو أشمل التعاريف لكونه بين أسباب عدم فهم المراد من المجمل.

ثانياً: أسباب الإجمال:

تتعدد أسباب الإجمال المؤدية إلى عدم وضوح المعنى إلى عدة أسباب هي:

1. أن يكون بسبب الاشتراك ويكون في حالتين:

أ . الاشتراك في اللفظ المفرد عند من يقول بامتناع تعميمه في معانيه([3]).

واللفظ المشترك قد يكون بين معنيين مختلفين، مثل لفظ:العين فإنه متردد بين معان كثيرة وهي: الشمس، والذهب، والعين الناظرة الباصرة، وعين الإرواء، والجاسوس، فإن هذه معانٍ كثيرة ينطبق عليها لفظ واحد وهو :العين.

وقد يكون اللفظ مشترك بين معنيين متضادين مثل لفظ الشفق المتردد بين معنيين وهما:البياض والحمرة([4]).

وقال **الإسنوي**([5]):"أحدها أن يكون مجملاً بين حقائقه أي بين معان وضع اللفظ لكل منها كقوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:228] فإن

[1])السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار الحنفي ثم الشافعي ، مفسر من العلماء بالحديث، كان مفتياً لخراسان، توفي سنة489هـ، له تفسير السمعاني، والانتصار لأهل الحديث وغيرها، الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص303.

[2])السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار الشافعي، (1998م)، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، ط1، ج2، ص68.

[3])النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، (1996م)، **إتحاف البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار العاصمة، الرياض، ط1، ج5، ص111.

[4])النملة، **إتحاف البصائر**، ج5، ص111.

[5]) الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين بن علي الشافعي ، فقيه أصولي، من علماء العربية، انتهت إليه رياسة الشافعية، وولي الحسبة وبيت المال، توفي سنة772هـ، من كتبه:الهداية إلى أوهام الكفاية، والأشباه والنظائر، وجواهر البحرين، الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص344.

القرء موضوع بإزاء حقيقتين:وهما الحيض والطهر"([1]).

ب . الاشتراك في اللفظ المركب، كقوله تعالى:﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ [البقرة:237] فإن الذي بيده العقدة محتمل للزوج والولي"([2]).

2. التخصيص باستثناء مجهول، أو صور مجهولة، أو التقييد بصفة مجملة.

أ . الاستثناء بمجهول، وذلك بأن يكون اللفظ موضوعاً للدلالة على المراد بظاهرة، فيعقبه استثناء مجهول، فصار اللفظ مجملاً، كقوله تعالى:﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ ﴾[المائدة:1]([3]).

هل الاستثناء يعود إلى المحرم من الأنعام، أو إلى غير محلي الصيد([4]).

ب . التقييد بصفة مجملة، كما في قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ ﴾[النساء:24] ([5]).

وسبب الإجمال:أن الإحصان غير مبين، فكان صفة مجهولة([6]).

ومثل له **السمعاني** فقال:"ما يكون المجمل في بعض الخطاب فيكون مقتضياً لإجمال صيغته، وذلك مثل قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ﴾ [الأنعام:151]لما كان الحق مجملاً صار ما نُهي عنه من القتل مجملاً"([7]).

3. كون اللفظ لم يوضع في أصل اللغة للدلالة على شيء بعينه، فتبقى دلالته على سبيل الإجمال لا التحديد، كقوله تعالى:﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴾ [الطلاق:7].

---

[1])الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الشافعي، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول**، عالم الكتب، بيروت، ج2، ص509.

[2]) المصدر نفسه، ج2، ص512.

[3])المصدر نفسه، ج2، ص512.

[4])انظر ص95-96 من الرسالة.

[5]) الإسنوي، **نهاية السول**، ج2، ص512.

[6])النملة، **إتحاف ذوي البصائر**، ج5، ص115.

[7]) السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج2، ص71.

قال **الزركشي**([1]):"فأجمل فيه النفقة في أقلها وأوسطها وأكثرها، حتى اجتهد العلماء في تقديرها"([2]).

وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾ [الأنعام:141].

قال **الزركشي**:"فإن الحق([3]) يشتمل على أشياء كثيرة، وهو في هذا الموضع مجهول"([4]).

"وكقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[الجمعة:9]، فأجمل ذكر العدد الذي تنعقد بهم الجمعة، حتى اجتهد العلماء"([5]).

4. أن يكون مجملاً بين أفراد حقيقة واحدة كقوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ ﴾ [آلبقرة:67] فإن لفظ البقرة موضوع لحقيقة واحدة معلومة ولها أفراد والمراد واحد معين منها([6])"([7]).

---

[1])الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، توفي سنة794هـ، له تصانيف كثيرة، منها:الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص60ص61.

[2])الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، (1992م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير عمر سليمان الأشقر ومراجعة عبد الفتاح أبو غدة ومحمد سليمان الأشقر، دار الصفوة، مصر، الغردقة، ط2، ج3، ص456.

[3])انظر ص 10من هذه الرسالة لتفصيل معنى الحق.

[4]) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج3، ص459.

[5]) المصدر نفسه، ج3، ص484.

[6]) هذا بناءً على قول من قال من المفسرين إن المقصود بها بقرة معينة، واستدل على ذلك بأن قوم موسى قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي، قال إنها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك إلى آخر ما جاء في الآية سؤالاً وجواباً وعود الضمائر المذكورة في السؤال والجواب وإجراء كل الصفات على بقرة يدل على أن المراد بها معينة...، أنظر المطيعي، محمد بخيت، **سُلّم الوصول لنهاية السول للإسنوي**، ج5، ص509- 510.

[7]) الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول**، ج2، ص510-511.

5ـ "الاشتراك في الحرف بمعنى:عدم وضوح المقصود من هذا الحرف، ومن أمثلة ذلك:الواو مترددة بين أن تكون عاطفة، وأن تكون للابتداء والاستئناف، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ ﴾ [آل عمران:7].

فإن الواو في قوله"وَٱلرَّٰسِخُونَ" مترددة بين أن تكون عاطفة فيكون الراسخون في العلم يعلمون تأويل الآيات على حسب ما علمهم الله تعالى، وبين أن تكون للابتداء والاستئناف فيكون الله هو المتفرد بعلم التأويل، أما الراسخون في العلم فإنهم يسلمون لله ذلك ويقولون آمنا به كل من عند ربنا"([1]).

6ـ تعدد مرجع الضمير([2])، مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره"([3])، "فإن الضمير في عبارة:"جداره" يحتمل أن يعود إلى الغارز، فيكون المعنى: لا يمنعن جاره أن يفعل ذلك في جدار نفسه.

ويحتمل أن يعود الضمير على الجار الآخر، فيكون المعنى: لا يمنعه جاره أن يغرز خشبة في جدار ذلك الجار، وهذا ما رجحه أكثر العلماء؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه :"ما لي أراكم عنها معرضين ـ السماح للجار بغرز خشبة في الجدار ـ، والله لأرمين بها بين أظهركم"([4])، ولو كان الضمير عائداً إلى الغارز لما ذكر ذلك"([5]).

7. الإجمال بسبب نقل الشارع الأسماء من اللغة إلى الشرع قبل بيانه لنا، وهو قول عند

---

[1]) النملة، **إتحاف ذوي البصائر**، ج5، ص113-114، وانظر الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج1، ص455-457.

[2]) الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول**، ج2، ص511، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج1، ص458.

[3]) مسلم بن الحجاج النيسابوري، (2006م)، **صحيح مسلم**، عناية أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط1، كتاب المساقاة والمزارعة، باب غرز الخشب في جدار الجار، ج2، ص755، حديث رقم(1609).

[4])مسلم، **صحيح مسلم**، ج2، ص755.

[5]) النملة، **إتحاف ذوي البصائر**، ج5، ص114، وانظر الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج1، ص459.

بعض الشافعية([1]).

قال **الآمدي**([2]):"وقد يكون ذلك بسبب إخراج اللفظ في عرف الشرع عما وضع له في اللغة عند القائلين بذلك قبل بيانه لنا كقوله:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:110]..فإنه يكون مجملاً لعدم إشعار اللفظ بما هو المراد منه بعينه من الأفعال المخصوصة([3])؛ لأنه مجمل بالنسبة إلى الوجوب"([4]).

"ولأن الرسول عليه السلام يناطق العرب بلغتهم، كما يناطقهم بعرف شرعه"([5]).

قال **الغزالي**([6]):"وهذا فيه نظر؛ لأن غالب عادة الشرع استعمال هذه الأسامي على عرف الشرع لبيان الأحكام الشرعية، وإن كان أيضاً كثيراً ما يطلق على الوضع اللغوي"([7]).

وقال **الشوكاني**:"لا إجمال فيما كان له مسمى لغوي، ومسمى شرعي، كالصوم والصلاة عند الجمهور، بل يجب الحمل على المعنى الشرعي؛ لأن النبي صلى الله

---

[1]) الآمدي، علي بن محمد، (2003م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، ج3، ص15.

[2])الآمدي: سيف الدين علي بن محمد بن سالم التغلبي، أصولي فقيه متكلم، أصله من آمد بديار بكر، توفي سنة 631هـ، له كتب عديدة منها: أبكار الأفكار في علم الكلام، ولباب الألباب، الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص332.

[3])انظر للتفصيل ص89-90 من الرسالة.

[4])الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص15.

[5]) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، (1413هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، المدينة المنورة، ج3، ص53.

[6])الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، حجة الإسلام فقيه شافعي، فيلسوف متصوف، توفي سنة505هـ، له مئتي كتاب منها، إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، المنقذ من الضلال، الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص22.

[7]) الغزالي، **المستصفى**، ج3، ص53.

عليه وآله وسلم بُعث لبيان الشرعيات، لا لبيان معاني الألفاظ اللغوية، والشرع طارئ على اللغة، وناسخ لها، فالحمل على الناسخ المتأخر أولى"([1]).

ثالثاً:حكم المجمل:

قال **الزركشي**:وحكمه التوقف فيه إلى أن يرد تفسيره، ولا يصح الاستدلال بظاهره في شيء يقع فيه النزاع"([2]).

وقال القرطبي:"المجمل لا يدل على إباحتها ـ البيوع ـ في التفصيل حتى يقترن به بيان"([3]).

رابعاً: مصادر بيان المجمل:

قد يرد البيان للمجمل في الكتاب أوالسنة:

أـ القرآن:قد يرد لفظ مجمل في القرآن الكريم كالألفاظ الغريبة فيفسرها النص القرآني نفسه بمعنى خاص، كلفظ القارعة **في قوله تعالى**:﴿ ٱلْقَارِعَةُ ﴿١﴾ مَا ٱلْقَارِعَةُ ﴿٢﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ﴿٣﴾ يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ﴾[القارعة:1ـ4]، **ولفظ الهلوع في قوله تعالى**:﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾[المعارج:19-21] ([4]).

"**وقوله تعالى**:﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ ﴾[الحجر:66]، ما هو ذلك الأمر؟ ﴿ أَنَّ دَابِرَ هَـٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴾[الحجر:66] فالبيان هنا جاء لفظاً، وهذا البيان باللفظ كثير جداً في الكتاب والسنة"([5]).

ثانياً:السنة تبين المجمل:

أيد الله نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم بروح من عنده، أيده في التشريع بالوحي وعصمة في الإخبار عن الكذب: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾

---

[1])الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص737.

[2]) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج3، ص456.

[3])القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص356.

[4])خلاف، **علم أصول الفقه**، ص173-174.

[5]) بن بيه، الشيخ عبد الله بن محفوظ، (1999م)، **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات**، المكتبة المكية، دار ابن حزم، جدة، ط1، ص160.

[آلنجم:3-4]...لم يكله الله لنفسه، ولم يدعه لحسن تفكيره، بل هداه سبحانه في كل شؤونه إلى سواء السبيل.

لقد أنزل الله عليه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، وأوحى إليه من الأحاديث ما فيه بيان لما أجمل في القرآن، وتفصيل لقواعده، وشرح للعقائد والشرائع، فضلاً من الله ونعمة والله عليم حكيم"([1]).

قال **القرطبي**:"جُعل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ما كان منه مجملا، وتفسير ما كان منه مشكلا، وتحقيق ما كان منه محتملا ليكون له مع تبليغ الرسالة ظهور الاختصاص به ومنزلة التفويض إليه قال الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [آلنحل:44] "([2]).

وقال **الإيجي**([3]):"﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [آلنحل:44] يعني لتفصل لهم ما أجمل، وتبين لهم ما أشكل، لعلمك بمعنى ما أنزل الله عليك وحرصك عليه"([4]).

وقال **الشاطبي**([5]):"السنة راجعة في معناها إلى الكتاب؛ فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [آلنحل:44] "([1]).

---

[1]) عفيفي، عبد الرزاق، (1426هـ)، **شبهات حول السنة**، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ص62-63.

[2]) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، ج1، ص2.

[3])الإيجي: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الشيرازي الشافعي، مفسر من أهل إيج بنواحي شيراز، توفي سنة905هـ، من كتبه جامع البيان في تفسير القرآن، بيان المعاد الجسماني والروح، الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص195.

[4]) الإيجي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الشيرازي، (2004م)، **جامع البيان في تفسير القرآن**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج2، ص340.

[5])الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، من أئمة المالكية، توفي سنة 790هـ، من كتبه:الموافقات في أصول الفقه، المجالس في شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري، الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص75.

قال **الأوزاعي**([2]):" الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب قال ابن عبد البر يريد أنها تقضى عليه وتبين المراد منه"([3]).

وبين **الزركشي** بيان السنة فقال:"يقع بيان المجمل لستة أوجه([4]):

أحدها:بالقول وهو الأكثر، كبيان نُصُب الزكوات...

والثاني:بالفعل كقوله:"صلوا كما رأيتموني أصلي"([5])،

وقوله :"خذوا عني مناسككم"([6]).

والثالث:بالكتاب([7]) كبيانه أسنان الديات، وديات أعضاء البدن، وكذا الزكوات.

---

[1]) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (1997م)، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، الخُبر، المملكة العربية السعودية، ط1، ج4، ص314.

[2]) الأوزاعي:عبد الرحمنبن عمرو بن يُحمد، إمام الديار الشامية، في الفقه والزهد، كان أمره فيهم أعظم من أمر السلطان، سئل عن أكثر من سبعين ألف مسألة، توفي سنة 157هـ، الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص320.

[3])الشاطبي، **الموافقات**، ج4، ص345.

[4]) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج3، ص481-482.

[5]) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (2002م)، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، دمشق، وبيروت، ط1، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ص1508، حديث رقم(6008).

[6]) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (2003م)، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، جماع أبواب وقت الحج والعمرة، جماع أبواب دخول مكة، باب الإيضاع في وادي محسر، ج5، ص204، حديث رقم(9524)، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، (1983م)، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، ج2، ص902، حديث رقم(5061).

[7])المراد بالكتاب هنا(بالقلم): لا يقتصر البيان باللفظ والفعل، بل قد يكون أيضاً بالكتابة والقلم، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يكتبون لعمالهم في مسائل الزكاة وغيرها، فالزكاة هي الفريضة التي بينت بالخط، فهي إنما ثبتت بكتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبينت مقاديرها به"، بن بيه، **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات**، ص161.

الرابع:بالإشارة كقوله"الشهر هكذا وهكذا وهكذا"([1])يعني ثلاثين يوماً ثم أعاد الإشارة بأصابعه ثلاث مرات، وخنس إبهامه في الثالثة، يعني يكون تسعاً وعشرين([2])، ... ومثَّله في المحصول بإشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحرير بيده، وقال:هذا حرام على ذكور أمتي"([3]).

الخامس:بالتنبيه: وهو المعاني والعلل التي نبه بها على بيان الأحكام، كقوله في بيع الرطب بالتمر:"أينقص إذا جف"؟([4]) وقوله في قبلة الصائم:"أرأيت لو تمضمضت"([5])...".

---

[1])البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب اللعان، ص1351، حديث رقم(5302).

[2])البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، ص459، حديث رقم(1908).

[3]) أبو داود، سليمان بن الأشعث، (1998م)، **سنن أبي داود**، حققه محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، ج4، ص403، حديث رقم(4054)، بلفظ:"إن هذين حرام على ذكور أمتي" أي الذهب والحرير، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، (1998م)، **صحيح سنن أبي داود**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، ج3، ص510، حديث رقم(4057).

[4]) الحاكم، الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمد، (2002م)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، كتاب البيوع، ج2، ص44، حديث رقم(2264)، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، ج3، ص125، حديث رقم(3352)، بلفظ:"أينقص الرطب إذا يبس"، وصححه الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ج3، ص341، حديث رقم(3359).

[5]) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، (2001م)، **السنن الكبرى**، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، كتاب الصيام، باب المضمضة للصائم، ج3، ص293، حديث رقم(3036)، وقال:"وهذا حديث منكر، وبُكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا"، ابن بلبان، **الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي،(1988م)،الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تخريج وتعليق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، كتاب الصوم، باب ذكر الإباحة للرجل الصائم تقبيل امراته ما لم يكن وراءه شيء يكرهه، ج8، ص313-314، حديث رقم(3544)، وقال المحقق:" إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن سعيد فمن رجال مسلم".

وبملاحظة تعريف المجمل وأسبابه عند الجمهور نلاحظ أن تعريفهم للمجمل غير منضبط، ويشتمل على أنواع كثيرة منها المشكل ومنها غرابة اللفظ، ومنها أسباب راجعة لعرف الاستعمال الشرعي واللغوي، وغيرها من الأسباب، والأصل أن تكون التعريفات والأنواع منضبطة متدرجة في درجة الخفاء وكيفية بيان الخفاء الواقع فيها.

2.1.1 المتشابه تعريفه وأقسامه وجهات التعارض فيه

أولاً :المتشابه لغة:

قال **الزبيدي**:الشِّبْه ُ ، بالكسرِ والتحريك: المِثْل، والجمع أشباه، كجذع وأجذاع وسبب وأسباب...وتشابها واشتبها:أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا، ومنه قوله تعالى: ﴿ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ﴾[الأنعام:99]..وأمور مشتبهةٌ ومُشَبَّهةٌ كمعظّمة أي: مُشكلة ملتبسة يُشبه بعضها بعضاً ..وشُبِّه عليه الأمر تشبيهاً :لُبِّس عليه وخُلِّط"([1]).

وقال **ابن منظور**([2]):" الشِّبْهُ والشَّبَهُ والشبيهُ: المِثْلُ، والجمع أشباه وأشبه الشيءُ الشيءَ:ماثله، وفي المثل:من أشبه أباه فما ظلم...والمشتبهات من الأمور:المشكلات، والمتشابهات:المتماثلات، وتشبَّه فلان بكذا، والتشبيه التمثيل"([3]) وعليه فإن المتشابه لغة هو المشكل المختلط الملتبس مع غيره.

ثانياً:المتشابه اصطلاحا وأقسامه:

اختلف الجمهور في تعريفهم للمتشابه([4]) إلى ثلاثة أقسام:

---

[1])الزبيدي، **تاج العروس**، ج36، ص411.

[2])ابن منظور:أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الإفريقي، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، الإمام الحجة، له نحو خمسمائة كتاب، أشهرها لسان العرب، ومنها مختار الأغاني، الزركلي، **الأعلام**، ج8، ص108.

[3]) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ج13، ص503.

[4]) يطلق المتشابه على أكثر من معنى منه تشابه الآيات في الألفاظ مع اختلاف يسير بالزيادة أو النقص أو التقديم والتأخير، أو تبديل لفظ مكان آخر، وقد ألفت فيه كتب عديدة قديمة وحديثة منها:الأنصاري، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا، (1985م)، **فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن**، تحقيق محمد علي الصابوني، عالم الكتب، بيروت، ط1، السامرائي، فاضل وأحمد

القسم الأول: جعلوه خاصاً فيما لم تتضح دلالته، فلا فرق عندهم بينه وبين المجمل:

فقد عرفه **ابن النجار**([1])**وابن الحاجب**([2]):"ما لم يتضح معناه إما لاشتراك أو إجمال أو ظهور تشبيه كصفات الله تعالى"([3]).

وقال **تاج الدين السبكي**([4]):"وعدم اتضاح المعنى إما لاشتراك مثل:﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ [البقرة:228]، أو إجمال مثل:﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[النساء:43]، عند من يجعل اللمس

الغرناطي، **توجيه المتشابه اللفظي في القرآن بين القدامى والمحدثين**، رسالة دكتوراة جامعة ملايا، كوالالمبور، ماليزيا، 2012م، الشتري، صالح بن عبد الله بن محمد، المتشابه اللفظي وأسراره البلاغية، رسالة دكتوراة جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، (2001م)، وهذا ليس له علاقة بالمتشابه من ناحية الخفاء والوضوح بالمعنى الاصطلاحي.

[1]) ابن النجار:هو تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، فقيه حنبلي مصري، من القضاة، له كتاب منتهى الإرادات في الفقه الحنبلي، الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص6.

[2]) ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكُردي المالكي، من كبار علماء العربية، كردي الأصل، لكتب كثيرة منها منتهى السول في علم الأصول، والأمالي المعلقة عن ابن الحاجب في الكلام على مواضع من الكتاب العزيز، الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص211.

[3]) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، (1993م)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، ج2، ص141، ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس الكُردي المالكي، مختصر ابن الحاجب **مطبوع مع شرحه رفع الحاجب للسبكي**، تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1، ج2، ص99.98.

[4]) السبكي: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، قاض القضاة، كان طلق اللسان قوي الحجة، جرت عليه محن شديدة، له كتب كثيرة منها:طبقات الشافعية، جمع الجوامع، الزركلي، الأعلام، ج4، ص185.

متردداً بين الوطء واللمس باليد، أو لأجل ظهور تشبيه مثل:﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ ﴾ [الفتح:43]، و﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾[الفجر:22] ونحو ذلك"([1]).

وعرفه **فقال:**"ما احتمل أوجهاً، وهذا ما جرى عليه الأصوليين"([2]).

وعرفه **المرداوي**([3]):" وهو غير المتضح المعنى، فتشتبه بعض محتملاته ببعض، للاشتراك وعدم اتضاح معناه"([4]).

وعده **الجويني**([5]) هو والمجمل شيء واحد فقال:"والمتشابه: هو المجمل"([6]).

وعرفه **العراقي**([7]):"المتشابه فهو ما لم يتضح معناه، فيدخل فيه المجمل، وما ظاهره غير مراد كالتشبيه، وهو المقصود هنا"([1]).

---

[1]) السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (1999م)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1، ج2، ص99.

[2]) المصدر نفسه، ج2، ص98.

[3]) المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، فقيه حنبلي، ولد في مردا قرب نابلس، له كتب كثيرة، منها:الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص292.

[4])المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، (2000م)، **التحبير شرح التحرير**، دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، ج3، ص1396.

[5])الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، قيل عنه:الفقه فقه الشافعي، والأدب أدب الأصمعي، وفي الوعظ الحسن البصري، له كتب كثيرة منها:غياث الأمم والتياث الظلم، العقيدة النظامية، الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص160.

[6]) الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (1399هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب، طبع على نفقة الأمير خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ط1، ج1، ص424.

[7])العراقي: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، قاضي الديار المصرية ابن الحافظ العراقي، الإطراف بأوهام الأطراف للمزي، طرح التثريب، الزركلي، الأعلام، ج1، ص148.

وقال **تاج الدين السبكي** رداً على من عرف المتشابه بأنه: ما لم تتضح دلالته فقال :" ولقائل أن يقول: قد قلت ـ يقصد ابن الحاجب ـ:المتشابه: ما لم يتضح، ثم قلت:سبب عدم الإيضاح إما اشتراك، أو إجمال، أو ظهور تشبيه، والإجمال قد عرفته في باب المجمل فقلت:ما لم تتضح دلالته، فكأنك قلت:السبب في كونه غير متضح المعنى، أنه غير متضح المعنى فجعلت نفس الشيء سبباً فيه، وهو واضح الفساد"([2]).

القسم الثاني: جعله خاصاً فيما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحداً:

فقد عرفه السبكي في جمع الجوامع:"المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه، وقد يطلع عليه بعض أصفيائه"([3]).

وعرفه **السمعاني**:"أحسن الأقاويل:أن المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه، ولم يطلع عليه أحداً من خلقه وكلّفهم الإيمان به"([4]).

القسم الثالث:جعله القسم المشترك بين المجمل والمؤول([5])، وهو مذهب الإمام الرازي وسراج الدين الآرموي:

قال **الرازي**:"وأما المجمل والمؤول فهما مشتركان في أن دلالة اللفظ عليه غير راجحة، وإن لم يكن راجحاً لكنه غير مرجوح، والمؤول مع أنه غير راجح فهو مرجوح لا بحسب الدليل المنفرد، فهذا القدر المشترك هو المسمى بالمتشابه؛ لأن عدم الفهم

---

[1])العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، (2004م)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص143.

[2])السبكي، **رفع الحاجب**، ج2، ص99.

[3]) السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (2003م)، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، علق عليه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، ص25.

[4])السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج2، ص74.

[5])المؤول:"احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن مما دل عليه الظاهر"، الآرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، (1988م)، **التحصيل من المحصول**، دراسة وتحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ج1، ص412، وعرفه خالد رمضان:"ما دل على المعنى المرجوح بقرينه"، حسن، خالد رمضان، (1988م)، **معجم أصول الفقه**، مطبعة الروضة، مصر، ط1، ص304،.

حصل في القسمين جميعاً، وقد بينا أن ذلك يسمى متشابهاً إما لأن الذي لا يعلم يكون النفي فيه مشابهاً للإثبات في الذهن، وإما لأجل أن الذي يحصل فيه التشابه يصير غير معلوم، فأطلق لفظ المتشابه على ما لا يعلم إطلاقاً لاسم السبب على المسبب، فهذا هو الكلام المحصل في المحكم([1]) والمتشابه"([2]).

وقال في المحصول:"فالنص([3]) والظاهر([4]) يشتركان في الرجحان، إلا أن النص: راجح مانع من النقيض، فهذا القدر المشترك هو المسمى:بالمحكم، فهو جنس لنوعين:النص والظاهر، والذي لا يقتضي الرجحان فهو: المتشابه وهو جنس لنوعين:المجمل والمؤول"([5]).

وقال **الآرموي**([6]):"والنص والظاهر يشتركان في الرجحان، والمجمل والمؤول في عدمه، واللفظ بالنسبة إلى الأول يسمى محكماً، وإلى الثاني متشابهاً "([7]).

ولعل الراجح في تعريف المتشابه هو ما عرفه **ابن الأثير** فقال:"**المتشابه:ما لم يُتلق معناه من لفظه**، وهو على ضربين:أحدهما: إذا رُد إلى المحكم عُرف معناه،

---

[1])المحكم:هو اللفظ الدال على المقصود الذي سيق له، وهو واضح في معناه لا يقبل تأويلاً ولا تخصيصاً، حسن، **معجم أصول الفقه**، ص255.

[2]) الرازي، فخر الدين محمد بن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، (1981م)، **التفسير الكبير المعروف بمفاتح الغيب**، دار الفكر، بيروت، ط1، ج7، ص181.

[3])النص:هو ما دل بنفس لفظه وصيغته على المعنى دون توقف على أمر خارجي، وكان هذا المعنى هو المقصود الأصلي من سوق الكلام، حسن، **معجم أصول الفقه**، ص311.

[4])الظاهر:هو الذي ظهر المراد منه بنفسه، أي من غير توقف على أمر خارجي فلفظه يغني عن تفسيره، حسن، **معجم أصول الفقه**، ص171.

[5])الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج1، ص231.

[6])الآرموي: أبو الثناء سراج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد، عالم بالأصول والمنطق وفقه الشافعية، أصله من أرمية بأذربيجان، له كتب كثيرة منها شرح الوجيز للغزالي، ومطالع الأنوار في المنطق، الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص166.

[7])الآرموي، **التحصيل من المحصول**، ج1، ص202.

والآخر: ما لا سبيل إلى معرفة حقيقته؛ فالمتتبع له مبتغ للفتنة؛ لأنه لا يكاد ينتهي إلى شيء تسكن نفسه إليه"([1]).

ثالثاً:جهات تعارض الاحتمال في المتشابه:

وبين **الآمدي** جهات تعارض الاحتمال في المتشابه فقال:"والمتشابه المقابل له ـ المحكم ـ ما تعارض فيه الاحتمال:**إما بجهة التساوي**، كالألفاظ المجملة، كما في قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:228]، لاحتماله زمن الحيض والطهر على السوية، وقوله تعالى:﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة:237] ، لتردده بين الزوج والولي، وقوله:﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[النساء:43] لتردده بين اللمس باليد والوطء.

أو لا على جهة التساوي، كالأسماء المجازية وما ظاهره موهم للتشبيه، وهو مفتقر إلى تأويل([2])، كقوله تعالى:﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ [الرحمن:27]، ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى ﴾ [الحجر:29]، ﴿ مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ ﴾[يس:71]، ... ونحوه من الكنايات والاستعارات المؤولة بتأويلات مناسبة لإفهام العرب"([3]).

وقد يطلق المشكل ويراد به المتشابه:

قال **القرطبي** في تفسير قوله تعالى:﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ﴾ [البقرة:29]:"**وهذه الآية من المشكلات**، والناس فيها وفيما شاكلها على ثلاثة أوجه، قال بعضهم : نقرؤها ونؤمن بها ولا نفسرها ، وذهب إليه كثير من الأئمة ، وهذا كما روى عن مالك رحمه الله أن رجلا سأله عن قوله تعالى:﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه : 5] قال مالك : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأراك رجل سوء أخرجوه. وقال بعضهم : نقرؤها

---

[1])ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ص465.

[2])انظر ص103 وما بعدها من الرسالة.

[3])الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص222.

ونفسرها على ما يحتمله ظاهر اللغة. وهذا قول المشبهة. وقال بعضهم : نقرؤها ونتأولها ونحيل حملها على ظاهرها"([1]).

وقال :" وقد كان الأئمة من السلف يعاقبون من يسأل عن تفسير **الحروف المشكلات** في القرآن، لأن السائل إن كان يبغي بسؤاله تخليد البدعة وإثارة الفتنة فهو حقيق بالنكير وأعظم التعزير، وإن لم يكن ذلك مقصده فقد استحق العتب بما اجترم من الذنب، إذ أوجد للمنافقين الملحدين في ذلك الوقت سبيلا إلى أن يقصدوا ضعفة المسلمين بالتشكيك والتضليل في تحريف القرآن عن مناهج التنزيل وحقائق التأويل"([2]).

ونلاحظ أن تعريفات الجمهور للمتشابه فيها اضطراب، ولا نكاد نجد فرقاً واضحاً بينه وبين المجمل عند الجمهور، خصوصاً ما نلاحظه عند ذكر جهات تعارض المتشابه حيث نصوا على أن التعارض قد يكون بسبب الإجمال من ناحية التساوي في المعنى، أو من ناحية الاستعارة أو غيرها، وبمقارنة أسباب الإجمال المذكورة سابقاً ([3]) مع جهات تعارض الاحتمال في المتشابه تتأكد لنا هذه الحقيقة، خصوصاً وأنهم قد يطلقون لفظ المشكل الذي هو أحد أنواع المجمل على المتشابه.

2.1 أقسام غير واضح الدلالة عند الحنفية

خفاء الألفاظ عند الحنفية على مراتب: أعلاها المتشابه، وأقل منه خفاءً المجمل، ثم المشكل، ثم الخفي([4])فإن كان يُزال خفاؤه بالبحث والاجتهاد فهو الخفي أو المشكل، وإن كان لا يُزال خفاؤه إلا بالاستفسار من الشارع نفسه فهو المجمل، وإن كان لا سبيل إلى إزالة خفائه أصلاً فهو المتشابه([5])، وفيما يلي بيانها:

---

[1])القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج1، ص254.

[2])القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج4، ص14.

[3])انظر ص7 من هذه الرسالة.

[4]) زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص275.

[5]) خلّاف، **علم أصول الفقه**، ص169،170.

1.2.1 الخفي عند الحنفية:تعريفه، ومنشأ الغموض فيه، وحجيته:

أولاً : تعريف الخفي لغة:

قال ابن منظور: وخَفَيْتُ الشيءَ أَخْفيه كتَمْتُه، خَفَيْتُه أَيضاً أَظْهَرْتُه، وهو من الأَضداد. وأَخْفَيْتُ الشيءَ:

سَتَرْتُه وكتَمْتُه. وشيءٌ خَفِيٌّ: خافٍ، ويجمع على خَفايا. وخَفِي عليه الأَمرُ يَخْفَى خَفاءً... والمُخْتَفي: النَّبَّاشُ لاسْتِخراجه أَكفانَ الموتى... المُخْتَفِي: النَّبَّاشُ، وهو من الاختفاء والاستتار لأَنه يَسْرِق في خُفْية"([1]).

وقال ابن فارس([2]):" (خفي) الخاء والفاء والياء أصلان متباينان متضادّان. فالأوّل السَّتْر، والثاني الإظهار.

فالأوّل خَفِي الشّيءُ يخفَى؛ وأخفيته، وهو في خِفْيَةٍ وخَفاءٍ، إذا سَتَرتَه، ويقولون: بَرِحَ الخَفَاء، أي وَضَحَ السِّرُّ وبدا ويقال لما دُونَ ريشات الطائر العشر، اللواتي في مقدم جناحه: الخوافي. والخوافي: سَعَفاتٌ يَلِين قَلْب النَّخلة والخافي: الجنّ. ويقال للرّجُل المستترِ مستخْفٍ.

والأصل الآخر خفا البرقُ خَفْواً، إذا لمع، ويكون ذلك في أدنى ضعف. ويقال خَفَيْتُ [الشَّيءَ] بغْير ألِفٍ، إذا أظهرتَه.وخَفَا المطرُ الفَأر من جِحَرَتهنّ: أخْرجَهن"([3]).

وقال **ابن الأثير**:"اختفيت الشيء إذا أظهرته، وأخفيته إذا سترته...المختفي:النباش عند أهل الحجاز، وهو من الاختفاء:الاستخراج، أو من الاستتار؛ لأنه يسرق في خُفية"([1]).

---

[1]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج14، ص234.

[2])ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب بن عباد، له شعر حسن، له كتب عديدة منها: المجمل، ومعجم مقاييس اللغة، الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص193.

[3]) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي،(1979م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ج2، ص202.

والخلاصة أنه لفظ مشترك بين الظهور والاستتار.

ثانياً:الخفي اصطلاحاً:

عرفه **الدبوسي**([2]):"اسم لما خفي معناه بعارض دليل غير اللفظ بنفسه، فبعد عن الوهم بذلك العارض حتى لم يوجد إلا بطلب"([3]).

وقال **البزدوي**([4]):"اسم لكل ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب"([5]).وقال **الخبازي**([6]):"هو ما خفي المراد منه بعارض في غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب"([7]).

---

[1]) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، (1421هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تقديم علي الحلبي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، ص274.

[2])الدبوسي: أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، ويقال عبد الله بن عمر، فقيه حنفي، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، نسبته إلى دبوسيه بين بخارى وسمرقند، له كتب منها تأسيس النظر في الأصول، وتقويم الأدلة، الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص109.

[3])الدبوسي، القاضي أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، (1999م)، **الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع**، تحقيق محمود توفيق العواطلي الرفاعي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، ط1، القسم الثاني، ج1، ص170.

[4])البزدوي: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين، فقيه أصولي من أكابر الحنفية، نسبته إلى بزدة قلعة بقرب نسف، له كتب كثيرة، منها المبسوط، وتفسير القرآن، الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص328.

[5])البزدوي، فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين،(1308هـ)، **أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري**، طبع دار سعادت، الشركة الصحافية العثمانية، ج1، ص52، البزدوي، فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين، **أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه الكافي للسغناقي**،(2001م)، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، ج1، ص229.

[6])الخبازي: جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر، فقيه حنفي من أهل دمشق، له المغني في أصول الفقه، وشرح الهداية، الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص63.

[7])الخبازي، جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر، (1403هـ)، **المغني في أصول الفقه**، تحقيق محمد مظهر بقا، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الكتاب التاسع عشر، ط1، ص128.

وعرفه **السرخسي**([1]):"اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب"([2]).

وعرفه **خلاف**:"اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل"([3]).

يلاحظ من تتبع تعريفات الحنفية للخفي أنهم **اتفقوا على أن اللفظ الخفي ظاهر في أصل وضعه اللغوي**، ولكن الخفاء جاء من انطباق الحكم على بعض الأفراد لأمر خارج عن الصيغة، وهو ما سنعرفه في منشأ الخفاء، كما أنهم اختلفوا في العارض هل هو في الصيغة كما هو رأي السرخسي، أم أن العارض في غير الصيغة كما هو رأي غيره من الحنفية، والراجح أنه لعارض في غير الصيغة كما نرى من الأمثلة التي ضربوها للخفي.

ثالثاً: منشأ الخفاء:

قال **خلّاف**:"ومنشأ هذا الغموض أن الفرد فيه صفة زائدة على سائر الأفراد أو ينقص عنها صفة، أو له اسم خاص؛ فهذه الزيادة أو النقص أو التسمية الخاصة تجعله موضع اشتباه، فيكون اللفظ خفياً بالنسبة إلى هذا الفرد؛ لأن تناوله له لا يفهم من نفس اللفظ، بل لا بد له من أمر خارجي"([4]).

وقال **أبو زهرة**:"الخفاء لم يكن في أصل اللفظ، بل كان الخفاء من ناحية تطبيقه على الحوادث"([5]).

---

[1])السرخسي: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي، إماماً علامة حجة عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، له كتب عديدة منها المبسوط وقد أملاه وهو محبوس في البئر، وله أصول الفقه وغيرها، اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تعليق محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار المعرفة، بيروت، ص158.

[2])السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي، (1993م)، **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج1، ص167.

[3])خلاف، **علم أصول الفقه**، ص170.

[4]) خلاف، **علم أصول الفقه**، ص170.

[5])أبو زهرة، محمد، (1958م)، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص127.

رابعاً: حكم الخفي وكيفية إزالة الغموض فيه:

قال **الخبازي**:"وحكمه النظر فيه ليُعلم أن اختفاءه لزيادةٍ أو نقصانٍ فيظهر المراد"([1]).

وقال **السرخسي**:"حكم الخفي: اعتقاد الحقية ـ أي أن المراد به حق ـ في المراد، ووجوب الطلب إلى أن يتبين المراد"([2]).

وقال **الشاشي**([3]):" وحكم الخفي وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء"([4]).

وقال **زيدان**:"حكم الخفي:وجوب النظر والتأمل في العارض الذي أوجب الخفاء في انطباق اللفظ على بعض أفراده، فإن رُئي أن اللفظ يتناوله جعل من أفراده وأخذ حكمه كما في الطرار ([5])، وإن رُئي أن اللفظ لا يتناوله لم يأخذ حكمه كما في النباش، وقد يتفق الفقهاء في نتيجة تأملهم ونظرهم وقد يختلفون"([6]).

وبين **خلّاف** كيفية إزالة هذا الغموض فقال:"ومرجعهم في اجتهادهم لإزالة هذا الخفاء هو علة الحكم وحكمته، ما ورد في هذا الشأن من النصوص، فقد تكون العلة أكثر توافقاً في هذا الفرد، وربما لا تكون متحققة فيه، وقد يدل على حكمه نص آخر يتناوله بوضوح"([7]).

---

[1])الخبازي، **المغني في أصول الفقه**، ص128.

[2])السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1، ص168.

[3])الشاشي: أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، تفقه على الكرخي، جعل له الكرخي التدريس بعده وقال:ما جاءنا أحفظ من أبي علي الشاشي، اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص31، وهو غير أبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشافعي، انظر ترجمته، الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص316.

[4])الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، (1402هـ)، **أصول الشاشي**، تحقيق الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص81.

[5])الطرار:من يقطع النفقة ويأخذها غفلة عن أهلها، المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص226.

[6])زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص277.

[7])خلاف، **علم أصول الفقه**، ص171.

وزاد أبو زهرة بالإضافة للعلة، البحث في المقاصد العامة والخاصة فقال:"وإن الطريق لإزالته هو الدراسة والبحث والفحص، وتحري المقاصد العامة والخاصة التي وضعت لها الأحكام، فإنها توسع دلالة الألفاظ أو تضيقها في التطبيق، ويجب أن تلاحظ المصالح العامة في التضييق والتوسعة، ما دام اللفظ يتسع في التطبيق لهذه المصالح"([1]).

2.2.1 المشكل عند الحنفية: تعريفه، وأنواعه

أولاً تعريف المشكل لغة:

قال **الزبيدي**:"أشكل الأمر:التبس واختلط، ويقال:أشكلت عليَّ الأخبار...وأمور أشْكَالٌ:أي ملتبسةٌ مع بعضها مختلفة"([2]).

قال ابن فارس:" (شكل) الشين والكاف واللام **مُعظَمُ بابِه المُماثَلة**. تقول: هذا شَكل هذا، أي مِثله. ومن ذلك يقال أمرٌ مُشْكِل، كما يقال أمر مُشْتبِه، أي هذا شابَهَ هذا، وهذا دخل في شِكل هذا، ثم يُحمل على ذلك، فيقال: شَكَلتُ الدّابةَ بِشكالِه، وذلك أنّه يجمع بين إحدى قوائمِه وشِكْلٍ لها. وكذلك دابّة بها شِكال، إذا كان إحدى يديه وإحدى رجليه مُحَجَّلا. وهو ذاك القياس؛ لأنَّ البياض أخذ واحدةً وشَكْلَها.

ومن الباب: الشُّكلة، وهي حُمرةٌ يخالطها بياض. وعينٌ شَكْلاء، إذا كَانَ في بياضها حُمرة يسيرة. قال ابن دريد: ويسمَّى الدَّم أشكلَ، للحمرة والبياض المختلطين منه. وهذا صحيح، وهو من الباب الذي ذكرناه في إشكال هذا الأمر، وهو التباسه؛ لأنّها حُمرةٌ لابَسها بياض.

قال **الكسائّي**([3]):أشكلَ النَّخْل، إذا طابَ رُطَبُه وأَدَرك. وهذا أيضاً من الباب؛ لأنّه قد شاكل التَّمر في حلاَوتِه ورُطوبَتِه وحُمرته. فأمَّا قولُهم: شَكَلت الكتاب أشْكُله شكْلاً، إذا

---

[1]) أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص127-128.

[2])الزبيدي، **تاج العروس**، ج29، ص271.

[3])الكسائي:أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي، إمام في النحو واللغة والقراءة، كان مؤدب الرشيد والأمين، له كتب كثيرة منها:معاني القرآن، القراءات، ما يلحن فيه العوام، الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص283.

قيَّدْتَه بعلامات الإعراب فلستُ أحسِبه من كلام العرب العاربة، وإنما هو شيءٌ ذكره أهلُ العربيَّة، وهو من الألقاب المولَّدة. ويجوز أن يكون قد قاسوه على ما ذكرناه؛ لأنَّ ذلك وإن لم يكن خطّاً مستوياً فهو مُشاكلٌ له...وقال قُطرب: الشَّاكِل: ما بين العِذار والأُذن من البياض"([1]).

وقال **ابن فارس في الصاحبي:** " وأما المشكل، فالذي يأتيه الإشكال من غَرابة لفظه، أو أن تكون فيه إشارة إلَى خبر لَمْ يذكره قائله عَلَى جهته، أو أن يكون الكلام فِي شيء غير محدود، أو يكون وَجيزاً فِي نفسه غير مَبْسوط، أو تكون ألفاظه مُشتركةً .

فأما الُمشكل لغرابة لفظه ... ومنه فِي كتاب الله جلَّ ثناؤه:﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [البقرة:232] .وغيرُه مما صَنَّف علماؤنا فيه كتَبَ غريب القرآن... والذي أشكل لإيماء قائله إلَى خبر لَمْ يُفصح بِه – فقول القائل: " لَمْ أقَّ يوم عَيْنَيْنِ" و "رُويداً سَوْقَكَ بالقوارير" ...وفِي كتاب الله جلّ ثناؤه ما لا يعلم معناه إلاّ بمعرفة قصته، قوله جلّ ثناؤه: ﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[البقرة:97]وفي أمثال العرب: " عَسَى الغُوَيْر أبؤساً ".

والذي يشكل لأنه لا يُحَدُّ فِي نفس الخطاب – فكقوله جلّ ثناؤه:﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [الأنعام:72] فهذا **مجمَل غير مفصل** حَتَّى فَسَّره النبي صلى الله تعالى عَلَيْهِ وسلم، والذي أشكل لوجَازة لفظه قولهم: الغَمرات ثُمَّ يَنْجَلِينا والذي يأتيه الإشكال لاشتراك اللفظ قول القائل:

وضَعوا اللُّجَّ عَلَى قَفيَّ.

وَعَلَى هَذَا الترتيب يكون الكلام كلُّه فِي الكتاب والسُّنة وأشعار العرب وسائر الكلام"([2]).

---

[1])ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج3، ص204-205.

[2]) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي، (1997م)، **الصاحبي فِي فقه اللغة العربيةِ وسننِ العربِ فِي كلامها**، تعليق أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص41-43.

وقال **الكفوي**([1]):"الشكل:الشبه...الإشكال:للأمور المختلفة المشكلة، وصورة الشيء المخصوصة والمتوهمة، وأشكل الأمر:التبس"([2]).

وقال **ابن الأثير**:"ماء أشكل؛إذا خالطه الدم، ومنه حديث مقتل عمر رضي الله عنه: فخرج النبيذ ُمشكلاً، أي مختلطاً بالدم غير صريح، وكل مختلط مشكل"([3]).

ويستنتج مما سبق أن المشكل في اللغة هو الشيء المماثل لغيره لدرجة أوصلت حد الالتباس بغيره، أو اختلط بغيره اختلاطاً يصعب تمييزه، أو كان في لفظه غموض لا يفهم المعنى من لفظه مباشرة.

ثانياً:تعريف المشكل اصطلاحاً عند الحنفية:

عرفه **الدبوسي**:"هو اللفظ الذي أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعنى الذي وضع له واضع اللغة الاسم، أو إرادة المستعير لدقة المعنى في نفسه لا بعارض حيلة"([4]).

عرفه **الخبازي**:"ما اشترك فيه معانٍ أو أسامٍ لا على سبيل الانتظام لا يراد به إلا واحد من الجملة"([5]).

عرفه **السرخسي**:"كل لفظ يشترك فيه معانٍ أو أسامٍ لا على سبيل الانتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد، وإذا تعين الواحد مراداً به انتفى الآخر"([6]).

وعرفه **الكفوي**:"اسم متساوٍ بين المسميات يتناولها على البدل"([7]).

---

[1])الكفوي:محمود بن سليمان الحنفي الرومي، قاض عالم بتراجم الحنفية، مضطلع بالأدبين العربي والتركي، من أهل كفة التركية، له كتب منها: كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، وشرح آداب البحث، الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص172.

[2]) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى،(1992م)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ص538.

[3])ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ص489.

[4])الدبوسي، **الأسرار في الأصول والفروع**، القسم الثاني، ج1، ص170.

[5])الخبازي، **المغني في أصول الفقه**، ص122.

[6])السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1، ص126.

[7])الكفوي، **الكليات**، ص846.

وعرفه **خلاف**:"اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لا بد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه"([1]).

ولعل تعريف خلاف هو الراجح لكونه أشملها للأسباب التالي:

1. أن تعريف الدبوسي فيه دور: هو اللفظ الذي أشكل على السامع...

2. أن تعريف **الخبازي والسرخسي والكفوي** قد قصروه على المشترك، مع أن المشكل أعم من ذلك؛ إذ قد يكون بسبب الاشتراك في اللفظ، أو قد ينشأ الإشكال في مقابلة النصوص بعضها ببعض، أو بسبب غموض المعنى، أو بسبب الاستعارة البديعية كما هو مبين في منشأ الإشكال.

ثالثاً: منشأ الإشكال(أسبابه):

1. قد ينشأ الإشكال من لفظ مشترك فيه، فإن اللفظ المشترك موضوع لغة لأكثر من معنى واحد، وليس في صيغته دلالة على معنى معين مما وضع له، فلا بد من قرينة خارجية تعينه كلفظ القرء في قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:228] فإنه موضوع في اللغة للطهر وللحيض، فأي المعنيين هو المراد في الآية؟ وهل تنقضي عدة المطلقة بثلاث حيضات أو بثلاثة أطهار؟ ([2]).

وللإشكال في اللفظ أنواع:الإشكال في اللفظ المفرد أو اللفظ المركب أو الحرف([3]).

2- قد ينشأ الإشكال في مقابلة النصوص بعضها ببعض، أي يكون كل نص على حدته ظاهر الدلالة على معناه ولا إشكال في دلالته، ولكن الإشكال في التوفيق والجمع بين هذه النصوص، ومثال هذا قوله تعالى:﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [النساء:79] مع قوله سبحانه:﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾[النساء:78]، وقوله تعالى:﴿ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا

---

[1])خلاف، **علم أصول الفقه**، ص171.

[2]) ابن فارس، **الصاحبي**، ص41، خلاف، **علم أصول الفقه**، ص172، زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص278.

[3])انظر ص4- ص6 من هذه الرسالة.

يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ ﴾ [الأعراف:28]، مع قوله سبحانه:﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴾ [الإسراء:16] وسائر النصوص التي ظاهرها التعارض"([1]).

3. غموض المعنى([2])، وهو الذي أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعنى الذي وضع له واضع اللغة الاسم([3])، أي أننا لا نعرف ما المعنى المقصود منها بالضبط في أصل الوضع اللغوي.

قال عبد العزيز **البخاري**([4]):" قيل نظيره قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾ [المائدة: 6]، فإنه مشكل في حق الفم والأنف؛ لأنه أمر بغسل جميع البدن والباطن خارج منه بالإجماع للتعذر فبقي الظاهر مرادا وللفم والأنف شبه بالظاهر حقيقة وحكماً وشبه بالباطن كذلك على ما عرف فأشكل أمرهما باعتبار هذين الشبهين فبعد الطلب ألحقناهما بالظاهر احتياطاً ثم وجدنا داخل العين خارجاً من الوجوب مع أن له شبهاً بالظاهر وشبهاً بالباطن حقيقة وحكماً أما حقيقة فظاهر وأما حكماً ؛ فلأن الماء لو دخل عين الصائم أو اكتحل لا يفسد صومه ولو خرج دم من قرحة في عينه ولم يخرج من العين لا يفسد وضوءه وأن يجاوز عن القرحة فتأملنا فيه فوجدناه خارجا للتعذر كالباطن؛ لأن إيصال الماء إلى داخل العين سبب للعمى، وليس في إيصاله

---

[1])خلاف، **علم أصول الفقه**، ص173.172.

[2])ابن فارس، **الصاحبي**، ص41، البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، دار سعادت معارف نظارت جليلة، شركة صحافية عثمانية، 1308هـ، ج1، ص52.

[3])الدبوسي، **الأسرار في الأصول والفروع**، القسم الثاني، الجزء الأول، ص170.

[4])البخاري:علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، تلميذ شمس الأئمة الكردري، فقيه حنفي من أهل الأصول ، له تصانيف منها:كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، وهو أفضل شروحه، له شرح على الهداية وصل فيه إلى **كتاب الزواج ووافته المنية قبل إكماله،وشرح المنتخب الحسامي، توفي سنة (730هـ)، اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص94، الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص13، وهو غير البخاري المحدث:أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح المتوفي سنة(256هـ)، الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص34.

إلى داخل الفم والأنف حرج فبقي داخلا تحت الوجوب هذا هو معنى التأمل بعد الطلب"([1]).

ورد البخاري هذا التمثيل فقال:"قلت هذا معنى فقهي لطيف إلا أن ما ذكروه لا يصلح نظيراً للمشكل؛ لأن المشكل ما كان في نفسه اشتباه، وليس ما ذكروه كذلك؛ لأن معنى التطهر لغة وشرعاً معلوم، ولكنه اشتبه بالنسبة إلى الفم والأنف كاشتباه لفظ السارق بالنسبة إلى الطرار والنباش فكان من نظائر الخفي لا من نظائر المشكل"([2]).

ورد على ذلك **التفتازاني**([3]) فقال:"لا نسلم أنه معلوم شرعاً قبل الطلب والتأمل كيف والاختلاف فيه باقٍ بعدُ، وتحقيقه أن معنى التطهر غسل جميع ظاهر البدن إلا أن فيه غموضاً لا يُعلم قبل الطلب والتأمل أن جميع ظاهر البدن هو البشرة والشعر مع داخل الفم والأنف أو بدونه"([4]).

"وذكر **شمس الأئمة الكردري**([5]) رحمه الله أن من نظائره قوله تعالى: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ [القدر:3]، ولا بد من أن توجد ليلة القدر في كل اثني عشر شهرا فيؤدي إلى تفضيل الشيء على نفسه بثلاث وثمانين مرة فكان مشكلاً فبعد التأمل عرف أن المراد ألف شهر ليس فيها ليلة القدر لا ألف شهر على الولاء؛ ولهذا لم يقل

---

[1])البخاري، **كشف الأسرار**، ج1، ص53.52.

[2]) البخاري، **كشف الأسرار**، ج1، ص53.52.

[3])التفتازاني:مسعود بن عمر بن عبد الله، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان من بلاد خراسان، له كتب كثيرة منها: شرح الأربعين النووية، شرح العقائد النسفية، الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص219.

[4]) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، **شرح التلويح على التوضيح لصدر الشريعة البخاري الحنفي**، دار الكتب العلمية، بيروت، نسخة مصورة عن مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، الأزهر، 1957م، ج1، ص127.

[5])الكردري: شمس الأئمة محمد بن محمد بن عبد الستار العمادي الكردري، من أهل بخارى له كتب منها:الرد والانتصار في الذب عن أبي حنيفة، مختصر في فقه الحنفية، الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص28.

خير من أربعة أشهر وثلاث وثمانين سنة؛ لأنها توجد في كل سنة لا محالة فيؤدي إلى ما ذكرنا"([1]).

4. لاستعارة بديعية([2])، وذلك يسمى غريباً مثل رجل اغترب عن وطنه فاختلط بأشكاله من الناس فصار خفياً بمعنى زائداً عن الأول([3]).

وقال **الدبوسي**:"أو إرادة المستعير لدقة المعنى في نفسه لا بعارض حيلة كما يشكل طريق المنزل إذا دق في نفسه"([4]).

ومثل **البخاري** وابن **العيني**([5]) **والسغناقي**([6]) للمشكل الناشئ عن الاستعارة البديعية:" وأما نظير الاستعارة البديعة فقوله تعالى:﴿ قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴾ [الإنسان: 16]، فالقوارير لا يكون من الفضة وما كان من الفضة لا يكون قوارير ولكن للفضة صفة كمال، وهي نفاسة جوهره وبياض لونه وصفة نقصان وهي أنها لا تصفو ولا تشف وللقارورة صفة كمال أيضا. وهي الصفاء والشفيف وصفة نقصان، وهي خساسة الجوهر فعرف بعد التأمل أن المراد من كل واحد صفة كماله وأن معناه أنها مخلوقة من فضة، وهي مع بياض الفضة في صفاء القوارير وشفيفها"([7]).

---

[1]) البخاري، **كشف الأسرار**، ج1، ص53.52.

[2]) الاستعارة، وهو أن يضعوا الكلمة للشيء مسْتعارة من موضع آخر فيقولون: انشقت عصاهم إذا تفرقوا. وذلك يكون للعصا ولا يكون للقوم. ويقولون: كشَفَتْ عن ساقها الحروبُ، ابن فارس، **الصاحبي**، ص155.154.

[3])البزدوي، **أصول فخر الإسلام البزدوي**، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للبخاري، ج1، ص53.

[4]) الدبوسي، **الأسرار في الأصول والفروع**، القسم الثاني، الجزء الأول، ص170.

[5])ابن العيني: زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحنفي، فاضل من علماء الحنفية، له اشتغال بالأدب والنحو، له كتب منها:شرح الألفية لابن مالك، شرح المنار في الأصول، الزركلي، الأعلام، ج3، ص300.

[6])السغناقي: حسام الدين حسين بن علي بن حجاج ، فقيه حنفي نسبته إلى سغناق بلدة في تركستان، له كتب كثيرة منها:النهاية في شرح الهداية، وشرح التمهيد في قواعد التوحيد، الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص247.

[7]) البخاري، **كشف الأسرار**، ج1، ص53، ابن العيني، زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الحنفي، **حاشية على شرح منار الأنوار لابن ملك**، دار الكتب العلمية، بيروت، نسخة مصورة عن

رابعاً: حكم المشكل:

قال **البزدوي**:"لا ينال بالطلب بل بالتأمل بعد الطلب ليتميز عن أشكاله"([1]).

وفسره **البخاري** فقال:"واعلم أن معنى الطلب والتأمل أن ينظر أولاً في مفهومات اللفظ جميعاً فيضبطها ثم يتأمل في استخراج المراد منها، كما إذا نظر في كلمة أنّى فوجدها مشتركة بين معنيين لا ثالث لهما، فهذا هو الطلب، ثم تأمل فيهما فوجدها بمعنى كيف في هذا الموقع دون أين فحصل المقصود"([2]).

وقال ابن **نجيم**([3]):"حكمه التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل به"([4]). وقال **خلّاف**:"والطريق لإزالة إشكال المشكل هو الاجتهاد، فعلى المجتهد إذا ورد في النص لفظ مشترك أن يتوصل بالقرائن والأدلة التي نصبها الشارع إلى إزالة إشكاله وتعيين المراد منه، كما تبين من اجتهاد المجتهدين تعين المراد بلفظ القرء في الآية واختلاف وجهة نظرهم في هذا التعيين، وإذا وردت نصوص ظاهرها التخالف والتعارض، فعلى المجتهد أن يؤلها تأويلاً صحيحاً يوفّق بينها ويزل ما في ظاهرها من اختلاف، وهاديه في هذا التأويل: إما نصوص أخرى، أو قواعد الشرع أو حكمة التشريع"([5]). ونلاحظ أنعبد الوهاب خلاف هنا يوسع مفهوم المشكل عند الحنفية ليتعداه إلى الإشكال الناتج عن تعارض نصين تعارضاً يحتاج إلى الجمع أو الترجيح.

المطبعة النفيسة العثمانية، 1308هـ، ص104، السغناقي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج الحنفي، (2001م)، **الكافي شرح البزدوي**، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، ج1، ص234، واللفظ للبخاري.

[1]) البزدوي، **أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج1، ص52.

[2])البخاري، **كشف الأسرار**، ج1، ص53.

[3])ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، فقيه مصري حنفي، له كتب كثيرة منها:البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر، الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص64.

[4])ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، تعليق على بعض الحواشي عبد الرحمن البحراوي الحنفي، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1936م، ج1، ص121.

[5])خلاف، **علم أصول الفقه**، ص173.

خامساً: الفرق بينه وبين الخفي:

قال **زيدان:**"فسبب الخفاء في المشكل نفس لفظه وصيغته فهو لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لا بد من قرينة خارجية تبين المراد منه، وهذا بخلاف الخفي، فإن خفاءه ليس من نفس اللفظ وإنما من الاشتباه في انطباق معناه على بعض الأفراد لعوامل خارجة عن اللفظ"([1]).

قال **خلّاف:**"سبب الخفاء في الخفي ليس من نفس اللفظ ولكن من الاشتباه في انطباق معناه على بعض الأفراد لعوامل خارجية، وأما سبب الخفاء في المشكل فمن نفس اللفظ لكونه موضوعاً لغة لأكثر من معنى، ولا يفهم المراد منه بنفسه أو لتعارض ما يفهم من نص مع ما يفهم من نص آخر"([2]).

ونلاحظ أن جمهور الحنفية من خلال تعريفاتهم وأمثلتهم التي ضربوها للمشكل، قد قصروا الخفاء في المشكل على ما كان في نفس لفظه وصيغته فهو لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لا بد من قرينة خارجية تبين المراد منه،بخلاف الخفي فإنه ظاهر الدلالة على معناه غير أن الخفاء ناتج من انطباق الحكم على بعض الأفراد هل تدخل في مسمى اللفظ أم لا؟.

3.2.1 المجمل عند الحنفية

أولاً :تعريف المجمل:

لغة: سبق تعريف المجمل لغة: الجمع والضم للمتفرق([3]).

اصطلاحاً: عرفه **البزدوي:**"هو ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل"([4]).

---

[1]) زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص278.

[2])خلاف، **علم أصول الفقه**، ص172.171.

[3])انظر ص5 من الرسالة.

[4])البزدوي، فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين، **الكافي شرح البزدوي للسغناقي**،(2001م)، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، ج1، ص235.

وعرفه ابن **العيني الحنفي:**"ما ازدحمت فيه المعاني أي تواردت على اللفظ من غير رجحان لأحدها، واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل"([1]).

وعرفه **السيواسي**([2]):"هو ما اشتبه مراده فاحتاج إلى الاستفسار"([3]).

وعرفه **اللامشي**:"ما لا يُوقف على المراد منه إلا ببيان من جهة المتكلم"([4]).

وعرفه **الكراماستي**([5]):"هو ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد اشتباهاً لا يُدرك إلا ببيان من جهة المُجمِل"([6]).

ويمكن تعريفه: ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة، واحتاج إلى بيان من جهة المتكلم.

ثانياً:أسباب الإجمال (أنواع المجمل):

لخص ابن **نجيم والسيواسي** أسباب الإجمال:"وأما المجمل من أجمل الحساب رده إلى الجملة، وأجمل الأمر أبهمه(فما) أي لفظ (ازدحمت فيه المعاني)أي تواردت على اللفظ

---

[1]) ابن العيني، **حاشية على شرح منار الأنوار** لابن ملك، ص104،105.

[2]) السيواسي:أحمد بن محمد بن عارف الزيلي الحنفي، فاضل حنفي من أدباء الروم، له كتب عربية وتركية منها: زبدة الأسرار شرح مختصر المنار، حل معاقد القواعد اللاتي ثبتت بالدلائل والشواهد في النحو، الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص235.

[3])السيواسي،أحمد بن محمد بن عارف الزيلي الحنفي، (1998م)، **زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، ص33.

[4]) اللّامشي، أبو الثناء محمود بن زيد الماتريدي الحنفي عاش أواخر القرن الخامس وأوائل السادس الهجري، (1995م)، **كتاب في أصول الفقه**، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ص77.

[5])الكراماستي: يوسف بن حسين الحنفي ، فقيه حنفي من قضاة الدولة العثمانية، برع في العلوم العربية والشرعية، له كتب كثيرة منها: الوجيز في الأصول، زبدة الوصول إلى علم الأصول في أصول الدين، المختار في المعاني والبيان، الزركلي، **الأعلام**، ج8، ص227.

[6])الكراماستي، يوسف بن حسين الحنفي ت 906 هـ، (1984هـ)، **الوجيز في أصول الفقه**، تحقيق السيد عبد اللطيف كساب، دار الهدى، مصر شارع السيدة زينب، ص52.

من غير رجحان لأحدهما سواء كان ذلك **لتزاحم المعاني المتساوية كالمشترك، أو لغرابة اللفظ كالهلوع**، أو **لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم** كالصلاة والزكاة والربا..."([1]).

وقال **البخاري**:"المجمل أنواع ثلاثة: نوع لا يفهم معناه لغة كالهلوع قبل التفسير، ونوع معناه مفهوم لغة ولكنه ليس بمراد كالربا والصلاة والزكاة، ونوع معلوم لغة إلا أنه متعدد، والمراد واحد منها، ولم يمكن تعيينه لانسداد باب الترجيح..."([2]).

وعليه تكون أسباب الإجمال ثلاثة:

الأول:تزاحم المعاني على اللفظ مع انتفاء القرينة المرجحة لأحد هذه المعاني:

وقد مثل علماء الحنفية لهذا السبب "كقوله تعالى: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[البقرة:228] والقرء اسم مشترك يقع على الحيض وعلى الطهر، فلا يجوز التعلق به أنه حيض أو طهر إلا بدليل يدل عليه"([3]).

الثاني:غرابة اللفظ بحيث لا يُفهم معناه لغة قبل التفسير:

وقد مثل علماء الحنفية لهذا السبب بلفظ الهلوع:" يكون باعتبار غرابة اللفظ كلفظ الهلوع المذكور في قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعٗا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ﴾ [المعارج:19-21] فإنه قبل بيانه تعالى كان مجملاً لم يُعلم مراده أصلاً، فبينه بقوله تعالى:﴿ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ ... ﴾ "([4]).

---

[1])ابن نجيم، **فتح الغفار بشرح المنار**، ج1، ص128، السيواسي، **زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار**، ص111، واللفظ لابن نجيم.

[2])البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج1، ص54.

[3])البزدوي، صدر الإسلام أبو اليُسر محمد بن محمد بن الحسين، (2000م)، **معرفة الحجج الشرعية**، تحقيق عبد القادر بن ياسين بن ناصر الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ص79.

[4]) مُلّاجِيون، أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الصديقي الميهوي الهندي الحنفي ت1130هـ، **نور الأنوار في شرح المنار**، حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز الإمام البخاري للتراث والتحقيق، الجامعة الإسلامية صادق آباد، 1423هـ، ج2، ص257.

وسيأتي الحديث بالتفصيل عند المفسرين في فصل التطبيقات عند المفسرين([1]).

الثالث: لانتقاله من معناه الظاهر ـ لغة ـ إلى ما هو غير معلوم:

"ومثاله آية الربا:﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [البقرة:275]، فإنها مجملة لاشتباه المراد إذ معنى الربا الفضل مطلقاً بحسب اللغة، وذا ليس بمراد من الله تعالى لإفضائه إلى تحريم البيع المنصوص بالحل المشروع للاسترباح، والاستفصال، فاستفسرنا من الشارع، فكان قوله عليه السلام:الحنطة بالحنطة مِثْلاً بمثل، كيلاً بكيل والفضل ربا"([2])، تفسيراً لها، لكنه غير قاطع، إذ لم يعلم به إلا حرمة فضل خالٍ عن العوض المشروط في العقد، وبقي الخفاء فيما وراءه.

وبعد هذا البيان صار بمنزلة المشكل في الاحتياج إلى الطلب، والتأمل فطلبنا المراد في التفسير، أعني الحديث المذكور، وهو أنه لأي شيء حرم الربا، فوجدناه القدر والجنس، ثم تأملنا فيه هل يصلح لتعليق الحكم به؟..."([3]).

و"كذلك الصلاة لما ورد البيان بفعل رسول الله عليه السلام يُطلب المعنى الذي جُعلت الصلاة لأجله صلاة أهو التواضع والخشوع، أم الأركان المعهودة؟ ثم يُتأمل انه هل يتعدى هذا إلى صلاة جنازة فيمن حلف لا يصلي؟ وعلى هذا أيضاً وقع الاختلاف في أن تعديل الأركان فرض أم لا؟.

وكذلك في الزكاة ورد البيان بقوله عليه السلام:"ليس عليك شيء في الذهب الحديث"([1])، ثم يطلب المعنى الذي وجب الزكاة لأجله، أهو ملك نصاب كامل فارغ

---

[1])انظر ص90-91 من الرسالة.

[2]) ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد، (1996م)، **المسند**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ج12، ص92ـ93، حديث رقم(7171)، بلفظ:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، كيلا بكيل ، ووزنا بوزن ، فمن زاد أو ازداد ، فقد أربى ، إلا ما اختلف ألوانه "، وقال المحقق:"إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[3])السيواسي، **زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار**، ج2، ص111-112.

عن الدين أم مشغول به؟ ثم يُتأمل فيه في أنه:هل هو صالح لإضافة الحكم إليه؟ وفي وجوب الزكاة في الإبل والبقر أيُشترط الإسامة أم لا؟..."([2]).

ثالثاً: حكم المجمل:

قال **البزدوي**:"وإذا كان المأمور به مجملاً أو مشتركاً لا يصح التعلق به إلا بدليل ينضم إليه"([3]).

وقال **الدبوسي**:"وأما المجمل فحكمه التوقف فيه واعتقاد أن ما أراد الله تعالى منه حق إلى أن يأتيه البيان من غيره، كالذي ضل الطريق، فسبيله التوقف إلى أن يأتيه من يهديه"([4]).

قال **السيواسي**:وحكمه التوقف فيه ـ في المجمل ـ مع اعتقاد حقيقة المراد إلى أن يتبين مراده من المجمل، فإذا لحقه البيان وجب العمل به على تفاوت درجات البيان إن كان قطعياً كبيان الصلاة والزكاة صار مفسراً، وإن كان ظنياً كبيان مقدار المسح صار مؤولاً "([5]).

والخلاصة:أننا ننظر إلى المجمل بعد البيان فإن كان قد بُيِّن بياناً شافياً نأخذبه، وإن كان البيان غير شاف نجتهد في بيان المقصود منه.

رابعاً: بيان المجمل:

ينقسم المجمل عند الحنفية بعد البيان إلى قسمين([6]):

---

[1]) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في السائمة، ج2، ص 322، حديث رقم(1567)، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود**، ج1، ص436، حديث رقم(1573)، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (1989م)، **السنن الصغير**، تخريج عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط1، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، ج2، ص54، حديث رقم(1198).

[2])السغناقي، **الكافي شرح البزدوي**، ج1، ص235-236.

[3]) البزدوي، **معرفة الحجج الشرعية**، ص79.

[4])الدبوسي، **الأسرار في الأصول والفروع**، القسم الثاني، الجزء الأول، ص171.

[5]) السيواسي، **زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار**، ج1، ص112.

[6]) البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج1، ص54-55، ابن نجيم، **فتح الغفار بشرح المنار**، ج1، ص128، ابن العيني، **شرح منار الأنوار**، ج1، ص105.

القسم الأول:المجمل الذي قد بُيّن بياناً شافياً صار مفسراً يجب العمل به.

القسم الثاني:المجمل الذي لم يُبين بياناً شافياً فهذا يصير مؤولاً يحتاج إلى التأمل والطلب.

قال **البخاري**:"اعلم أن البيان اللاحق بالمجمل قد يكون بياناً شافياً ويصير المجمل به مفسراً كبيان الصلاة والزكاة، وقد يكون غير شافٍ يصير المجمل به مؤولاً كبيان الربا بالحديث الوارد في الأشياء الستة([1]) ...وهذا النوع من البيان قد يحتاج فيه إلى الطلب والتأمل لأن المجمل بمثل هذا البيان يخرج عن حيز الإجمال إلى حيز الإشكال بخلاف الأول..وبيان ما قلنا أنه يصير مشكلاً بعد البيان أن الربا مع إجماله اسم جنس محلى باللام فيستغرق جميع أنواعه، والنبي عليه السلام بين الحكم في الأشياء الستة من غير قصر عليها بالإجماع فبقي الحكم فيما وراء الستة غير معلوم كما كان قبل البيان، فينبغي أن يكون مجملاً فيما سواها، إلا انه لما احتمل أن يوقف على ما وراءها بالتأمل في هذا البيان نسميه مشكلاً فيه لا مجملاً، وبعد الإدراك بالتأمل والوقوف على المعنى المؤثر صار مؤولاً فيه أيضاً، فصار تقدير الكلام لا بد من الرجوع إلى الاستفسار في كل أنواعه ثم الطلب والتأمل في البعض"([2]).

وقال **ابن نجيم**:"وليس المراد أن كل مجمل بعد بيان المجمل يحتاج إلى الطلب والتأمل، فالصلاة بيانها شافٍ فلم تحتج إلى تأمل بعد، وبيان الربا غير شافٍ صار به المجمل مؤولاً وهو يحتاج إلى الطلب والتأمل كما في الكشف، فالرجوع إلى الاستفسار في كل مجمل والطلب والتأمل إنما هو في البعض"([3]).

---

[1]) الحديث: عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد ، أو استزاد ، فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء " مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، ج2، ص744، حديث رقم(1587).

[2]) البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج1، ص54-55.

[3]) ابن نجيم، **فتح الغفار بشرح المنار**، ج1، ص128.

خامساً: الفرق بين المجمل والمشكل والخفي:

أن المجمل لا يدرك بالتأمل والطلب، كما في المشكل، لأن معانيه تواردت على اللفظ من غير رجحان لأحدها على الباقي كما في المشترك في أصل الوضع إلا أن التوارد ههنا أعم منه في المشترك لأنه في المشترك باعتبار الوضع فقط، وههنا باعتباره وباعتبار غرابة اللفظ وتوحشه من غير اشتراك فيه وباعتبار إبهام المتكلم الكلام([1]).

"والمجمل بأي سبب من هذه الأسباب لا سبيل إلى بيانه وإزالة إجماله وتفسير المراد منه إلا بالرجوع إلى الشارع الذي أجمله؛ لأنه هو الذي أبهم مراده، ولم يدل عليه لا بصيغة لفظية ولا بقرائن خارجية، فإليه يرجع في بيان ما أبهمه"([2]).

لذا كان المجمل أشد خفاءًمن الخفي والمشكل؛ لأن الخفاء في المجمل لايعرف إلا من جهة المتكلم، وفي المشكل يمكن معرفته من خلال الطلب والاجتهاد، وهو ناشئ من نفس الصيغة، أما الخفي فهو ظاهر في دلالته، غير أن الخفاء لأمر خارجي نجتهد لإزالة الخفاء فيه.

وقد أوضح **البخاري** هذا فقال:"ثم المجمل أي بعد المشكل المجمل ومعناه فوقه؛ لأنه لما بدأ ببيان أدنى درجات الخفاء أولاً كان كل ما بعده أعلى رتبة منه في الخفاء"([3]).

وقال **السرخسي:**" والمشكل قريب من المجمل ولهذا خفي على بعضهم فقالوا المشكل والمجمل سواء ولكن بينهما فرق فالتمييز بين الأشكال ليوقف على المراد قد يكون بدليل آخر وقد يكون بالمبالغة في التأمل حتى يظهر به الراجح فيتبين به المراد فهو من هذا الوجه قريب من الخفي ولكنه فوقه فهناك الحاجة إلى التأمل في الصيغة وفي أشكالها وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد فيعمل به .

---

[1]) البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج1، ص54.

[2])خلّاف، **علم أصول الفقه**، ص175.174.

[3]) البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج1، ص54.

وأما المجمل فهو ضد المفسر مأخوذ من الجملة وهو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد...

وتبين أن المجمل فوق المشكل فإن المراد في المشكل قائم والحاجة إلى تمييزه من أشكاله والمراد في المجمل غير قائم ولكن فيه توهم معرفة المراد بالبيان والتفسير وذلك البيان دليل آخر غير متصل بهذه الصيغة إلا أن يكون لفظ المجمل فيه غلبة الاستعمال لمعنى فحينئذ يوقف على المراد بذلك الطريق "([1]).

4.2.1 المتشابه عند الحنفية

أولاً :تعريف المتشابه:

المتشابه لغة:سبق تعريفه وهو المشكل المختلط الملتبس مع غيره بسبب المماثلة.([2]).

المتشابه اصطلاحاً:

لقد مر تعريف المتشابه عند الحنفية بمرحلتين:

المرحلة الأولى:تعريفه باللفظ المحتمل للمعاني وهو مرادف للمجمل:

ولقد برز هذا الأمر جلياً في استعمال لفظ المتشابه في كلام الجصاص:

قال **الجصاص**([3]):" كَانَ أَبُو الْحَسَنِ - أي الكرخي -رحمه الله يَقُولُ: الْمُحْكَمُ مَا لَا يَحْتَمِلُ إلَّا وَجْهًا وَاحِدًا وَالْمُتَشَابِهُ مَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُمَا . وَسَبِيلُ الْمُتَشَابِهِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمُحْكَمِ وَيُرَدَّ إلَيْهِ وَذَلِكَ فِي الْفِقْهِ كَثِيرٌ"([4]). **وقال في أحكام القرآن:**"ذم -

---

[1])السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1، ص168.

[2])انظر ص14 من هذه الرسالة.

[3])الجصاص: أبي بكر أحمد بن على الرازي، فاضل من اهل الري، انتهت إليه رياسة الحنفية، له كتاب:أحكام القرآن، والفصول في الأصول، الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص171.

[4])الجصاص، أبي بكر أحمد بن على الرازي، (1994م)، **الفصول في الأصول**، تحقيق ودراسة عجيل جاسم النشمي، طبع وزارة الأوقاف الكويتية، ج1، ص373 ـ 374.

الله تعالى - من اتبع المتشابه، واكتفى **بما احتمله اللفظ** من تأويله من غير رد له إلى المحكم"([1]).

وضرب لذلك مثلاً فقال:" وَذَلِكَ فِي الْفِقْهِ كَثِيرٌ نَحْو قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾[المائدة:89] قُرِئَ بِالتَّخْفِيفِ وَبِالتَّشْدِيدِ([2]) فَمَنْ قَرَأَ بِالتَّخْفِيفِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ عَقْدَ الْيَمِينِ وَاحْتَمَلَ أَنْ يُرِيدَ بِهِ اعْتِقَادَ الْقَلْبِ بِأَنْ يَكُونَ قَاصِدًا إلَى الْيَمِينِ فَيَكُونَ تَقْدِيرُهُ لِمَا قَصَدْتُمُوهُ مِنْ الْأَيْمَانِ. وَتَقْدِيرُ الْأَوَّلِ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِالْيَمِينِ الْمَعْقُودَةِ هِيَ الَّتِي تُعْقَدُ عَلَى حَالٍ مُسْتَقْبَلَةٍ فَقِرَاءَةُ التَّشْدِيدِ لَا تَحْتَمِلُ إلَّا وَجْهًا وَاحِدًا وَقِرَاءَةُ التَّخْفِيفِ تَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ. فَوَجَبَ حَمْلُ مَا احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ عَلَى مَا لَا يَحْتَمِلُ إلَّا وَجْهًا وَاحِدًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِذَلِكَ في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ﴾[آل عمران:7] فَجَعَلَ الْمُحْكَمَ أُمًّا لِلْمُتَشَابِهِ وَأُمُّ الشَّيْءِ هِيَ مِنْهَا ابْتِدَاؤُهُ وَإِلَيْهَا مَرْجِعُهُ"([3]).

وضرب مثلاً آخر فقال" وقوله تعالى: ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ٢١٠ ﴾ [البقرة:210] هذا من المتشابه الذي أمرنا الله برده إلى المحكم في قوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ﴾[آل عمران:7] **وإنما كان متشابها لاحتماله حقيقة اللفظ، وإتيان الله واحتماله أن يريد أمر الله ودليل آياته**، كقوله في موضع آخر: ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ

[1])الجصاص، أبي بكر،أحمد بن على الرازي، (1992م)، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة، بيروت، ج1، ص191.

[2])ابن ذكوان(بما عاقدتم)بالألف مخففاً، وأبو بكر وحمزة والكسائي وخلف مخففاً من غير ألف، والباقون مشدداً من غير ألف، ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، (2000م)، **تحبير التيسير في القراءات العشر**، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص349.

[3]) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج1، ص373 - 374.

بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ ﴾[الأنعام:158] فجميع هذه الآيات المتشابهة محمولة على ما بينه في قوله﴿ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ ﴾ لأن الله تعالى لا يجوز عليه الإتيان ولا المجيء ولا الانتقال ولا الزوال؛ لأن ذلك من صفات الأجسام ودلالات الحدث"([1]).

وسيأتي ذكر آراء العلماء في هذه الآيات وأن مذهب السلف إجراء الآيات على ظاهرها مع تفويض كيفيتها إلى الله([2]).

المرحلة الثانية:إطلاق المتشابه على أي كلام لم يُرج في الدنيا بيان مراده لشدة خفائه وهو ما درج عليه أصوليوا الحنفية فيما بعد:

فقد عرفه **اللامشي**:"ما اشتبه به مراد المتكلم على السامع لاحتماله وجهين مختلفين"([3]).

عرفه **النسفي**([4]):"هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لتزاحم الاستتار وتراكم الخفاء"([5]).

عرفه **السرخسي**:" هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه"([6]).

وعرفه مُلّاجيون:"هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه ولا يُرجى بدُوُّه أصلاً فهو في غاية الخفاء"([7]).

---

[1]) الجصاص، أبي بكر،أحمد بن على الرازي، (1992م)، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة، بيروت، ج1، ص397.

[2])انظر ص103 وما بعدها من الرسالة.

[3])اللامشي، **كتاب في أصول الفقه**، ص78.

[4])النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود الحنفي، حافظ الدين فقيه حنفي، من كور أصبهان، نسبته إلى نسف ببلاد السند، له مصنفات جليلة منها: مدارك التنزيل في تفسير القرآن، كنز الدقائق في الفقه، الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص67.

[5])النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود الحنفي، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص221.

[6])السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1، ص169.

[7]) مُلّاجِيون، **نور الأنوار في شرح المنار**، ج2، ص263.

وعرفه **الكراماستي**:"هو ما لا طريق لدركه حتى يسقط طلبه"([1]).

وعرفه **قطلوبغا**([2]):"كل كلام لم يُخرج في الدنيا بيان مراده لشدة خفائه كآيات الصفات"([3]).

وبين **الدبوسي** سبب انقطاع معرفة المراد منه:

فقال:"هو الذي تشابه معناه على السامع، من حيث خالف موجب النص موجب العقل قطعاً ويقيناً لا يحتمل التبديل، فتشابه المراد بالحكم بحيث لم يحتمل زواله بالبيان؛ لأن موجبات العقول قطعاً لا تحتمل التبديل ولا موجب النص بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم"([4]).

ثانياً: أنواع المتشابه بهذا المفهوم ـ المرحلة الثانية ـ:

1ـ الحروف المقطعة في أوائل السور([5]).

2نوع يعلم معناه لغة لكن لا يُعلم مراد الله تعالى لأن ظاهره يخالف المحكم([6]).

وهذا النوع من المتشابه كثر وجوده في القرآن وقد كثر الخلاف في تفسير آياته([7]).

---

[1])الكراماستي، **الوجيز في أصول الفقه**، ص52.

[2])قطلوبغا:زين الدين قاسم بن قطلوبغا أبو العدل السودوني نسبة لمعتق والده سودون الشيخوني، عالم بفقه الحنفية، باحث ومؤرخ، إمام علامة طلق اللسان، قادر على المناظرة، له كتب كثيرة منها:رسالة في القراءات العشر، غرائب القرآن، نزهة الرائض في أدلة الفرائض، الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص180.

[3])قطلوبغا، **زين الدين قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري السودوني الجمالي الحنفي، (1993م)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، تحقيق الدكتور زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ودار الكلم الطيب، بيروت، ط1، ص90.

[4]) الدبوسي، **الأسرار في الأصول والفروع**، القسم الثاني، الجزء الأول، ص171.

[5])النسفي، **كشف الأسرار**، ج1، ص223، السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1، ص169.

[6]) مُلاّجِيون، **نور الأنوار في شرح المنار**، ج2، ص263.

[7])انظر ص 103وما بعدها من الرسالة.

"مثل قوله تعالى:﴿ يَدُ ٱللَّهِ ﴾[الفتح:10] ﴿ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ ﴾ [البقرة:115] ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾[طه:5] ﴿ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ﴾ [القيامة:22_23] وأمثاله وتسمى هذه آيات الصفات"([1]).

وقال البزدوي:"ومثاله إثبات رؤية الله تعالى بالأبصار حقاً في الآخرة بنص القرآن بقوله:﴿ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ﴾ [القيامة:22_23]؛ لأنه موجود بصفة الكمال وأن يكون مرئياً لنفسه ولغيره من صفات الكمال، والمؤمن لإكرامه بذلك أهل، لكن إثبات الجهة ممتنع فصار بوصفه متشابهاً فوجب تسليم المتشابه على اعتقاد الحقية فيه"([2]).

وعللوا ذلك بأن الذي لا يُري نفسه في الشاهد :إما لنقصان حل فيه أو لعجزه عن مقاومة الناس في إيذائهم، لئلا يستحقروه أو يستبشعوه، والله تعالى غالب على كل شيء، وهو أجمل من كل جميل، منزه عن النقائص والعيوب، موصوف بصفات الكمال، فيجوز أن يكون مرئياً لأنه من صفات الكمال...لكن إثبات الجهة ممتنعة لأن من شرط الرؤية في الشاهد أن يكون المرئي في جهة من الرائي، وأن يكون مقابلاً له ومحاذياً، و يكون بينهما مسافة مقدرة لا في غاية القرب ولا في غاية البعد، ويستدعي أن يكون الله متناهياً، وذلك آية الحدث، وكل ذلك محال على الله تعالى، فبالنظر إلى أصل الرؤية، وكونه ثابتاً بالنص، قلنا بوجوب أصل الرؤية، وبالنظر إلى استدعاء الرؤية الجهة في الشاهد كانت الرؤية ممتنعة، فكان القول بجواز الرؤية متشابهاً من حيث الوصف وثابتاً، بل واجباً من حيث الأصل، ولا يصح إبطال الأصل لتشابه في الوصف؛ لأن الوصف تبع، فلا يصح إبطال الأصل لبطلان التبع، فصار إثبات الرؤية بوصفه أي كيفيته متشابهاً أي بحيث لا يدرك بالعقل فنسلم ذلك إلى الله تعالى ولا نشتغل بالتأويل([3]).

---

[1]) مُلّاجِيْون، **نور الأنوار في شرح المنار**، ج2، ص270-271.

[2])البزدوي، **أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري**، ج1، ص59، **الكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي**، ج1، ص245-247.

[3])انظر البخاري، **كشف الأسرار**، ج1، ص59، السغناقي، **الكافي شرح أصول البزدوي**، ج1، ص245-247، مختصراً من المصدرين.

ثالثاً: حكمه والحكمة من وجوده والعلاقة بينه وبينه الألفاظ الخفية الأخرى:

أـ أما حكمه عندهم وهو وجوب التوقف فيه([1]):

قال **السرخسي:**"والحكم فيه اعتقاد الحقية والتسليم بترك الطلب والاشتغال بالوقوف على المراد منه... لانقطاع احتمال معرفة المراد فيه وأنه ليس له موجب سوى اعتقاد الحقية فيه والتسليم كما قال تعالى:﴿ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ ﴾[آل عمران:7] فالوقف عندنا في هذا الموضع ثم قوله تعالى:﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾[آل عمران:7] ابتداء بحرف الواو لحسن نظم الكلام وبيان أن الراسخ في العلم من يؤمن بالمتشابه، ولا يشتغل بطلب المراد فيه بل يقف فيه مسلما هو معنى قوله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ ﴾[آل عمران:7]"([2]).

قال **النسفي:**"حكمه ـ المتشابه ـ اعتقاد الحقية قبل الإصابة، فيكون العبد مبتلى فيه بنفس الاعتقاد لا غير "([3]).

ب ـ الحكمة من وجوده:

قال السرخسي: "وهذا لأن المؤمنين فريقان: مبتلى بالإمعان في الطلب لضرب من الجهل فيه ومبتلى عن الوقوف في الطلب لكونه مكرما بنوع من العلم ومعنى الابتلاء من هذا الوجه ربما يزيد على معنى الابتلاء في الوجه الأول فإن في الابتلاء بمجرد الاعتقاد مع التوقف في الطلب بيان أن مجرد العقل لا يوجب شيئا ولا يدفع شيئا فإنه يلزمه اعتقاد الحقية فيما لا مجال لعقله فيه ليعرف أن الحكم لله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وهذا هو المعنى في الابتلاء بهذه الأسامي التي فيها تفاوت يعني المجمل والمشكل والخفي فإن الكل لو كان ظاهرا جليا بطل معنى الامتحان ونيل

---

[1])اللامشي، **كتاب في أصول الفقه**، ص78.

* قال مُلّاجِيون:"أي اعتقاد أن المراد به حق، وإن لم نعلمه قبل يوم القيامة، وأما بعد القيامة فيصير مكشوفاً لكل احد إن شاء الله تعالى، وهذا في حق الأمة، وأما في حق النبي عليه الصلاة والسلام فكان معلوماً، وإلا تبطل فائدة التخاطب ويصير التخاطب بالمهمل كالتكلم بالزنجي مع العربي وهذا عندنا"، **نور الأنوار بشرح المنار**، ج2، ص267ـ268.

[2]) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1، ص169.

[3])النسفي، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، ج1، ص221.

الثواب بالجهد بالطلب ولو كان الكل مشكلا خفيا لم يعلم منه شيء حقيقة فأثبت الشرع هذا التفاوت في صيغة الخطاب لتحقيق القلوب إلى محبتهم لحاجتهم إلى الرجوع إليهم والأخذ بقولهم والاقتداء بهم"([1]).

قال **الخضري**:"ولا شك في أن هذا قليل لا كثير، ولا يكون إلا فيما لا يتعلق به تكليف سوى مجرد الإيمان به، وكذلك لا يقع في قواعد الدين الكلية، وإنما يقع في الفروع الجزئية"([2]).

وقال **أبو زهرة**:"إن الآيات التي اشتملت على التكليف وبيان الأحكام التي هي قوام الشريعة الإسلامية ليس فيها التشابه قط، بل كلها واضح بين، إما في ذات نفسه، وإما ببيان النبي صلى الله عليه وسلم..."([3]).

ج ـ العلاقة بينه وبين الألفاظ الخفية الاخرى:

قال **النسفي**:"حكمه ـ المتشابه ـ اعتقاد الحقية قبل الإصابة*، فيكون العبد مبتلى فيه بنفس الاعتقاد لا غير؛ لأن المراد صار مشتبهاً على وجه لا طريق لدركه أصلاً، حتى سقط طلبه، بخلاف المجمل فإن طريق دركه متوهم بواسطة البيان من المجِمل، وطريق الدرك في المشكل قائم فإنه يدرك بالتأمل بعد الطلب، والخفي يدرك بنفس الطلب"([4]).

وقال **التفتازاني**:"إذا خفي أي المراد من اللفظ فخفاؤه إما لنفس اللفظ أو لعارض الثاني يسمى خفياً، والأولإما أن يُدرك المراد بالعقل أو لا، الأول يسمى مشكلاً، والثاني إما أن يدرك المراد بالنقل أو لا يدرك أصلاً، الأول يسمى مجملاً، والثاني متشابهاً فهذه الأقسام متباينة بلا خلاف"([5]).

---

[1])السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1، ص169.

[2])الخضري، محمد بك، (1969م)، **أصول الفقه**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط6، ص137.

[3])أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص135.

[4])النسفي، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، ج1، ص221.

[5])التفتازاني، **التلويح على التوضيح**، ج1، ص126.

5.2.1 المقارنة بين الألفاظ الخفية عند الجمهور وما يقابلها عند الحنفية

سبق بيان تقسيم الجمهور للألفاظ الخفية وأنهم قسموها إلى قسمين مجمل ومتشابه، أما الحنفية فقسموها إلى أربعة أقسام:الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه.

قال **الخضري**:"الإشكال والإجمال والتشابه دائر مع الاستعمال لا على مجرد الوضع اللغوي كالمشترك اللفظي فإنه يدور مع الوضع وحده، أما الخفاء فإنه يدور مع عرض التسمية لأحد أو لمفهوم"([1]).

وبالرجوع إلى قول **النسفي والتفتازاني** في الصفحة السابقة نستنتج ما يلي:

1ـ أن الخفي والمشكل والمجمل عند الحنفية يماثل المجمل عند الجمهور، ومما يدل على ذلك:

أولاً : أن الخفي عند الحنفية جاءه الخفاء بسبب زيادة وصف أو نقصان وصف أو انفراده باسم خاص، فلم تكن دلالة اللفظ عليه ظاهرة فاحتاج إلى بيان ويزول هذا الخفاء بالتأمل والطلب، وهذا يدخل في تعريف المجمل عند الجمهور: وهو ما لا يدل بنفسه على المراد منه بل يحتاج إلى بيان.

ثانياً: أن المشكل عند الحنفية له أسباب أربعة:

1. قد ينشأ الإشكال من لفظ مشترك.
2. قد ينشأ الإشكال في مقابلة النصوص بعضها ببعض.
3. غموض المعنى.
4. استعارة بديعية.

أما أسباب الإجمال عند الجمهور فهي تتلخص بما يلي:

1. أن يكون بسبب الاشتراك: في اللفظ المفرد أو اللفظ المركب أو الحرف.
2. التخصيص باستثناء مجهول، أو صور مجهولة، أو التقييد بصفة مجملة.
3. كون اللفظ لم يوضع في أصل اللغة للدلالة على شيء بعينه.
4. أن يكون مجملاً بين أفراد حقيقة واحدة.
5. تعدد مرجع الضمير.

---

[1])الخضري، **أصول الفقه**، ص135.

6. الإجمال بسبب نقل الشارع الأسماء من اللغة إلى الشرع قبل بيانه لنا.

ويمقارنة الأسباب نجد ما يلي:

أ. اعتبار الاشتراك سبباً من أسباب الإجمال عند الحنفية هو سبب عند الجمهور أيضاً.

ب ـ السبب الثاني والثالث والرابع عند الحنفية يدخل تحت أحد الأسباب التي ذكرها الجمهور من الثاني إلى السادس.

ثالثاً: المجمل عند الحنفية يدخل في تعريف المجمل عند الجمهور لما يلي:

أ . أن **أسباب الإجمال عند الحنفية ثلاثة:**

أ ـ تزاحم المعاني على اللفظ مع انتفاء القرينة المرجحة لأحد هذه المعاني كلفظ القرء.

ب ـغرابة اللفظ بحيث لا يُ فهم معناه لغة قبل التفسير مثل الهلوع.

ج ـ لانتقاله من معناه الظاهر ـ لغة ـ إلى ما هو غير معلوم كلفظ الربا.

وبمقارنتها في أسباب الإجمال عند الجمهور نجد أنها تدخل تحت السبب الأول والثالث والرابع والسادس.

رابعاً: المتشابه عند الحنفية في المرحلة الثانية يشابه المتشابه عند الجمهور عند من فرق بين المجمل والمتشابه ولم يجعلهما بمعنى واحد.

أما المتشابه عند الحنفية في المرحلة الأولى فيدخل تحت مفهوم المجمل عند الجمهور.

الفصل الثاني

من نماذج تطبيقات المفسرين على الألفاظ غير واضحة الدلالة

1.2 تطبيقات على الخفي

ذكر العلماء أمثلة متعددة للخفي ومنها:

1.1.2 حكم النباش

قال الله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة:38].

قال **السرخسي**:"قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ فإنه ظاهر في السارق الذي لم يختص باسم آخر سوى السرقة يعرف به، خفي في الطرار والنباش، فقد اختصا باسم آخر هو سبب سرقتهما يعرفان به، فاشتبه الأمر أن اختصاصهما بهذا الاسم لنقصان في معنى السرقة أو زيادة فيها، ولأجل ذلك اختلف العلماء"([1]).

فالآية واضحة الدلالة على وجوب قطع يد السارق، لكنها خفية الدلالة بالنسبة للنباش، هل نعدّه سارقاً يقام عليه الحد أم لا؟ اختلف العلماء في قطع يد النباش على رأيين:

الرأي الأول:وهو قول ابن عباس([2]) و أبي حنيفة والثوري ومحمد والأوزاعي ومكحول([3])

---

[1])السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1، ص168.

[2]) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، (2004م)، **المصنف**، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، ج14، ص487، رقم(29217)، الجصاص، أحكام القرآن، ج4، ص67، أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي الغرناطي الأندلسي، (1993م)، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج3، ص494.

[3])العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، (2000م)، **البناية شرح الهداية**، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج7، ص27، الجصاص، **أحكام القرآن**،ج4، ص67، أبو حيان، **تفسير البحر المحيط**، ج3، ص494.

وقول عند الشافعية([1]) لا يعد النباش سارقاً ، فلا يقام عليه حكم القطع؛ لاختصاصه باسم خاص يخرجه عن كونه سارقاً ، وإنما يعزر تعزيراً .

واستدلوا بما يلي:

1. عن معمر عن الزهري قال:"أُتي مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور- يعني: ينبشون . ، فضربهم ونفاهم، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون"([2]).

2. عن أشعث عن الزهري قال:"أُخذ نباش في زمان معاوية وكان مروانُ على المدينة، فسأل مَنْ كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء؟ فلم يجدوا أحداً قطعه، قال:فأجمع رأيهم على أن يضربه ويُطاف به"([3]).

وجه الدلالة:قال الزهري:اجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن كان مروان أميراً على المدينة على أن النباش لا يقطع، وكان الصحابة متوافرين يومئذٍ"([4]).

وقال **التهانوي**:"دلالة الآثار على الباب ظاهرة، منها ما يدل على إجماع الصحابة في زمن معاوية على نفي القطع عن النباش، والإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق"([5]).

3. لوجود شبهة تفاوت واختلاف بين النباش والسارق والحدود تدرأ بالشبهات:

قال **الجصاص**:"ومنع أصحابنا رحمهم الله تعالى التعدية لنوع تفاوت أو شبهة تفاوت احتيالاً لدرء الحدود"([6]).

---

[1]) ابن الرفعة، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ابن الرفعة، (2009م)، **كفاية النبيه شرح التنبيه**، دراسة وتحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج17، ص297.

[2]) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج14، ص486، رقم(29205)، وقال التهانوي، ظفر أحمد بن لطيف العثماني، (1414هـ)، **إعلاء السنن**، تحقيق محمد تقي عثماني،إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط3، ج11، ص661:"هذا سند صحيح رجاله رجال الجماعة".

[3]) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج14، ص486، رقم(29206).

[4]) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج4، ص68.67.

[5]) التهانوي، **إعلاء السنن**، ج11، ص662.661.

[6]) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص892،

وقال **السرخسي:**" وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله السرقة اسم لأخذ المال على وجه مسارقة عين حافظه مع كونه قاصدا إلى حفظه باعتراض غفلة له من نوم أو غيره والنباش يسارق عين من عسى يهجم عليه ممن ليس بحافظ للكفن ولا قاصد إلى حفظه فهو يبين أن اختصاصه بهذا الاسم لنقصان في معنى السرقة وكذلك في اسم السرقة ما ينبىء عن خطر المسروق بكونه محرزا محفوظا وفي اسم النباش ما ينفي هذا المعنى بل ينبىء عن ضده من الهوان وترك الإحراز، والتعدية في مثل هذا لإيجاب العقوبة التي تدرأ بالشبهات باطلة"([1]).

وقال **العيني**([2]):"لأن الشبهة تمكنت في الملك في كون الكفن ملكاً؛ لأنه لا ملك للميت حقيقة، ولا للوارث لتقدم حاجة الميت، وقد تمكن الخلل في المقصود وهو الانزجار؛ لأن الجناية في نفسها نادرة الوجود؛ لأن الطباع السليمة تنفر عنه، والكفن شيء بهيز لا تميل إليه الطبائع المستقيمة([3]).

4. القبر ليس بحرز، والدليل عليه اتفاق الجميع على أنه لو كان هناك دراهم مدفونة فسرقها لم يقطع لعدم الحرز والكفن كذلك"([4]).

ورد **ابن العربي** المالكي([5]) فقال"وأما قولهم:عن القبر غير حرز فباطل؛ لأن حرز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه، ولا يمكن ترك الميت عارياً، ولا يتفق فيه أكثر من دفنه، ولا يمكن أن يُدفن إلا مع أصحابه؛ فصارت هذه الحاجة قاضية

---

[1])السرخسي، **أصول الفقه**، ج1، ص168.

[2])العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، قاض قضاة الحنفية، ووالي الحسبة، عارف بالنحو والحديث والفقه ، واسع النظر في الفنون، نسبته إلى عين تاب بحلب له كتب عديدة منها عمدة القاري شرح صحيح البخاري، والبناية شرح الهداية، اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص207-208.

[3])العيني، **البناية**، ج7، ص28.

[4]) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج4، ص68.

[5])ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المالكي، قاض من حفاظ الحديث، برع في الأدب وبلغ رتبة الاجتهاد في الدين، له كتب كثيرة منها: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص230.

بأن ذلك حرزه، وقد نبّه الله تعالى عليه بقوله تعالى:﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴾ [المرسلات:25-26][1] لِيُسكن فيه حياً ويُدفن فيه ميتاً "([2]).

ورد مثل هذا الكلام **الجصاص** فقال:"فإن قيل:إن الأحراز مختلفة فمنها شريحة البقال حرز لما في الحانوت، والاصطبل حرز للدواب والأموال....وكل شيء يكون حرزاً لما يحفظ به ذلك الشيء في العادة، ولا يكون حرزاً لغيره، فلو سرق دراهم من اصطبل لم يقطع، ولو سرق منه دابة قطع ذلك... والقبر هو حرز للكفن وإن لم يكن حرزاً للدراهم، قيل له: هذا كلام فاسد من وجهين:أحدهما:أن الأحراز على اختلافها في أنفسها ليست مختلفة في كونها حرزاً لجميع ما يجعل فيها؛ لأن الاصطبل لما كان حرزاً للدواب فهو حرز للدراهم والثياب ويقطع فيما يسرقه منه...والوجه الآخر:أن قضيتك هذه لو كانت صحيحة لكانت مانعة من إيجاب قطع النباش؛ لأن القبر لم يحفر ليكون حرزاً للكفن فيحفظ به، وإنما يحفر لدفن الميت وستره عن عيون الناس، وأما الكفن فإنما هو للبلى والهلاك"([3]).

5. الكفن لا مالك له، والدليل عليه أنه من جميع المال فدل على أنه ليس في ملك أحد ولا موقوف على أحد، فلما صح أنه من جميع المال وجب أن لا يملكه الوارث كما لا يملكون ما صرف في الدين الذي هو من جميع المال، ويدل عليه أيضاً أن الكفن يبدأ به على الديون، فإذا لم يملك الوارث ما يُقضى به الديون فهو أن لا يملك الكفن أولى، وإذا لم يملكه الوارث، واستحال أن يكون الميت مالكاً، وجب أن لا يقطع سارقه كما لا يقطع سارق بيت المال، وآخذ الأشياء المباحة التي لا ملك لها"([4]).

ورد **القرطبي** فقال:"وأما قولهم: إن الميت لا يملك فباطل أيضا؛ لأنه لا يجوز

---

[1] وجه الاستدلال أن الله تعالى جعل الأرض بيتاً للإنسان ظاهراً وباطناً، كما قال الشعبي:بطنها لأمواتكم وظهرها لأحيائكم، انظر ابن كثير، **تفسير القرآن الكريم**، ج8، ص299.

[2]) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (2003م)، **أحكام القرآن**، تخريج محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، ج2، ص112.

[3]) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج4، ص68.

[4]) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج4، ص68.

ترك الميت عاريا فصارت هذه الحاجة قاضية بأن القبر حرز "([1]).

وقال **ابن قدامة**:"وقولهم:إنه لا مالك له، ممنوع، بل هو مملوك للميت؛ لأنه كان مالكاً له في حياته، ولا يزول ملكه إلا عما لا حاجة به إليه، ووليه يقوم مقامه في المطالبة، كقيام ولي الصبي في الطلب بماله"([2]).

وقال **ابن الرفعة**([3]):"فإن قيل: الكفن لا مالك له، فلم يجب القطع بسرقته كسائر الأشياء المباحة.

قال أبو الطيب والماوردي:لأصحابنا في الكفن إذا كان من تركة الميت، ثلاثة أوجه: أحدها أنه ملك للميت، فإذا أكله سبع أو أخذه سيل، انتقل إلى ملك الورثة على رأي، وعلى رأي الأكثرين:يكون بيت المال، وبه جزم ابن الصباغ.

والثاني:أنه ملك للورثة، والميت أحق به ما دام باقياً، فإذا بلي تصرفوا فيه بالفريضة، وهذا هو الأصح في الرافعي([4])، وعلى هذين الوجهين يندفع السؤال.

والثالث:أنه لا مالك له، أي:معين؛ فيكون لله تعالى كما قاله الرافعي؛ لأن الوارث لا يتمكن من التصرف فيه، والميت لا يملك شيئاً، فإذا بلي الميت كان لبيت المال، وجزم القاضي حسين بأنه يكون ملكاً للوارث على هذا الوجه أيضاً ...وعلى هذا

---

[1]) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص164.

[2])ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، (1997م)، **المغني شرح مختصر الخرقي**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، ج12، ص456.

[3]) ابن الرفعة: أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، فقيه شافعي من فضلاء مصر، كان محتسب القاهرة، ناظر ابن تيمية وسئل عنه فقال:رأيت شيخاً يتقاطر منه فقه الشافعية، له كتب عديدة منها:المطلب في شرح الوسيط، وكفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي، الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص222.

[4]) الرافعي:أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، فقيه من كبار الشافعية، له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، توفي سنة 623هـ، له كتب عديدة منها: الإيجاز في أخطار الحجاز، المحرر في الفقه الشافعي، شرح مسند الشافعي، فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي، الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص55.

لا يمتنع أن يقطع فيه؛ كما أن ستارة الكعبة لا مالك لها، ويقطع سارقها، وكذلك أبواب المساجد"([1]).

وقال **الروياني**([2]):"إذا ثبتت السرقة على النباش قطع الإمام يده ولا يحتاج إلى خصومة أحد؛ لأن القطع حق الله تعالى، ولا يفتقر إلى دعوى مدعي، وإنما نقول في مال الحي: لا يقطع حتى يدعي لأنه يجوز أن يكون أباح له أخذه، فإذا حضر اعترف بما يكذب الشاهدين، ويسقط القطع، وليس كذلك في الكفن، فإن هذا لا يحتمل فيه، فلم يفتقر إلى دعوى مدع"([3]).

6 القبر لم يحفر ليكون حرزاً للكفن فيحفظ به، إنما يحفر لدفن الميت وستره عن عيون الناس، وأما الكفن فإنما هو للبلى والهلاك"([4]).

وقال ابن الرفعة:"الحرز إنما شُرط في وجوب القطع؛ لأن المحَرز يحتشم الناس من تناوله ومد الأيدي إليه، وهذا المعنى موجود في الكفن في القبر: فإن في الطباع نفرة عن تناوله؛ فحل القبر محل الحرز بالبيوت المغلقة والأبواب المقفلة"([5]).

ورد **ابن العربي**:" وأما قولهم: إنه عُرضة للتلف، فكل ما يلبسه الحيُّ أيضاً معّرض للتلف والإخلاق بلباسه، إلا أن أحد الأمرين أعجل من الثاني"([6]).

الرأي الثاني: يقطع النباش وهو قول أبو الدرداء وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وأبو

---

[1])ابن الرفعة، **كفاية النبيه بشرح التنبيه**، ج17، ص297.

[2])الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، فقيه شافعي من أهل رويان بنواحي طبرستان، بلغ من تمكنه من حفظه أن قال لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، له تصانيف عديدة منها:بحر المذهب، ومناصيص الإمام الشافعي، الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص175.

[3])الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (2002م)، **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط1، ج13، ص95.

[4])الجصاص، **أحكام القرآن**، ج4، ص68.

[5])ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ج17، ص296.

[6]) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج2، ص112.

يوسف والشعبي والزهري ومسروق والحسن والنخعي وعطاء وابن أبي ليلى وربيعة ([1]) والمالكية([2]) والشافعية([3]) والحنابلة([4]).

واستدلوا بما يلي:

1. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [المائدة:38].

وجه الدلالة:

قال **العمراني**([5]):"السارق: اسم جنس يتناول كل من أخذ الشيء على وجه الاستخفاء، وإن كان كل نوع من السرقة يختص باسم، فيقال لمن نقب نقَّاب، ولمن أخذ شيئاً من الجيب:طرَّار، ولمن أخذ الكفن من القبر نباش، ويسمى المختفي"([6]).

2. عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر، قلت: لبيك يا

---

[1]) العيني، **البناية**، ج7، ص27، الجصاص، **أحكام القرآن**،ج4، ص68، أبو حيان، **البحر المحيط**، ج3، ص494، ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج14، ص487، الآثار(29207. 29216).

[2])ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج2، ص112، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص164.

[3]) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج8، ص467، أبو حيان، **البحر المحيط**، ج3، ص494، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي الشافعي، **زاد المحتاج إلى فهم مقاصد المنهاج**، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع وزارة الشؤون الدينية، قطر، ط1، ج4، ص233.

[4]) ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، (1984م) **زاد المسير في علم التفسير**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، ج2، ص353، ابن عادل الحنبلي، أبو حفص عمر بن علي الدمشقي، (1998م)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وغيرهم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج7، ص331، ابن البنا، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله، (1993م)، **المقنع في شرح مختصر الخرقي**، تحقيق عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، ج3، ص1133.

[5])العمراني:أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد الشافعي اليمني، شيخ الشافعية في اليمن، له كتب عديدة منها:شرح الوسائل للغزالي، مختصر الإحياء، الزركلي، **الأعلام**، ج8، ص146.

[6]) العمراني، **أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي، (2000م)، البيان في مذهب الشافعي**، عناية قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط1، ج12، ص448.

رسول الله وسعديك، فقال: "كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ، يكون البيت فيه بالوصيف" ، يعني القبر؛ قلت : الله ورسوله أعلم، أو ما خار الله ورسوله، قال : عليك بالصبر أو قال تصبر"، قال أبو داود: قال حماد بن أبي سليمان: يقطع النباش؛ لأنه دخل على الميت بيته"([1]).

وجه الدلالة:أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى القبر بيتاً ، والبيت حرز ، والسارق من الحرز يقطع"([2])، والناس يعدونه حرزاً له؛ ولهذا لا ينسب واضعه فيه إلى التقصير والتعدي([3]).

قال **الجصاص**:إنما سماه بيتاً على وجه المجاز ؛ لأن البيت موضوع في لغة العرب لما كان مبنياً ظاهراً على وجه الأرض، وإنما سمى القبر بيتاً تشبيهاً بالبيت المبني، ومع ذلك فإن قطع السارق ليس معلقاً بكونه سارقاً من بيت إلا أن يكون ذلك البيت مبنياً ليحرز به ما يجعل فيه، وقد بينا أن القبر ليس بحرز، ألا ترى أن المسجد يسمى بيتاً قال الله تعالى:﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾[النور:36] ولو سرق من المسجد لم يقطع إذا لم يكن له حافظ، وأيضاً فلا خلاف أنه لو كان في القبر دراهم مدفونة فسرقها لم يقطع، وإن كان بيتاً ، فعلمنا أن قطع السرقة غير متعلق بكونه بيتاً "([4]).

2.عن بُشير بن حازم، عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه، عن جده في حديث ذكره، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"ومن نبش قطعناه"([5]).

---

[1]) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في قطع النباش، ج6، ص460-461، حديث رقم(4409)، وقال شعيب:"حديث صحيح"، وصححه الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ج3، ص58، حديث رقم(4409).

[2])التهانوي، **إعلاء السنن**، ج11، ص661.

[3])الروياني، **بحر المذهب**، ج13، ص94.

[4])الجصاص، **أحكام القرآن**، ج4، ص69.

[5]) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (1991م)، **معرفة السنن والآثار**، تخريج عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة، ط1، ج12، ص409، رقم(17184).

ورد **التهانوي** فقال:"سنده مجهول، كما يتحصل من قول العلامة ابن عبد الهادي الحنبلي، ونقله الزيلعي، فلا يحتج به، فلا يعارض إجماع الصحابة الذي قد صح وثبت"([1]).

3. عن عمرة عن عائشة، قالت: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا"([2]).

ورد **التهانوي** فقال:"إن ثبت فليس بنص في القطع، فإنه يحتمل أنها أرادت به التسوية في المعصية"([3]).

4. وعن سهيل بن ذكوان قال:"شهدت ابن الزبير قطع نباشاً "([4]).

وجه الدلالة:"أن ابن الزبير قطع نباشاً بعرفات، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل على أنه إجماع"([5]).

ورد **التهانوي** فقال:"سنده ضعيف كما ترى"([6]).

5. أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن أبي ربيعة أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر أن يقطع أيديهم"([7]).

ورد **التهانوي** فقال:"في سنده إبراهيم وهو مختلف فيه... والاختلاف وإن كان غير مضر لكن إذا لم يعارض أقوى منه، وهو ههنا يعارضه سند أثر الباب ـ أثر

---

[1]) التهانوي، **إعلاء السنن**، ج11، ص661.

[2]) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج12، ص409، رقم(17183).

[3]) التهانوي، **إعلاء السنن**، ج11، ص661.

[4]) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، (1986م)، **التاريخ الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص104، رقم(2119) في ترجمة سهيل بن ذكوان وقال:"قال عباد بن العوام . عن سهيل . كنا نتهمه بالكذب...واتهمه ابن معين".

[5])العمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، ج12، ص449.

[6]) التهانوي، **إعلاء السنن**، ج11، ص661.

[7])الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (1972م)، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ط1، باب المختفي والنباش، ج10، ص215، رقم(18887).

مروان السابق، وهو أقوى منه بلا ريب، فإنه صحيح، وإن ثبت فهو رأي لعمر رآه وأثر الباب رأي كثيرين من الصحابة"([1]).

6. هو سارق؛ لأنه تدّرع الليل لباساً، واتقى الأعين، وتعمد وقتاً لا ناظر فيه ولا مارَّ عليه، فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت تبرز فيه الناس للعيد، وخلّو البلد من جميعهم([2]).

7. "ولأن القطع إنما وجب إحرازاً للمال وصيانة له، وكفن الميت أحق بذلك، لأن الحيَّ إذا أخذت ثيابه استخلف بدلها، والميت لا يستخلف، فكان إيجاب القطع لصيانة ثيابه أولى"([3]).

2.1.2 حكم الطرَّار([4]):

اختلف الفقهاء في وجوب القطع للطرار على رأيين:

الرأي الأول: يجب قطعه وهو قول عند الحنفية([5])و قول عند الحنابلة([6]) وإياس بن معاوية وداود الظاهري([7]).

واستدلوا بما يلي:

1. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [المائدة:38].

---

[1]) التهانوي، **إعلاء السنن**، ج11، ص661.

[2]) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج2، ص112، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص164.

[3]) العمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، ج12، ص449.

[4])الطرار:"هو الذي يقطع الجيب أو غيره ويأخذ منه"، مجد الدين ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن أبي القاسم بن الخضر، **(2007م)**، **المحرر في الفقه**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ج2، ص381.

[5])السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1، ص168.

[6])مجد الدين ابن تيمية، **المحرر في الفقه**، ج2، ص381،

[7]) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي، (1932م)، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، تصحيح محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط1، ج3، ص306.

وجه الدلالة:" اختصاص الطرار بذلك الاسم لزيادة حذق ولطف منه في جنايته؛ فإنه يسارق عين من يكون مقبلاً على الحفظ قاصداً لذلك بفترة تعتريه في لحظة، فذلك ينبئ عن مبالغة في جنايته السرقة، وتعدية بمثله مستقيم في الحدود؛ لأنه إثبات حكم النص بطريق الأولى، بمنزلة حرمة الشتم والضرب بالنص المحرم للتأفيف"([1]).

الرأي الثاني: لا يقطع وهو رأي الحنفية([2])

والمالكية([3]) والشافعية([4]) والحنابلة([5]).

واستدلوا بما يلي:

1. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة:38].

---

[1])السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1، ص168.

[2])العيني، **البناية**، ج7، ص26، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، (1997م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تخريج الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج5، ص93، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (2003م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، ج9، ص275.

[3])مالك ، بن أنس الأصبحي، (2003م)، **الموطأ برواياته (يحيى الليثي، القعنبي، أبي مصعب الزهري، الحدثاني، ابن بكير، ابن القاسم، ابن زياد) بزياداتها وزوائدها واختلاف ألفاظها**، تحقيق وضبط وتخريج سليم بن عيد الهلالي، مجموعة الفرقان التجارية، دبي، ج4، ص165، ابن رشد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (1988م)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ج16، ص385.

[4])العمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، ج12، ص433.

[5]) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، (1994م)، **الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل**، تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج4، ص71، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن بن سالم بن ضويان، (1982م)، **منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، ج2، ص384.

وجه الدلالة:
أن الله تعالى أوجب القطع على السارق والمنتهب والمختلس ليس بسارق للأمور التالية:
أ . انتفاء ركن السرقة:

قال **ابن نجيم**:"لانتفاء ركن السرقة وهي الأخذ خفية"([1]).

قال **الكاساني**:"ركن السرقة، فهو الأخذ على سبيل الاستخفاء، قال الله تعالى:" ﴿ إِلَّا مَنِ ٱسۡتَرَقَ ٱلسَّمۡعَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ ۝١٨ ﴾ [الحجر:18] سمى . سبحانه وتعالى . أخذ المسموع على وجه الاستخفاء استراقاً، ولهذا يسمى الأخذ على سبيل المجاهرة مغالبة، أو نهبة، أو خلسة، أو غصباً، أو انتهاباً واختلاساً، لا سرقة"([2]).

ب . السارق يأخذ المال على وجه لا يمكن انتزاع الحق منه بالحكم، بخلاف المنتهب والمختلس:

قال **العمراني الشافعي**:"و لأن السارق يأخذ المال على وجه الاستخفاء، فلا يمكن انتزاع الحق منه بالحكم، فجُعل القطع ردعاً له، والمنتهب([3]) والمختلس([4]) والجاحد والخائن يأخذون المال على وجه يمكن انتزاع الحق منهم، فلا حاجة إلى إيجاب القطع عليهم"([5]).

ج . يقطع السارق لأنه يأخذ المال من حرز مثله، بخلاف المنتهب والمختلس فإنه يأخذ المال من غير حرز([6]).

د. لخبث المنزع وقلة العذر فيه([1]).

---

[1])ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص93.

[2])الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص275.

[3])المنتهب:"من يأخذ الشيء عياناً بالغلبة" ، العمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، ج12، ص433.

[4]) المختلس:"من يأخذ الشيء عياناً، مثل أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذه من رأسه"، العمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، ج12، ص433.

[5])العمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، ج12، ص434433.

[6]) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج16، ص385

2ـــــ عـــــن جـــــابر عـــــن النبـــــي صـــــلى الله عليـــــه وســـــلم قـــــال: "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع" . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعمل على هذا عند أهل العلم"([2]).

وجه الدلالة:

قال **الخطابي**([3]):"أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان وذلك أن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق، والسرقة إنما هي أخذ المال المحفوظ سراً عن صاحبه، والاختلاس غير محترز منه فيه، وقد قيل:إنما سقط عن الخائن؛ لأن صاحب المال قد أعان على نفسه في ذلك بائتمانه إياه، وكذلك المختلس، وقد يحتمل أن يكون إنما سقط القطع عنه لأن صاحبه قد يمكنه رفعه عن نفسه بمجاهدته وبالاستغاثة بالناس، فإذا قصر في ذلك ولم يفعل صار كأنه أُتي من قبل نفسه"([4]).

3.1.2 اللواط هل هو زنى أم لا؟

قال تعالى:" ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾[النور :2] .

---

[1]) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق (1413هـ)،**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج2، ص188.

[2]) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (1978م)، **سنن الترمذي**، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، كتاب السرقة، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، ج3، ص276، رقم(1514)، وقال شعيب:"حديث صحيح رجاله ثقات"، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، (2000م)، **صحيح سنن الترمذي**، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ج2، ص133، رقم(1448).

[3])الخطابي:أبو سليمان حمد بن محمد البستي، من أهل بست من كابل، من نسل زيد بن الخطاب، فقيه محدث وشاعر، له كتب عديدة منها: بيان إعجاز القرآن، إصلاح خطأ المحدثين، وغريب الحديث، الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص273.

[4]) الخطابي، **معالم السنن**، ج3، ص306.

قال **الشاشي**:"قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾[النور:2] ظاهر في حق الزاني خفي في حق اللوطي"([1]).

ولقد اختلف الفقهاء في إقامة الحد على من يعمل عمل قوم لوط هل يعتبر زانٍ يجب عليه الحد أم لا يعد زانياً فلا يقام عليه الحد إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:يجب عليه الحد ويعتبر زانياً يرجم إن كان محصناً ويجلد إن كان غير محصن وهو قول عثمان البتي والحسن بن صالح وأبي يوسف ومحمد و والحسن وإبراهيم وعطاء([2])، والراجح عند الشافعية([3]) وقول عند الحنابلة([4]).

القول الثاني: يقتل على كل حال محصناً أو غير محصن وهو قول مالك([5]) والليث([6]) وقول عند الشافعية([1]) وقول عند الحنابلة([2]).

---

[1]) الشاشي، **أصول الشاشي**، ص56.

[2])الجصاص، **أحكام القرآن**، ج5، ص104.

[3]) الرازي، **مفاتح الغيب**، ج23، ص133، الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (2007م)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط1، ج17، ص197، الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الحسيني، **(2001م)**، **كفاية الأخيار**، تحقيق وتخريج عبد القادر الأرناؤوط، دار البشائر، دمشق، ط9، ص565.

[4])الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي، (2002م)، **الإقناع لطالب الانتفاع**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة خاصة بدار الملك عبد العزيز، ط3، ج4، ص220، الشيباني، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، (2002م)، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2، ص256.

[5]) عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب أبو محمد بن نصر المالكي، (1998م)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج2، ص326.

[6]) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج5، ص104، والليث: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، إمام اهل مصر في الفقه والحديث جميع من دونه تحت أمره من النواب والقضاة، أصله من خراسان، قال الشافعي: الليث أفقه من مالك لكن أصحابه لم يقوموا به، الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص248.

وأكتفي بما أورده الرازي في شرح أدلة القولين السابقين فقد أطال في شرح وجهة نظر كل فريق:

قال **الرازي**:" البحث الأول: عن ماهية الزنا قال بعض أصحابنا إنه عبارة عن إيلاج فـــرج فـــي فـــرج مشـــتهى طبعـــا محـــرم قطعـــا وفيـــه مســـائل: المسألة الأولى: اختلفوا في أن اللواطة هل ينطلق عليها اسم الزنا أم لا؟ فقال قائلون نعم.

واحتج عليه بالنص والمعنى، أما النص فما روى أبو موسى الأشعري رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان"([3]) وأما المعنى فهو أن اللواط مثل الزنا صورة ومعنى.

أما الصورة فلأن الزنا عبارة عن إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم قطعاً، والدبر أيضا فرج لأن القبل إنما سمى فرجا لما فيه من الانفراج، وهذا المعنى حاصل في الدبر، أكثر ما في الباب أن في العرف لا تسمى اللواطة زناً، ولكن هذا لا يقدح في أصل اللغة، كما يقال: هذا طبيب وليس بعالم، مع أن الطب علم، وأما المعنى فلأن الزنا قضاء للشهوة من محل مشتهى طبعاً على جهة الحرام المحض، وهذا موجود في اللواط لأن القبل والدبر يشتهيان لأنهما يشتركان في المعاني التي هي متعلق الشهوة من الحرارة واللين وضيق المدخل، ولذلك فإن من يقول بالطبائع لا يفرق بين المحلين، وإنما المفرق هو الشرع في التحريم والتحليل، فهذا حجة من قال اللواط داخل تحت اسم الزنا.

وأما الأكثرون من أصحابنا . الشافعية . فقد سلموا أن اللواط غير داخل تحت اسم الزنا، واحتجوا عليه بوجوه: أحدها: العرف المشهور من أن هذا لواط وليس بزنا وبالعكس، والأصل عدم التغيير. وثانيها: لو حلف لا يزني فلاط لا يحنث. وثالثها: أن الصحابة اختلفوا في حكم اللواط وكانوا عالمين باللغة فلو سمي اللواط زناً لأغناهم

---

[1]) الرازي، **مفاتح الغيب**، ج23، ص133، الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج17، ص197، الحصني، **كفاية الأخيار**، ص566.

[2]) الشيباني، **اختلاف الأئمة العلماء**، ج2، ص256.

[3])البيهقي، **السنن الكبرى**، ج8، ص406، حديث رقم(17033)، وقال:"منكر بهذا الإسناد".

نص الكتاب في حد الزنا عن الاختلاف والاجتهاد، وأما الحديث فهو محمول على الإثم بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"([1]) وقال عليه الصلاة والسلام: "اليدان تزنيان والعينان تزنيان"([2])، وأما القياس فبعيد لأن الفرج وإن كان سمى فرجا لما فيه من الانفراج فلا يجب أن يسمى كل ما فيه انفراج بالفرج وإلا لكان الفم والعين فرجاً، وأيضاً فهم سموا النجم نجماً لظهوره، ثم ما سموا كل ظاهر نجماً.

وسموا الجنين جنيناً لاستتاره، وما سموا كل مستتر جنيناً، واعلم أن للشافعي رحمه الله في فعل اللواط قولان: أصحهما عليه حد الزنا إن كان محصنا يرجم، وإن لم يكن محصنا يجلد مائة ويغرب عاما وثانيهما: يقتل الفاعل والمفعول به سواء كان محصنا أو لم يكن محصنا، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"([3])، ثم في كيفية قتله أوجه: أحدها: تحز رقبته كالمرتد وثانيها: يرجم بالحجارة وهو قول مالك وأحمد وإسحق وثالثها: يهدم عليه جدار، يروى ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ورابعها: يرمى من شاهق جبل حتى يموت، يروى ذلك عن علي عليه السلام وإنما ذكروا هذه الوجوه: لأن الله تعالى عذب قوم لوط بكل ذلك فقال تعالى:﴿ جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾[هود:82]... ذكر حجة الشافعي رحمه الله على وجوب الحد من وجوه: الأول: أن اللواط، إما أن يساوي الزنا في الماهية، أو يساويه في لوازم هذه الماهية، وإذا كان كذلك وجب الحد بيان الأول: قوله عليه

---

[1]) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج8، ص406، حديث رقم(17033)، وقال:"منكر بهذا الإسناد"، وهو تكملة لحديث:إذا أتى الرجل الرجل...".

[2]) ابن بلبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ج10، ص267، حديث رقم(4419)، وقال شعيب:"إسناده صحيح على شرط مسلم".

[3])أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، ج6، ص510، حديث رقم(4462)،، وقال شعيب:"ضعيف، عمرو بن عمرو وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب وإن كان صدوقاً، قد استنكر عليه هذا الحديث..."، وصححه الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ج3، ص73، حديث رقم(4462).

الصلاة والسلام: "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان"([1]) فاللفظ دل على كون اللائط زانيا، واللفظ الدال بالمطابقة على ماهية دال بالالتزام على حصول جميع لوازمها، ودلالة المطابقة والالتزام مشتركان في أصل الدلالة، فاللفظ الدال على حصول الزنا دال على حصول جميع اللوازم، ثم بعد هذا إن تحقق مسمى الزنا في اللواط دخل تحت قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ ﴾ [النور:2] وإن لم يتحقق مسمى الزنا وجب أن يتحقق لوازم مسمى الزنا لما ثبت أن اللفظ الدال على تحقق ماهية دال على تحقق جميع تلك اللوازم ترك العمل به في حق الماهية فوجب أن يبقى معمولا به في الدلالة على جميع تلك اللوازم، لكن من لوازم الزنا وجوب الحد فوجب أن يتحقق ذلك في اللواط.

أكثر ما في الباب أنه ترك العمل بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"([2]) لكن لا يلزم من ترك العمل هناك تركه ههنا الثاني: أن اللائط يجب قتله فوجب أن يقتل رجماً بيان الأول: قوله عليه السلام: "من عَمِل عَمَل قوم لوط فاقتلوا الفاعل منهما والمفعول به"([3]) وبيان الثاني: أنه لما وجب قتله وجب أن يكون زانياً وإلا لما جاز قتله لقوله عليه السلام: "لا يحل دم امرىء مسلم إلا لإحدى ثلاث"([4]) وههنا لم يوجد كفر بعد إيمان ولا قتل نفس بغير حق فلو لم يوجد الزنا بعد الإحصان لوجب أن لا يقتل، وإذا ثبت أنه وجد الزنا بعد الإحصان وجب الرجم لهذا الحديث. الثالث: نقيس اللواط على الزنا، والجامع أن الطبع داع إليه لما فيه من الالتذاذ وهو قبيح فيناسب الزجر، والحد يصلح زاجرا عنه.

قالوا: والفرق من وجهين: أحدهما: أنه وجد في الزنا داعيات، فكان وقوعه أكثر فساداً فكانت الحاجة إلى الزاجر أتم. الثاني: أن الزنا يقتضي فساد الأنساب والجواب: إلغاؤهما بوطء العجوز الشوهاء"([5]).

---

[1]) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

[2]) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

[3])سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

[4])البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب قول الله :النفس بالنفس..."، ص1701، حديث رقم(6878).

[5])الرازي، **مفاتح الغيب**، ج23، ص132. 134.

القـول الثالـث: لا يجـب الحـد ولكـن يعـزر وهـو قـول أبـي حنيفـة([1]) وقـول عنـد الشافعية([2]).

قال **الجصاص:**" قال أبو بكر: قال النبي صلى الله عليه وسلم:"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس"([3])، فحصر قتل المسلم إلا بإحدى هذه الثلاث، وفاعل ذلك خارج عن ذلك؛ لأنه لا يسمى زنا ... وبما روى الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"([4]) قيل له: عاصم بن عمرو وعمرو بن أبي عمرو ضعيفان لا تقوم بروايتهما حجة ولا يجوز بهما إثبات حد، وجائز أن يكون لو ثبت إذا فعلاه مستحلين له، وكذلك تقول فيمن استحل ذلك أنه يستحق القتل، وقوله: "فاقتلوا الفاعل والمفعول به" يدل على أنه ليس بحد وأنه بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم:"من بدل دينه فاقتلوه"([5])؛ لأن حد فاعل ذلك ليس هو قتلا على الإطلاق وإنما هو الرجم عند من جعله كالزنا إذا كان محصنا وعند من لا يجعله بمنزلة الزنا ممن يوجب قتله فإنما يقتله رجما، فقتله على الإطلاق ليس هو قولا لأحد، ولو كان بمنزلة الزنا لفرق فيه بين المحصن وغير المحصن، وفي تركه صلى الله عليه وسلم الفرق بينهما دليل على أنه لم يوجبه على وجه الحد"([6]).

وقال **الرازي:**" واحتج أبو حنيفة رحمه الله بوجوه: أحدها: اللواط ليس بزنا على ما تقدم فوجب أن لا يقتل لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل دم امرىء مسلم إلا

---

[1])الجصاص، **أحكام القرآن**، ج5، ص104.

[2]) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج17، ص198،

[3]) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

[4]) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

[5])البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ص743، حديث رقم(3017).

[6])الجصاص، **أحكام القرآن**، ج5، ص104.

لإحدى ثلاث"([1]) وثانيها: أن اللواط لا يساوي الزنا في الحاجة إلى شرع الزاجر، ولا في الجناية فلا يساويه في الحد.

بيان عدم المساواة في الحاجة: أن اللواطة وإن كانت يرغب فيها الفاعل لكن لا يرغب فيها المفعول طبعا بخلاف الزنا، فإن الداعي حاصل من الجانبين، وأما عدم المساواة في الجناية فلأن في الزنا إضاعة النسب ولا كذلك اللواط، إذا ثبت هذا فوجب أن لا يساويه في العقوبة، لأن الدليل ينفي شرع الحد لكونه ضررا ترك العمل به في الزنا، فوجب أن يبقى في اللواط على الأصل وثالثها: أن الحد كالبدل عن المهر فلما لم يتعلق باللواط المهر فكذا الحد والجواب: عن الأول أن اللواط وإن لم يكن مساويا للزنا في ماهيته لكنه يساويه في الأحكام وعن الثاني: أن اللواط وإن كان لا يرغب فيه المفعول لكن ذلك بسبب اشتداد رغبة الفاعل، لأن الإنسان حريص على ما منع وعن الثالث: أنه لا بد من الجامع والله أعلم"([2]).

2.2 تطبيقات على المشكل عند المفسرين وهم مشكل عند الحنفية وهو من المجمل عند الجمهور

1.2.2 الإشكال في اللفظ

1. لفظ التعزير: لفظ مشترك بين الإهانة والتعظيم:

قال تعالى: ﴿ لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الفتح:9].

قال **القرافي**([3]):"التعزير :قيل لفظ مشترك بين الإهانة والتعظيم، لقولنا: عزر الحاكم الجاني، فهو إهانة، وقوله تعالى: ﴿ لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ

---

[1]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب قول الله :النفس بالنفس..."، ص1701، حديث رقم(6878).

[2])الرازي، **مفاتح الغيب**، ج23، ص 134.

[3])القرافي:أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، نسبة لقبيلة صنهاجة من قبائل البربر، والقرافي نسبة للقرافة وهي المحلة التي تجاور قبر الإمام الشافعي، فقيه

وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الفتح:9] أي:تعظموه فهو ليس بمشترك حينئذً، قالوا:بل هو متواطيء([1]) للقدر المشترك بين الموضعين وهو المنع فتعزير الجناة يمنعهم من العود للجنايات، وتعزير رسول الله صلى الله عليه وسلم منعه من أعدائه من جميع المكاره"([2]).

قال **الطبري**([3]):"﴿ ويعزروه ويوقروه ﴾اختلف أهل التأويل في تأويله؛ فقال بعضهم:تُجلِّوه ويعظموه... وقال آخرون:معنى قوله﴿ ويعزروه ﴾ :ينصروه، ومعنى ﴿ ويوقروه ﴾ويفخموه...وقال آخرون:معنى ذلك: ويعظموه...وهذه الأقوال متقاربات المعاني وإن اختلفت ألفاظ أهلها بها، ومعنى التعزير في هذا المعنى التقوية بالنصرة والمعونة، ولا يكون ذلك إلا بالطاعة والتعظيم والإجلال"([4]).

مالكي له معرفة بعدة فنون ومن البارعين في صنع التماثيل المتحركة مع الآلات الفلكية، له كتب عديدة منها: الذخيرة في الفقه، الخصائص في قواعد اللغة، الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص95.94.

[1])المتواطيء:"هو اللفظ الكلي الذي استوى معناه في أفراده من غير التفاوت، لا بالشدة ولا بالأولوية ولا بالأولية، وهو مأخوذ من:تواطأ فلان وفلان إذا اتفقا، ومثاله:الفرس، إذ كل فرد من أفراده لا يزيد على الآخر، والإنسان كذلك كل فرد من أفراده لا يزيد على الآخر في الحيوانية والناطقية"، هلال، هيثم، (2003م)، **معجم مصطلحات الأصول**، دار الجيل، بيروت، ط1، ص276.

[2]) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، (1995م)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، ج2، ص735.

[3])الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الإمام المفسر والمؤرخ، مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً، له مصنفات عديدة منها: جامع البيان في تأويل آي القرآن، المسترشد في علوم الدين، الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص69.

[4]) الطبري، محمد بن جرير، (2001م)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، ج21، ص250-252.

وقال **السخاوي**[1]:"﴿ لِّتُؤۡمِنُواْ ﴾الضمير للناس ﴿وَتُسَبِّحُوهُ ﴾من التسبيح، والضمائر لله تعالى، والمراد بتعزير الله: تعزير دينه ورسوله، ومن فرق الضمائر فقد أبعد.وقرئ :(لتؤمنوا، وتعزروا، وتوقروا) بالتاء، وقيل:لرسول الله ولأمته.
﴿ بُكۡرَةً وَأَصِيلًا ﴾قيل:صلاة الفجر وصلاة العصر "[2].

ونلاحظ أن الطبري أرجع الضمير بقوله:﴿ويعززوه ﴾إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فيما أرجع السخاوي الضمير إلى الله عز وجل.

2. لفظ عسعس:

لفظ مشترك بين الإقبال والإدبار، وقد اختلف المفسرون بالمراد بلفظ عسعس فمنهم من حمله على الإقبال، ومن حمله على الإدبار:

قال **القرافي**:" ومن ذلك العسعسة في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾ [التكوير:17] قالوا: هو مشترك بين أول الليل وآخره"[3].

وقال أيضاً : وقوله تعالى:﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾[التكوير:17] ، قيل: متواطئ، ومعناه: اختلاط الظلام بالضياء، وهو قدر مشترك بين أول الليل وآخره، فلا اشتراك"[4].

قال **الطبري**:"وأولى التأويلين في ذلك بالصواب عندي قول من قال:معنى ذلك:إذا أدبر وذلك لقوله:﴿ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾[التكوير:18] فدل بذلك على أن القسم

---

[1]) السخاوي: علم الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد المصري الشافعي، عالم بالقراءات والفقه واللغة والتفسير، له نظم، أصله من سخا بمصر، أول من شرح الشاطبية وأذاع صيتها، له كتب كثيرة منها: الكوكب الوقاد في أصول الدين، متشابه كلمات القرآن مرتبة على حروف المعجم، المفضّل شرح المفصل للزمخشري، الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص332.

[2])السخاوي، علم الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد المصري الشافعي، (2009م)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق موسى علي موسى مسعود وأشرف محمد عبد الله القصاص، دار النشر للجامعات، مصر، ج2، ص353.

[3])القرافي، **نفائس الأصول**، ص735.

[4]) القرافي، **نفائس الأصول**، ج2، ص777-778.

بالليل مدبراً، وبالنهار مقبلاً، والعرب تقول:عسعس الليل، وسعسع الليل، إذا أدبر ولم يبق منه إلا اليسير، ومن ذلك قول رؤبة بن العجاج([1]):

ياهند ما أسرع ما تسعسعا   ولو رجا تَبعَ الصِّباَ تَتَبَّعا

فهذه لغة من قال:سعسع، وأما لغة من قال:عسعس، فقول علقمة بن قُرطٍ:

حتى إذا الصبح لها تنفسا   وانْجاب عنها ليلها وعسعسا

يعني:أدبر"([2]).

ونقل **القرطبي** خلاف المفسرين وأدلتهم فقال:" ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾قال الفراء : أجمع المفسرون على أن معنى عسعس أدبر ؛ حكاه الجوهري. وقال بعض أصحابنا: إنه دنا من أوله وأظلم وكذلك السحاب إذا دنا من الأرض. المهدوي : "والليل إذا عسعس" أدبر بظلامه ؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما. وروي عنهما أيضا وعن الحسن وغيره : أقبل بظلامه. زيد بن أسلم : "عسعس" ذهب. الفراء : العرب تقول عسعس وسعسع إذا لم يبق منه إلا اليسير. الخليل وغيره : عسعس الليل إذا أقبل أو أدبر. المبرد : هو من الأضداد ، والمعنيان يرجعان إلى شيء واحد ، وهو ابتداء الظلام في أوله ، وإدباره في آخره ...وهذه حجة الفراء. وقال امرؤ القيس :

عسعس حتى لو يشاء ادَّنا ... كان لنا من ناره مقبس

فهذا يدل على الدنو. وقال الحسن ومجاهد : عسعس : أظلم ، قال الشاعر : حتى إذا ما ليلهن عسعسا ... ركبن من حد الظلام حندسا

الماوردي : وأصل العس الامتلاء ؛ ومنه قيل للقدح الكبير عس لامتلائه بما فيه ، فأطلق على إقبال الليل لابتداء امتلائه ؛ وأطلق على إدباره لانتهاء امتلائه على ظلامه ؛ لاستكمال امتلائه به. وأما قول امرئ القيس :

ألما على الربع القديم بعسعسا، فموضع بالبادية.

---

[1])رؤبة بن العجاج: أبو محمد رؤبة بن عبد الله بن العجاج بن رؤبة التميمي الاسعدي، راجز من الفصحاء المشهورين، من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، أخذ عنه أعيان أهل البصرة، وكانوا يحتجون بشعره، ويقولوا بإمامته في اللغة، توفي سنة 145هـ، لما مات قال الخليل دفنا الشعر واللغة والفصاحة، له ديوان رجز، الزركلي **الأعلام**، ج3، ص34.

[2])الطبري، **جامع البيان**، ج24، ص162.161.

وعسعس أيضا اسم رجل ؛ قال الرجز :

وعسعس نعم الفتى تبياه، أي تعتمده.

ويقال للذئب العسعس والعسعاس والعساس ؛ لأنه يعس بالليل ويطلب. ويقال للقنافذ العساعس لكثرة ترددها بالليل. قال أبو عمرو : والتعسعس الشم ، وأنشد : كمنخر الذنب إذا تعسعسا، والتعسعس أيضا : طلب الصيد [بالليل]"([1]).

وتقول **سلوى العوا**:"ومثال الإجمال بسبب الاشتراك في فعل قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾[التكوير:17] فإنه مشترك بين إقبال الليل وإدباره لما في معنى كل منهما من دلالة على الحركة البطيئة الخفية وتسلل الظلمة والنور إلى الكون، وقد جاءت آية تؤيد أن معناه في الآية أدبر وهي قوله تعالى:﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذۡ أَدۡبَرَ ﴾ [المدثر:33] فكون عسعس في الآية بمعنى أدبر يطابق معنى آية المدثر هذه كما ترى، ولكن الغالب في القرآن أنه تعالى يُقسم بالليل وظلامه إذا أقبل، وبالفجر وضيائه إذا أشرق، كقوله:﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾ [الليل:1]، وقوله:﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ٣ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ﴾ [الشمس:4،3] ...إلى غير ذلك من الآيات، والحمل على الغالب أولى، وهذا هو اختيار ابن كثير وهو الظاهر خلافاً لابن جرير"([2]).

3ـــ لفظ القرء في قوله تعالى:﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ [البقرة:228]:

قال التلمساني([3]):" ومثل ذلك القرء في قوله تعالى:﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ [البقرة:228] فإن لفظ القرء مشترك بين الطهر والحيض"([1]).

---

[1])القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج19، ص238،239.

[2])العوا، سلوى محمد، **(1998م)**، **الوجوه والنظائر في القرآن الكريم**، تقديم عائشة عبد الرحمن"بنت الشاطئ"، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط1، ص74.

[3]) التلمساني: الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، المعروف بالشريف التلمساني، انتهت إليه إمامة المالكية في المغرب، له كتب منها:مفتاح الوصول إلى علم الأصول، وشرح مجمل الخونجي، الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص327.

قال **القرافي** المالكي:"قال تعالى:﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ [البقرة:228] من المشترك في كتاب الله تعالى، ويرد عليه الخصم يقول: هذا متواطيء لا مشترك، وقيل في المتواطئ ثلاثة مذاهب:

قيل: هو موضوع لمطلق الجمع؛ لأن الدم يجتمع في الطهر في الجسد، وفي الحيض في الرحم من قولك:قريت الماء في الحوض إذا جمعته.

وقيل:اسم للانتقال، والطاهر تنتقل للحيض، والحائض تنتقل للطهر.

وقيل: للزمان، تقول العرب:جاءت الريح لقرئها أي لزمانها "([2]).

قال الجصاص الحنفي:" اختلف السلف في المراد بالقرء المذكور في هذه الآية، فقال علي وعمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبو موسى: " هو الحيض " وقالوا: " هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ". وروى وكيع عن عيسى الحافظ عن الشعبي عن ثلاثة عشر رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الخبر فالخبر، منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس، قالوا: " الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة " وهو قول سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب. وقال ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة: " إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل له عليها " قالت عائشة: " الأقراء الأطهار ". وروي عن ابن عباس رواية أخرى: " أنها إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل له عليها ولا تحل للأزواج حتى تغتسل ". وقال أصحابنا جميعا: " الأقراء الحيض " وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح..."([3]).

قال **ابن العربي** المالكي:" هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَشْكَلِ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ الْأَحْكَامِ، تَرَدَّدَ فِيهَا عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَبَيَّنَ طَرِيقَهَا وَأَوْضَحَ تَحْقِيقَهَا، وَلَكِنَّهُ وَكَلَ دَرْكَ الْبَيَانِ إلَى اجْتِهَادِ الْعُلَمَاءِ لِيَظْهَرَ فَضْلُ

---

[1])التلمساني، الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني، (1998م)، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، ص765.

[2]) القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ص777-778.

[3])الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص55-68، وقد أطال في نصرة مذهب الحنفية والرد على المخالفين لهم فليراجع.

الْمعوفَ ةَ فِي الدَّرَجاتِ الْموعُودِ بِالرَّفْعِ فِيه َ ا؛ وَقَ دْ أَطَ الَ الْخَلْقُ فِيه َ ا النَّفَسَ، فَ ما اسْتَ ضَ اءُوا بِقَ بسٍ، وَلا حَ لُّوا عُقْدَ ةَ الْجلْسِ"([1]).

وقال **البقاعي** الشافعي([2]):"ولما كان القرء مشتركاً بين الطهر والحيض وكان الأقراء مشتركاً بين جمع كل منهما وكان الطهر مختصاً عند جمع من أهل اللغة بأن يجمع على قروء كان مذكراً يؤنث عدده وكانت الحيضة مؤنثة ينّكر عددها دل على أن المراد الإظهار بما يخصه من الجمع وبتأنيث عدده فقال ذاكراً ظرف التربص: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ أي جموع من الدم ...هذه المادة باي ترتيب كان تدور على الجمع وان المراد بذلك الاطهار؛ لأنها زمن جمع الدم حقيقة، وأما زمن الحيض فإنما يسمى بذلك لأنه سبب تحقق الجمع، والمشهور من كلام أهل اللغة أن جمع القرء بمعنى الطهر أقراء وقروء، وإن جمعه إذا أطلق على الحيض أقراء فقط، وذلك لأن المادة لما كانت للجمع كانت أيام الطهر هي المتحققة بذلك، وكان جمع الكثرة أعرف في الجمع كان بالطهر أولى، وقال الحرالي:قروء جمع قرء وهو الحد الفاصل بين الطهر والحيض والذي يقبل الإضافة إلى كل واحد منهما، ولذلك ما تعارضت في تفسير لغته تفاسير اللغويين واختلف في معناه أقوال العلماء لخفاء معناه بما هو حد بين الحالين كالحد الفاصل بين الظل والشمس فللقروء الحدود، وذلك حين تطلق المرأة لقُبل عدتها في طهر لم تمس فيه ليطلقها على ظهور براءة من علقتهما لئلا يطلق ما لم تنطلق عنه، فإذا انتهى الطهر وابتدأ الحيض كان ما بينهما قرءاً؛ لأن القرء استكمال جمع الحيض حين يتعفن فما لم ينته إلى الخروج لم يتم قرءاً، فإذا طهرت الطهر الثاني وانتهى إلى الحيض كانا قرءين، فإذا طهرت الطهر الثالث وانتهى إلى الحيض شاهد كمال القرء كان ثلاثة أقراء، فلذلك يعرب معناه عن حل المرأة عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة لتمام عدة الأقراء الثلاثة، فيوافق معنى من يفسر القرء بالطهر ويكون أقرب من تفسيره

---

[1])ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص250.

[2])البقاعي:أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، أصله من البقاع في سوريا، مفسر ومؤرخ وأديب له العديد من الكتب منها: عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران، الباحة في علمي الحساب والمساحة، الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص56.

بالحيض فأمد الطهر ظاهراً هو أمد الاستقراء للدم باطناً فيبعد تفسيره بالحيض عما هو تحقيقه من معنى الحد بعداً ما"([1]).

ويقول **ابن عادل** الحنبلي([2]):"اختلف العلماء في إطلاقه على الحيض والطهر:هل هو من باب الاشتراك اللفظي، ويكون من باب الأضداد او من الاشتراك المعنوي، فيكون من المتواطئ، كما إذا أخذنا القدر المشترك:إما الاجتماع، و إما الوقت، وإما الخروج، ونحو ذلك...والقائل بالاشتراك اللفظي، وجعلهما من الأضداد هم جمهور أهل اللسان، كأبي عمرو ويونس وأبي عبيدة... مذهب الشافعي رضي الله عنه:أنها الأطهار، وهو مروي عن ابن عمرو وزيد وعائشة والفقهاء ومالك وربيعة وأحمد في رواية.

وقال علي وعمر وابن مسعود:هي الحيض، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي، وابن أبي ليلى وابن شبرمة وإسحاق وأحمد في رواية رضي الله عنهم..."([3]) وقد ساق أدلة الفريقين ورد عليها.

وتقول **سلوى العوا**:"ومثال الإجمال بسبب الاشتراك في اسم قوله تعالى: ﴿ثَلَثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ لأن القرء مشترك بين الطهر والحيض، وقد أشار الله تعالى إلى أن المراد بأقراء العدة الأطهار بقوله:﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:1] فاللام للتوقيت، ووقت الطلاق المأمور به في الآية الطهر لا الحيض، وتدل قرينة زيادة التاء في قوله ثلاثة قروء، لدلالتها على تذكير المعدود وهو الأطهار، فلو أراد الحيضات لقال:ثلاث قروء بلا هاء؛ لأن العرب تقول: ثلاثة أطهار وثلاث حيضات"([4]).

---

[1]) البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرُباط الشافعي، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج3، ص297-295.

[2])ابن عادل الحنبلي: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الدمشقي، فقيه حنبلي، صاحب التفسير الكبير اللباب في علوم الكتاب، وحاشية على المحرر في الفقه، الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص58.

[3])ابن عادل الحنبلي، **اللباب في علوم الكتاب**، ج4، ص113-120.

[4])العوا، **الوجوه والنظائر**، ص74.

4. لفظ **المثل** في قوله تعالى: قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾[المائدة:95].

قال **ابن العيني**:"فإن المثل مشترك بين المثل صورة وبين المثل معنى وهو المالية، فرجح محمد والشافعي المثل صورة؛ لأنه أبعد عن المخالفة التي هي ضد المماثلة، وأبو حنيفة وأبو يوسف رجحا المثل معنى؛ لأنه مراد في ما لا مثل له صورة بالإجماع..."([1]).

ونفس الاختلاف حصل بين المفسرين في تفسير المثل:هل هو المثل صورة؟أو المثل معنى؟

قال **ابن عطية**([2]):"اختلف العلماء في هذه المماثلة كيف تكون؟ **فذهب الجمهور إلى أن الحكمين ينظران إلى مثل الحيوان المقتول في الخلقة** وعظم المرأى فيجعلون ذلك من النعم جزاءه، قال الضحاك والسدي وجماعة من الفقهاء: في النعامة وحمار الوحش ونحوه بدنة، وفي الوعل والإبل ونحوه بقرة، وفي الظبي ونحوه كبش، وفي الأرنب ونحوه ثنية من الغنم، في اليربوع حمل صغير، وما كان من جرادة ونحوها ففيها قبضة طعام، وما كان من طير فيقوم ثمنها طعاماً فإن شاء تصدق به وإن شاء صام لكل صاع يوماً ..."([3]).

وقال **الجصاص**:" والحكمان عند أبي حنيفة **يحكمان عليه بالقيمة** ثم يختار المحرم ما شاء من هدي أو طعام أو صيام. وقال محمد:الحكمان يحكمان بما يريان من هدي أو طعام أو صيام، فإن حكما بالهدي كان عليه أن يهدي... فأما في جزاء

---

[1]) ابن العيني، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، ص95.

[2])ابن عطية:عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، مفسر فقيه، له معرفة بالحديث والشعر، ولي قضاء المرية، له كتاب:المحرر الوجيز في تفسير القرآن، وبرنامج ذكر فيه مروياته وأسماء شيوخه، الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص282.

[3])ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ص237،238.

الصيد فإن من يجعل الواجب عليه قيمة الصيد فإنه يخيره بعد ذلك، فإن اختار الهدي وبلغت قيمته بدنة نحرها، وإن لم تبلغ بدنة وبلغ بقرة ذبحها، فإن لم تبلغ وبلغ شاة ذبحها، وإن اشترى بالقيمة جماعة شاء أجزأه. ومن يوجب النظير من النعم، فإنه إن حكم عليه بالهدي أهدى بما حكم به من بدنة أو بقرة أو شاة... وأيضاً قد اتفقوا فيما لا نظير له من النعم أن اعتبار الطعام إنما هو بقيمة الصيد، فكذلك فيما له نظير؛ لأن الآية منتظمة للأمرين، فلما اتفقوا في أحدهما أن المراد اعتبار الطعام بقيمة الصيد كان الآخر مثله."([1]).

وقال **الطحاوي**([2]):"ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه منه، فأما ما حكيناه عن أهل هذا القول الأخير، وإنهم جعلوا الجزاء في بعض الصيد المثل، والجزاء في بعضه القيمة، ولم نجد الله عز وجل فرّق الآية التي تلونا بين أجناس الصيد، بل وجدناه عز وجل عمّ ذلك وجمعه فقال: ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة:95] فذكر ما في الآية، ووجدنا قائلي هذا القول قد حصروا ما سوى الحمام من الطير فجعلوا جزاءه على قيمته، لا قيمة له نظير له مما سواه، وجعلوا في الحمام إذا أصيب شاة، ثم جعلوا الصيام إن وجب على قاتله، أو الإطعام إن وجب على قاتله مردوداً إلى قيمة الشاة، لا إلى قيمة الحمام، وليس في الآية هذا..."([3]).

5. كلمة ﴿ أَنَّىٰ ﴾ في قول الله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ ﴾[البقرة:223].

---

[1])الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص140.139.

[2])الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الحنفي، الفقيه الحافظ المحدث، صاحب التصانيف الفائقة، كان ثقة ثبتاً، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمنه، عالماً بجميع الفقهاء، له كتب كثيرة منها: أحكام القرآن، معاني الآثار، ومشكل الآثار، الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري المصري، (1982م)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، وهجر للطباعة، القاهرة، ط1، ج2، ص51.49.

[3]) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الحنفي، (1998م)، **أحكام القرآن**، تحقيق سد الدين أونال، مطابع الأوفست، تركيا، ط1، ج2، ص280.

قال **ابن العيني**:"كلمة **أَنَّى** مشتركة تجيء بمعنى من أين كقوله تعالى:﴿ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ ﴾[آل عمران:37] أي من أين لك هذا، وهذا المعنى يقتضي أن يحل إتيان دبر الزوجة، وبمعنى كيف كقوله تعالى:﴿ قَالَ أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۖ ﴾ [البقرة:259] وهذا المعنى لا يقتضيه، فأشكل أمر الإتيان في دبرها، فتأملنا فيه فظهر أنه بمعنى كيف، بقرينة الحرث، والدبر موضع الفرث لا موضع الحرث، هذا ما قاله الشراح"([1]).

ونقل **الرازي** الخلاف في تفسير إتيان الزوجة في الدبر بناءً على تفسير كلمة ﴿ أَنَّىٰ ﴾ فقال:"ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد من الآية أنه مخير بين أن يأتيها من قبلها في قبلها، وبين أن يأتيها من دبرها في قبلها، فقوله:﴿ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾محمول على ذلك، ونقل نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: المراد من الآية تجويز إتيان النساء في أدبارهن، وسائر الناس كذبوا نافعاً في هذه الرواية، وهذا قول مالك، واختيار السيد المرتضى من الشيعة، والمرتضى رواه عن جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه...حجة من قال بالجواز وجوه:

الحجة الأولى:التمسك بهذه الآية من وجهين:الأول:انه تعالى جعل الحرث اسماً للمرأة فقال:﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ لَّكُمۡ ﴾ فهذا يدل على أن الحرث اسم للمرأة لا للموضع المعين، فلما قال بعده:﴿ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ﴾كان المراد فأتوا نساءكم أنى شئتم فيكون هذا إطلاقاً في إتيانها على جميع الوجوه، فيدخل فيه محل النزاع.

الوجه الثاني:أن كلمة﴿ أَنَّىٰ ﴾معناها أين، قال الله تعالى:﴿ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران:37] والتقدير من أين لك هذا فصار تقدير الآية:فأتوا حرثكم أين شئتم وكلمة أين شئتم تدل على تعدد الأمكنة:اجلس أين شئت، ويكون هذا تخييراً بين الأمكنة.

إذا ثبت هذا فنقول:ظهر أنه لا يمكن حمل الآية على الإتيان من قبلها في قبلها أو من دبرها في قبلها؛ لأن على هذا التقدير المكان واحد، والتعداد إنما وقع في طريق

---

[1]) ابن العيني، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، ص104.

الإتيان، واللفظ اللائق به أن يقال:اذهبوا إليه كيف شئتم، فلما لم يكن المذكور ههنا لفظة:كيف، بل لفظة﴿ أَنَّىٰ ﴾ ويثبت أن لفظة أنى مشعرة بالتخيير بين الأمكنة، ثبت أنه ليس المراد ما ذكرتم بل ما ذكرناه.

الحجة الثانية:لهم: التمسك بعموم قوله تعالى:﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون:6] ترك العمل به في حق الذكور لدلالة الإجماع، فوجب أن يبقى معمولاً به في حق النسوان.

الحجة الثالثة:توافقنا على أنه لو قال للمرأة: دبرك علي حرام ونوى الطلاق انه يكون طلاقاً، وهذا يقتضي كون دبرها حلالاً له، هذا مجموع كلام القوم في هذا الباب.

وأجاب الأولون فقالوا: الذي يدل على أنه لا يجوز أن يكون المراد من هذه الآية إتيان النساء في غير المأتى وجوه:الأول: أن الحرث اسم لموضع الحراثة..."([1]).

وكتب الوجوه والنظائر مليئة بالكلمات المشتركة فلتراجع([2]).

2.2.2 الإشكال الناشئ عن الاشتراك في صورة اللفظ وهيئته([3])

1ـ لفظ :لَا تُضَآرَّ في قوله تعالى:﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [البقرة:233]:

قال **التلمساني:**"وأما الاشتراك في هيئة اللفظ وصورته فهو من مثارات الغلط ومثاله:قوله تعالى:﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [البقرة:233] ذلك أن أهل العلم اختلفوا:هل إرضاع الأم ولدها حق لها، فليس للأب أن ينقله إلى غيرها من

---

[1])الرازي، **مفاتح الغيب**، ج6، ص79.76.

[2])انظر الدامغاني، المفسر الحسين بن محمد، (1983م)، **قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم**، تحقيق عبد العزيز سيّد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، البلخي، مقاتل بن سليمان، (2006م)، **الوجوه والنظائر**، تحقيق حاتم صالح الضامن، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط1، العسكري، أبو هلال، (2007م)، **الوجوه والنظائر**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، وغيرها من الكتب.

[3])القسم الأول ص71 من هذه الرسالة.

دون رضاها، أو حق عليها، فللأب أن يجبرها على ذلك، وليس لها أن تمتنع، وكل ذلك بناءً على أن صيغة الفعل مشتركة بين الفعل المضارع المبني للفاعل وبين الفعل المبني للمفعول النائب عنه، فإذا استدل أحد الفريقين بالآية على مذهبه، فللفريق الآخر أن يعترض عليه بالاشتراك في الصيغة"([1]).

قال **الإيجي**:"﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾بأن تدفعه عن نفسها لمضرة أبيه بتربيته، بل عليها إرضاعه، ﴿ وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ ﴾أي:الأب ﴿ بِوَلَدِهِۦۚ ﴾بأن ينزع عنها إضراراً لها، ولا"تضار" إلخ تفصيل لما قبله، أي: لا يكلف كل منهما الآخر ما ليس في وسعه ولا يضاره بسبب الولد..."([2]).

قال **أبو حيان**([3]):"...روي عن ابن عباس لا تضارر بفك الإدغام وكسر الراء الأولى وسكون الثانية، وقرأ ابن مسعود لا تضارر بفك الإدغام أيضاً وفتح الراء الأولى وسكون الثانية([4])، قيل:رواها أبان عن عاصم والإظهار في نحو هذين المثلين لغة الحجاز، فأما من قرأ بتشديد الراء مرفوعة أو مفتوحة أو مكسورة فيحتمل أن يكون الفعل مبنياً للفاعل، ويحتمل أن يكون مبنياً للمفعول، كما جاء في قراءة ابن عباس وفي قراءة ابن مسعود ويكون ارتفاع والدة ومولود على الفاعلية إن قدّر الفعل مبنياً للفاعل، وعلى المفعولية إن قدّر الفعل مبنياً للمفعول، فإذا قدرناه مبنياً للفاعل فالمفعول محذوف تقديره لا تضارر والدة زوجها بان تطالبه بما لا يقدر عليه من رزق وكسوة

---

[1])التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ص765.

[2])الإيجي، **جامع البيان**، ج1، ص168،167.

[3])أبو حيان: محمد بن علي بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي الأندلسي، من كبار علماء اللغة والتفسير والحديث والتراجم واللغات، اشتهرت كتبه في حياته وقرئت عليه، له كتب كثيرة منها: البحر المحيط في التفسير، طبقات نحاة الأندلس، تحفة الأريب في غريب القرآن، الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص152.

[4])ابن كثير ويعقوب وأبو عمرو:لاتضارُّ، برفع الراء، وأبو جعفر بإسكانها مخففة، والباقون بفتحها، ابن الجزري، **تيسير التحبير في القراءات**، ص305.

وغير ذلك من وجوه الضرر، ولا يضارر مولود له بزوجته بمنعها ما وجب لها من رزق وكسوة وأخذ ولدها مع إيثارها إرضاعه وغير ذلك من وجوه الضرر..."([1]).

2. لفظ **وَلَا يُضَآرَّ** في قوله تعالى:﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[البقرة:282]:

قال **التلمساني**:"وأما المادة فللاشتراك فيها ومثال ذلك قوله تعالى:﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[البقرة:282] قال ابن عباس وعطاء:معناه لا يمتنع كاتب من الكتب ولا شهيد من الشهادة إذا دعي إلى ذلك، فالفعل عندهما مبني للفاعل، وقال عكرمة وجماعة:معناه أن الداعي لا يضر بهما في وقت شغل أو عذر، فالبناء عندهم للمفعول النائب عن الفاعل، فأي الفريقين احتج بالآية على مذهبه، فللفريق الآخر أن يقدح في احتجاجه بالاشتراك في الصيغة"([2]).

قال **أبو حيان**:'احتمل هذا الفعل أن يكون مبنياً للفاعل فيكون الكاتب والشهيد قد نهيا أن يضاّرا أحداً بأن يزيد الكاتب في الكتابة أو يحرف، وبأن يكتم الشاهد أو يغيرها أو يمتنع من أدائها، قال معناه الحسن وطاوس وقتادة وابن زيد واختاره الزجاج لقوله بعد﴿ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ ﴾[البقرة:282] لأن اسم الفسق بمن يحرف الكتابة ويمتنع من الشهادة حتى يبطل الحق بالكلية، أولى منه بمن أبرم الكاتب والشهيد، لأنه تعالى قال فيمن يمتنع من أداء الشهادة:﴿ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ ﴾ [البقرة:283] والآثم والفاسق متقاربان، وقال ابن عباس ومجاهد وعطاء: بأن يقولا علينا شغل ولنا حاجة، واحتمل أن يكون مبنياً للمفعول، فنهي أن يضارهما أحد بأن يعنتا ويشق عليهما في ترك أشغالهما، ويطلب منهما ما لا يليق في الكتابة والشهادة، قال معناه أيضاً ابن عباس ومجاهد وطاوس والضحاك والسدي، ويقوي هذا الاحتمال قراءة ابن عمر ولا يضار بالفك وفتح الراء الأولى، رواها الضحاك عن ابن مسعود وابن كثير عن مجاهد واختاره الطبري؛ لأن الخطاب من أول الآيات إنما هو للمكتوب له، وللمشهود له، وليس للشاهد والكاتب خطاب تقدّم، وإنما رده على أهل الكتابة والشهادة فالنهي لهم أبين أن لا يضاروا الكاتب والشهيد فيشغلونهما عن شغلهما وهم

---

[1])أبو حيان، **البحر المحيط**، ج2، ص225.

[2]) التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ص766.

يجدون غيرهما، ورجح هذا القول بأنه لو كان خطاباً للكاتب والشهيد، لقيل وإن تفعلا فإنه فسوق بكما، وإذا كان خطاباً للمداينين فالمنهيون عن الضرار هم..."([1]).

3- الاستثناء: ٱلَّذِينَ تَابُواْ في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النور:5]:

قال **التلمساني**:"القسم الثاني:الغلط في اللفظ المركب...ومثاله في الفقهيات: قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النور:5] فإنه يحتمل أن يكون استثناءً من جميع الجمل المتقدمة، ويلزم جواز قبول شهادة القاذف بعد توبته، ويكون استثناء من الجملة الأخيرة فقط، فلا تقبل شهادة القاذف بعد توبته، والتركيب صالح للمعنيين، فمن احتج من الفريقين على مذهبه، فللآخر القدح في استدلاله باشتراك التأليف"([2]).

قال **ابن عادل الحنبلي**:"وقوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ اعلم أن في هذا الاستثناء خلافاً، هل يعود لما تقدمه من الجمل؟ أم إلى الجملة الأخيرة فقط؟ وتكلم عليها من النحاة ابن مالك والمهاباذي، فاختار ابن مالك عوده إلى الجمل المتقدمة، والمهاباذي إلى الأخيرة.

وقال **الزمخشري**([3])رد شهادة القاذف معلّق عند أبي حنيفة رحمه الله باستيفاء الحد،فإذا شهد قبل الحد أو قبل تمام استيفائه قُبلت شهادته، فإذا استوفي لم تقبل شهادته أبداً وإن تاب وكان من الأبرار الأتقياء.

وعند الشافعي رحمه الله([4]) يتعلق ردّ شهادته بنفس القذف، فإذا تاب عن القذف بأن رجع عنه عاد مقبول الشهادة، وكلاهما متمسك بالآية، فأبو حنيفة رحمه الله جعل

---

[1])أبو حيان، **البحر المحيط**، ج2، ص370.

[2]) التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ص772-773.

[3])الزمخشري:جار الله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، من أئمة العلم والدين والتفسير واللغة والآداب، معتزلي المذهب شديد الإنكار على الصوفية، ولد في زمخشر من قرى خوارزم، له كتب عديدة:الكشاف في تفسير القرآن، وأساس البلاغة، ومقدمة الأدب، الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص178.

[4])انظر قول الشافعي، الرازي، **مفاتح الغيب**، ج23، ص161.

جزاء الشرط الذي هو الرمي: الجلد وردُّ الشهادة عُقيب الجلد على التأبيد، وكانوا مْردودي الشهادة عنده في أبدهم، وهو مدة حياتهم، وجعل قوله: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:4] كلاماً مستأنفاً غير داخل في حيز جزاء الشرط، كأنه حكاية حال الرامين عند الله بعد انقضاء الجملة الشرطية، و﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ استثناء من الفاسقين، ويدل عليه قوله: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾، والشافعي رحمه الله جعل جزاء الشرط الجملتين أيضاً غير أنه صرف الأبد إلى مدة كونه قاذفاً، وهي تنتهي بالتوبة والرجوع عن القذف وجعل الاستثناء متعلقاً بالجملة الثانية"([1]).

وقال **الجصاص**:" حكم الله تعالى في القاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء على ما قذفه به بثلاثة أحكام: أحدها جلد ثمانين، والثاني بطلان الشهادة، والثالث: الحكم بتفسيقه إلى أن يتوب. واختلف أهل العلم في لزوم هذه الأحكام له وثبوتها عليه بالقذف بعد اتفاقهم على وجوب الحد عليه بنفس القذف عند عجزه عن إقامة البينة على الزنا، فقال قائلون: " قد بطلت شهادته ولزمته سمة الفسق قبل إقامة الحد عليه " وهو قول الليث بن سعد والشافعي. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك: " شهادته مقبولة ما لم يحد " وهذا يقتضي من قولهم أنه غير موسوم بسمة الفسق ما لم يقع به الحد؛ لأنه لو لزمته سمة الفسق لما جازت شهادته؛ إذ كانت سمة الفسق مبطلة لشهادة من وسم بها إذا كان فسقه من طريق الفعل لا من جهة التدين والاعتقاد،... **قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ ﴾** لا يخلو من أن يكون بطلان هذه الشهادة متعلقا بالفسق أو يكون حكما على حياله تقتضي الآية تأبيده، فلما كان حمله على بطلانها بلزوم سمة الفسق يبطل فائدة ذكره؛ إذ كان ذكر التفسيق مقتضيا لبطلانها إلا بزواله والتوبة منه، وجب حمله على أنه حكم برأسه غير متعلق بسمة الفسق ولا بترك التوبة. وأيضاً فإن كل كلام فحكمه قائم بنفسه وغير جائز تضمينه بغيره إلا بدلالة، وفي حمله على ما ادعاه المخالف تضمينه بغيره وإبطال حكمه بنفسه، وذلك خلاف مقتضى اللفظ. وأيضا فإن حمله على ما ادعى يوجب أن يكون الفسق المذكور في الآية علة لما ذكر من إبطال الشهادة، فيكون تقديره: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا؛ لأنهم فاسقون؛

---

[1])ابن عادل الحنبلي، **اللباب في علوم الكتاب**، ج14، ص294-295.

وفي ذلك إزالة اللفظ عن حقيقته وصرفه إلى مجاز لا دلالة عليه؛ لأن حكم اللفظ أن يكون قائما بنفسه في إيجاب حكمه وأن لا يجعل علة لغيره مما هو مذكور معه ومعطوف عليه، فثبت بذلك أن بطلان الشهادة بعد الجلد حكم قائم بنفسه على وجه التأبيد المذكور في الآية غير موقوف على التوبة"([1]).

4. قوله تعالى: ﴿ قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴾[الإنسان:16].

قال **ابن العيني**:"وقد يكون الإشكال لاستعارة بديعية كقوله تعالى: ﴿ قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴾[الإنسان:16] فإنه أشكل على السامع؛ لأن القارورة لا تكون من الفضة فبعد التأمل عرفنا أن تلك الأواني لا تكون من الزجاج ولا من الفضة بل تكون في صفاء الزجاج وبياض الفضة"([2]).

قال **الرازي**:" السؤال الرابع: كيف تكون هذه الأكواب من فضة ومن قوارير؟ الجواب: عنه من وجوه **أحدها**: أن أصل القوارير في الدنيا الرمل وأصل قوارير الجنة هو فضة الجنة، فكما أن الله تعالى قادر على أن يقلب الرمل الكثيف زجاجة صافية، فكذلك هو قادر على أن يقلب فضة الجنة قارورة لطيفة، فالغرض من ذكر هذه الآية، التنبيه على أن نسبة قارورة الجنة إلى قارورة الدنيا كنسبة فضة الجنة إلى رمل الدنيا، فكما أنه لا نسبة بين هذين الأصلين، فكذا بين القارورتين في الصفاء واللطافة، **وثانيها**: قال ابن عباس: ليس في الدنيا شيء مما في الجنة إلا الأسماء وإذا كان كذلك فكمال الفضة في بقائها ونقائها وشرفها إلا أنه كثيف الجوهر، وكمال القارورة في شفافيتها وصفائها إلا أنه سريع الانكسار، فآنية الجنة آنية يحصل فيها من الفضة بقاؤها ونقاؤها، وشرف جوهرها، ومن القارورة، صفاؤها وشفافيتها **وثالثها**: أنها تكون فضة ولكن لها صفاء القارورة، ولا يستبعد من قدرة الله تعالى الجمع بين هذين الوصفين **ورابعها**: أن المراد بالقوارير في الآية ليس هو الزجاج، فإن العرب تسمى ما

---

[1])الجصاص، **أحكام القرآن**، ج5، ص125.115.

[2]) ابن العيني، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، ص104.

استدار من الأواني التي تجعل فيها الأشربة ورق وصفا قارورة، فمعنى الآية:وأكواب من فضة مستديرة صافية رقيقة"([1]).

3.2 تطبيقات على المجمل

1. ألفاظ الصلاة والزكاة والربا ونحوها من المصطلحات الشرعية:

قال **الشاشي الحنفي**:"ونظيره ـ المجمل ـ في الشرعيات قوله تعالى:﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[البقرة:275] فإن المفهوم من الربا هو الزيادة المطلقة وهي غير مرادة بل المراد الزيادة الخالية عن العوض في بيع المقدورات المتجانسة واللفظ لا دلالة له على هذا فلا ينال المراد بالتأمل"([2]).

وقال **السرخسي**:" قوله تعالى:﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[البقرة:275] فإنه مجمل لأن الربا عبارة عن الزيادة في أصل الوضع وقد علمنا أنه ليس المراد ذلك فإن البيع ما شرع إلا للاسترباح وطلب الزيادة، ولكن المراد حرمة البيع بسبب فضل خال عن العوض مشروط في العقد وذلك فضل مال أو فضل حال على ما يعرف في موضعه ومعلوم أن بالتأمل في الصيغة لا يعرف هذا بل بدليل آخر فكان مجملا فيما هو المراد وكذلك الصلاة والزكاة فهما مجملان لأن الصيغة في أصل الوضع للدعاء والنماء ولكن بكثرة الاستعمال شرعا في أعمال مخصوصة يوقف على المراد بالتأمل فيه"([3]).

وقال **مُلّاجِيون الحنفي**:"فإن الصلاة في اللغة الدعاء، ولم يعلم أي دعاء يراد فاستفسرنا فبينها النبي عليه السلام بأفعاله بياناً شافياً من أولها إلى آخرها، ثم طلبنا أن هذه الصلاة على أي معان تشمل فوجدناها شاملة على:القيام والقعود والركوع والسجود والتحريمة والقراءة والتسبيحات والأذكار، فلما تأملنا علمنا أن بعضها فرض وبعضها واجب وبعضها سنة وبعضها مستحبة، فصار مفسراً بعد أن كان مجملاً، وهكذا الزكاة معناها في اللغة:النماء، وذلك غير مراد فبينها النبي عليه السلام بقوله: هاتوا ربع

---

[1])الرازي، **مفاتح الغيب**، ج30، ص249.

[2])الشاشي، **أصول الشاشي**، ص57.56

[3])السرخسي، **أصول السرخسي**، ص169.168.

عشر أموالكم"([1])...ثم طلبنا الأسباب والشروط والأوصاف والعلل، فعلمنا أن ملك النصاب علة، وحولان الحول شرط، وهكذا القياس، أو لم يكن البيان شافياً كالربا في قوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة:275] فإنه مجمل بينه النبي عليه السلام بقوله الحنطة بالحنطة...والفضل ربا"([2]) ثم طلبنا الأوصاف لأجل هذا التحريم حتى يعلم حال ما بقي سوى الأشياء الستة، فعلل بعضهم بالقدر والجنس، وبعضهم بالطعم والثمنية، وبعضهم بالاقتيات والادخار، وفرع كل واحد منهم تفريعاً على حسب تعليله، وبالجملة لم يكن البيان شافياً وخرج من حيز الإجمال إلى حيز الإشكال.."([3]).

2. لفظ **الهلوع** في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾[المعارج:19].

قال **ابن العيني** في التمثيل للمجمل:وقد يكون باعتبار إبهام المتكلم الكلام كالصلاة والزكاة وقد يكون باعتبار غرابة اللفظ كالهلوع المذكور في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ قبل التفسير"([4]).

قال **الطبري**:"يقول تعالى ذكره: إن الإنسان الكافر خلق هلوعاً، والهلع:شدة الجزع مع شدة الحرص والضجر"([5]).

قال **ابن عادل**:" الهلع مفسّر بما بعده، وهو قوله"إذا"وإذا. قال ثعلب:سألني محمد بن عبد الله بن طاهر: ما الهلع؟ فقلت: قد فسّره الله، ولا أبين من تفسيره، وهو الذي إذا ناله شر أظهر شدة الجزع، وإذا ناله خير بخل به ومنعه"([1]).

---

[1])البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، كتاب الزكاة باب ما يسقط الزكاة عن الماشية، ج6، ص89، رقم(8093)، وله شاهد عند البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ص353، رقم(1454) بلفظ:"وفي الرقة ربع العشر".

[2]) ابن حنبل، **المسند**، ج12، ص92-93، حديث رقم(7171)، بلفظ:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، كيلا بكيل ، ووزنا بوزن ، فمن زاد أو ازداد ، فقد أربى ، إلا ما اختلف ألوانه "، وقال المحقق:"إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[3]) مُلّاجِيون، **نور الأنوار في شرح المنار**، ج1،ص219-220.

[4])ابن العيني، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، ص510.

[5])الطبري، **جامع البيان**، ج23، ص266.

وقال أيضاً :"قال القاضي:قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ نظير قوله:﴿ خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ [الأنبياء:37]، وليس المراد أنه مخلوق على هذه الصفة؛ لأن الله تعالى ذّمه عليها، والله تعالى لا يذم فعله؛ ولأن استثنى المؤمنين الذين جاهدوا أنفسهم في ترك الخصلة المذمومة، ولو كانت هذه الخصلة ضرورية حاصلة بخلق الله تعالى، لما قدروا على تركها"([2]).

3. لفظ **الكلالة** في قوله تعالى:﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء:176] .

قال **الجصاص:**" أَحَدُهَا:مَا يَكُونُ إجْمَالُهُ فِي نَفْسِ اللَّفْظِ بِأَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ فِي نَفْسِهِ مُبْهَمًا غَيْرَ مَعْلُومِ الْمُرَادُ عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ ... فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَنَحْو قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ ﴾و ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ ﴾ [الأنعام:141] و ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[التوبة:29] و﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [الإسراء:33] "([3]).

وقال أيضاً :" فلما اختلف السلف فيها على هذه الوجوه وسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن معناها فوكله إلى حكم الآية وما في مضمونها، وهي قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ ﴾وقد كان عمر رجلاً من أهل اللسان لا يخفى عليه ما طريق معرفته اللغة؛ ثبت أن معنى اسم الكلالة غير مفهوم من اللغة، وأنه من متشابه الآي التي أمرنا الله تعالى بالاستدلال على معناه بالمحكم ورده إليه؛ ولذلك لم يجب

---

[1])ابن عادل الحنبلي، **اللباب في علوم الكتاب**، ج19، ص366-367، وانظر، الرازي، **مفاتح الغيب**، ج30، ص128.

[2]) ابن عادل الحنبلي، **اللباب في علوم الكتاب**، ج19، ص369، وانظر، الرازي، **مفاتح الغيب**، ج30، ص128.

[3])الجصاص، **الفصول في الأصول**، ص64.

النبي صلى الله عليه وسلم عمر عن سؤاله في معنى الكلالة ووكله إلى استنباطه والاستدلال عليه"([1]).

قال **الطبري**:"واختلف أهل العلم في المسمى كلالة.

فقال بعضهم:الكلالة الموروث، وهو الميت نفسه، يسمى بذلك إذا ورثه غير والده وولده...وقال آخرون:الكلالة هي الورثة الذين يرثون الميت، إذا كانوا إخوة أو أخوات أو غيرهم، إذا لم يكونوا ولداً ولا والداً، على ما قد ذكرنا من اختلافهم في ذلك.

وقال آخرون:بل الكلالة الميت والحي جميعاً...

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندي ما قاله هؤلاء، وهو أن الكلالة: الذين يرثون الميت، من عدا ولده ووالده، وذلك لصحة الخبر الذي ذكرناه عن جابر بن عبد الله أنه قال: قلت يا رسول الله؟إنما يرثني كلالة، فكيف بالميراث"([2]).

وقال **الأزهري**([3]):"والكلالة: من دون الوالد والولد من القرابات، يدخل فيهم الإخوة والأخوات والأعمام وبنو الأعمام ثم من دونهم من سائر العصبات.

سموا كلالة:لتكللهم النسب، يقال للواحد: كلالة، وللجماعة:كلالة؛ لأنهم سموا بالمصدر.

وتقع الكلالة على الوارث والموروث، قال الله عز وجل:﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ ﴾ [النساء:12]نصب كلالة على الحال.

المعنى إن مات رجل في حال كلالته، أي لم يخلف والداً ولا ولداً وورثه أخ أو أخت، أو ماتت أمراة كذلك فورثها أخ أو اخت، فلكل واحد منهما السدس.

---

[1])الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص19، وأما حديث سؤال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، ج2، ص759، حديث رقم(1617).

[2])الطبري، **جامع البيان**، ج8، ص56ـ60، وحديث جابر رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، ج2، ص759، حديث رقم(1616).

[3])الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أحد أئمة اللغة والأدب، عني بالفقه فاشتهر به في أول أمره ثم تبحر بالعربية ، له العديد من الكتب منها: تهذيب اللغة، وتفسير القرآن، وغريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص311.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ ﴾ [النساء:176]يعني من أب وأم، فلها نصف ما ترك، فكل من مات عن ورثة، ولم يخلف فيهم أباً ولا ولداً : فهو كلالة.

والكلالة في هاتين الآيتين: الميت لا الوارث.

وقد قيل للورثة الذين يرثون الميت، وليس فيهم أب ولا ولد:كلالة أيضاً ، ألا ترى أن جابر بن عبد الله قال:مرضت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت:إني رجل لا يرثني إلا كلالة"([1])، فجعل الكلالة:ورثته.

فأما الآيتان: فالكلالة فيهما الموروث لا الوارث، وهذه آية غامضة، وقد أوضحت لك من غامضها وجملة تفسيرها ما يقف بك على تفهمها إن شاء الله تعالى"([2]).

4. لفظ الحق في قوله تعالى:﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:141].

قال **أبو حيان**:"والحق هنا مجمل واختلف فيه أهو الزكاة أم غيرها؟ فقال:ابن عباس وأنس بن مالك والحسن وطاوس وجابر بن زيد وابن المسيب وقتادة ومحمد بن الحنفية وابن طاوس والضحاك وزيد بن اسلم وابنه ومالك بن انس هو الزكاة، واعترض هذا القول بأن السورة مكية وهذه الآية على قول الجمهور غير مستثناة، وحكى الزجاج أن هذه الآية قيل فيها إنها نزلت بالمدينة، وقال محمد بن علي بن الحسين وهو الباقر وعطاء وحماد ومجاهد وإبراهيم وابن جبير ومحمد بن كعب والربيع بن أنس ويزيد الأصم والحكم هو حق غير الزكاة.."([3]).

وقال **الإيجي**:"هذا شيء كان واجباً قبل وجوب الزكاة وعن بعض السلف أنه الزكاة قيل فيه دليل على رخصة الأكل قبل أداء الزكاة"([4]).

وقال **ابن الجوزي([1])**:"وفي المراد بهذا الحق قولان:

---

[1]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، ج2، ص759، حديث رقم(1616).

[2])الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، (1998م)، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق ودراسة عبد المنعم طوعي بشّناتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، ص371.370.

[3])أبو حيان، **البحر المحيط**، ج4، ص239.

[4])الإيجي، **جامع البيان**، ج1، ص585.

أحدهما:أنه الزكاة، روي عن أنس بن مالك وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وطاووس وجابر بن زيد وابن الحنفية في آخرين فعلى هذا الآية محكمة.

والثاني:أنه حق غير الزكاة فرض يوم الحصاد، وهو إطعام من حضر، وترك ما سقط من الزرع والثمر، قاله عطاء ومجاهد، وهل نسخ ذلك أم لا؟ إن قلنا:إنه أمر وجوب فهو منسوخ بالزكاة، وإن قلنا:إنه أمر استحباب، فهو باقي الحكم"([2]).

5ـ الاستثناء﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة:1].

فهل الاستثناء راجع إلى قوله:﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾، أو إلى المحرم من الأنعام من المنخنقة والموقوذة...، وإن كان الاستثناء يعود إلى المحرم من الأنعام، فهل المقصود إباحة الأنعام إلا ما أستثني تحريمه الآن، فإن كان كذلك فهو مجمل، أو مستثنى مما سأحرمه مستقبلاً فعلى هذا الاعتبار فهو ليس بمجمل.

قال **ابن العربي**:قَوْله تَعَالَى: ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ قَالُوا مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾[المائدة:3]، وَقِيلَ مِنْ قَوْلِهِ:﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِ فِي كُلِّ مُحَرَّمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–. يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: إلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ الْآنَ، أَوْ إلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِيمَا بَعْدُ مِنْ مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ لَا يُفْتَقَرُ فِيهِ إلَى تَعْجِيلِ الْحَاجَةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ أُصُولِيَّةٌ، وَقَدْ بَيَّنَّاهَا فِي الْمَحْصُولِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَبَاحَ لَنَا شَيْئًا وَحَرَّمَ عَلَيْنَا شَيْئًا اسْتَثْنَاءً مِنْهُ، فَأَمَّا الَّذِي أَبَاحَ لَنَا فَسَمَّاهُ وَبَيَّنَهُ. وَأَمَّا الَّذِي اسْتَثْنَاهُ فَوَعَدَ بِذِكْرِهِ فِي حِينِ الْإِبَاحَةِ، ثُمَّ بَيَّنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي

---

[1])ابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي، نسبته إلى مشرعة الجوز من ناحية بغداد، علامة عصره في التاريخ والحديث كثير التصانيف له أكثر من ثلاثمائة مصنف منها: المدهش في المواعظ، وزاد المسير في التفسير، الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص316.

[2])ابن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، ج3، ص135.

أوقاتٍ متفرقةٍ على اختلافِ الحالين المتقدمين، وكل ذلك تأخيرٌ للبيان، والله أعلم"[1].

وقال **الرازي:**"﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾ فقد كان يجوز أن يظن أن الإحرام إذا حرم الصيد وغيره فالأنعام أيضاً تحرم، فبين الله تعالى أن الإحرام لا يؤثر فيها فهي محللة، واستثنى منه ما يتلى في كتاب الله من المحرمات من النعم وهو قوله تعالى: ﴿ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾، وقوله: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾[المائدة:3]"[2].

وقال **الجصاص:**" **فَصَارَ اللَّفْظُ مُجْمَلًا إذَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ:﴿ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ مِمَّا قَدْ حَصَلَ تَحْرِيمُهُ الْآنَ، وَيُبَيِّنُهُ لَكُمْ فِي الثَّانِي** وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: ﴿ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ إلا مَا يَتَبَيَّنُ لَكُمْ مِمَّا قَدْ حَصَلَ تَحْرِيمُهُ الْآنَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ إلا مَا سَنُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ. وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ الْوَجْهَ الثَّانِيَ لَمْ يَصِرْ لَفْظُ الْإِبَاحَةِ بِهِ مُجْمَلًا، وَإِنَّمَا يَصِيرُ مُجْمَلًا إذَا كَانَ الْمُرَادُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ"[3].

قال **الماوردي**[4] مبيناً احتمالية الآية للرأيين:"﴿ وَأُحِلَّتۡ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ فيه قولان:

أحدهما:إلا ما يتلى عليكم من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذُبح على النصب.

والثاني:إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم"[5].

---

[1])ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج2، ص14-15.

[2])الرازي، **مفاتح الغيب**، ج23، ص32.

[3])الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج1، ص69-70.

[4])الماوردي:أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، أقضى قضاة عصره، كان يميل إلى الاعتزال، نسبته إلى بيع ماء الورد، كثير التصانيف منها:أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، الحاوي في فقه الشافعية، الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص327.

[5]) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **تفسير الماوردي(النكت والعيون)**، دار الكتب العلمية، بيروت، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ج4، ص21.

6- ربط إباحة النكاح بالإحصان في قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [النساء:24].

وقال **الجصاص**:" قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ فَلَوْ خَلَّيْنَا وَظَاهِرَهُ وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى عُمُومِهِ فَلَمَّا قَرَنَ إلَيْهِ قوله تعالى: ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ احْتَمَلَ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَجْعَلَ كَوْنَهُ عَلَى صِفَةِ الأَفْعَالِ شَرْطًا لِلإِبَاحَةِ ،فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَاللَّفْظُ مُجْمَلٌ لأَنَّ الإِبَاحَةَ مُعَلَّقَةٌ بِشَرْطِ حُصُولِ الإِحْصَانِ بِالنِّكَاحِ وَالإِحْصَانُ لَفْظٌ مُجْمَلٌ فَصَارَتْ الإِبَاحَةُ مُجْمَلَةً مُفْتَقِرَةً إلَى الْبَيَانِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ مُّحْصِنِينَ ﴾ الإِخْبَارَ بِحُصُولِ الإِحْصَانِ بِالنِّكَاحِ فَيَصِيرَ حِينَئِذٍ عَقْدُ النِّكَاحِ شَرْطًا لِحُصُولِ الإِحْصَانِ وَلا يَكُونُ لَفْظُ الإِبَاحَةِ مُجْمَلا"([1]).

وزاد الأمر إيضاحاً في أحكام القرآن فقال:" قوله تعالى: ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ قال أبو بكر: يحتمل قوله تعالى: ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ وجهين: أحدهما: الحكم بكونهم محصنين بعقد النكاح والإخبار عن حالهم إذا نكحوا. والثاني: أن يكون الإحصان شرطا في الإباحة المذكورة في قوله تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ فإن كان المراد الوجه الأول، فإطلاق الإباحة عموم يصح اعتباره فيما انتظمه إلا ما قام دليله، وإن أراد الوجه الثاني، كان إطلاق الإباحة مجملاً؛ لأنه معقود بشريطة حصول الإحصان به، والإحصان لفظ مجمل مفتقر إلى البيان، فلا يصح حينئذ الاحتجاج به، والأولى حمله على الإخبار عن حصول الإحصان بالتزويج لإمكان استعماله، وذلك لأنه متى ورد لفظ يحتمل أن يكون عموما يمكننا استعمال ظاهره ويحتمل أن يكون مجملا موقوف الحكم على البيان، فالواجب حمله على معنى العموم دون الإجمال لما فيه من استعمال حكمه عند وروده، فعلينا المصير إليه؛ وغير جائز حمله على وجه يسقط عنا استعماله إلا بورود بيان من غيره، وفي نسق التلاوة وفحوى الآية ما يوجب أن يكون ذكر الإحصان إخبارا عن كونه محصنا بالنكاح وذلك لأنه قال: ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ والسفاح هو الزنا، فأخبر أن الإحصان

---

[1]) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج1، ص70.

المذكور هو ضد الزنا وهو العفة، وإذا كان المراد بالإحصان في هذا الموضع العفاف فقد حصل على وجه لا يكون مجملا؛ لأن تقديره: وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم عفة غير زنا؛ وهذا لفظ ظاهر المعنى بين المراد، فيوجب ذلك معنيين: أحدهما: إطلاق لفظ الإباحة وكونه عموما، والآخر: الإخبار بأنهم إذا فعلوا ذلك كانوا محصنين غير مسافحين، والإحصان لفظ مشترك متى أطلق لم يكن عموما كسائر الألفاظ المشتركة؛ وذلك لأنه اسم يقع على معان مختلفة وأصله المنع ومنه سمي الحصن لمنعه من صار فيه من أعدائه، ومنه الدرع الحصينة أي المنيعة، والحصان بالكسر الفحل من الأفراس لمنعه راكبه من الهلاك..."([1]).

وقال **ابن العربي**: "الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي إشْكَالِهَا: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَعْلَمُهَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا يُفَسِّرُ هَذِهِ الْآيَةَ لَضَرَبْت إلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ، وَذَلِكَ لَا يَدْرِيهِ إلَّا مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، وَتَصَدَّى لِضَمِّ مُتَشَرِ الْكَلَامِ، وَتَرْتِيبِ وَضْعِهِ، وَحِفْظِ مَعْنَاهُ مِنْ لَفْظِهِ"([2]).

7. لفظ ﴿مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة:222].

قال **الجصاص**: " قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ هَذِهِ الْإِبَاحَةُ لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ "([3]).

قال **أبو حيان**: "﴿فَأۡتُوهُنَّ﴾ هذا أمر يراد به الإباحة، كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة: 2] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة: 10]وكثيراً ما يعقب الإباحة التحريم، وهو كناية عن الجماع ﴿مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ حيث ظرف مكان، فالمعنى من الجهة التي أمر الله تعالى، وهو القبل؛ لأنه المنهي عنه في حال الحيض، قاله ابن عباس والربيع، أو من قبل طهرهن، لا من قبل حيضهن، قاله عكرمة وقتادة والضحاك وأبو رزين والسدّي، وروي عن ابن عباس، ويصير المعنى فأتوهن في

---

[1])الجصاص، **أحكام القرآن**، ج3، ص93.92.

[2])ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص490.

[3])الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج1، ص70.

الطهر لا في الحيض، أو من قبل النكاح لا من قبل الفجور، قاله محمد بن الحنفية، آو من حيث أحل لكم غشيانهن بان لا يكن صائمات، ولا معتكفات، ولا محرمات، قاله الأصم، والأول أظهر؛ لأن حمل حيث على المكان والموضع هو الحقيقة، وما سواه مجاز، وإذا حمل على الأظهر كان في ذلك رد على من أباح إتيان النساء في أدبارهن، قيل وقد انعقد الإجماع على تحريم ذلك، وما روي من إباحة ذلك عن أحد من العلماء فهو مختلف غير صحيح، والمعنى فيه أمركم الله باعتزالهن، وهو الفرج، أو من السرة إلى الركبتين"([1]).

8. قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ **وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ** لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج:77].

قال **الجصاص:**" وَمِمَّا يُضَاهِي ذَلِكَ . المجمل . أَنْ يَكُونَ مَا تَحْتَ الِاسْمِ مَعْلُومَ الْمَعْنَى إلَّا أَنَّ مُرَادَ الْمُخَاطِبِ فِيهِ الْبَعْضُ مِنْهُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ فِي اللَّفْظِ يُعْلَمُ ذَلِكَ مَعَ وُرُودِ اللَّفْظِ لِاسْتِحَالَةِ اعْتِقَادِ الْعُمُومِ فِيهِ ، فَيَصِيرُ اللَّفْظُ مُجْمَلًا مُحْتَاجًا إلَى الْبَيَانِ . وَذَلِكَ نَحْوُ قوله تعالى: ﴿**وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ**﴾ لَيْسَ يَخْلُو قَوْلُهُ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْوُجُوبَ أَوْ النَّدْبَ. فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْوُجُوبَ اسْتَحَالَ اعْتِقَادُ الْعُمُومِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مَعَ وُرُودِ اللَّفْظِ امْتِنَاعُ اسْتِيعَابِ جَمِيعِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِيجَابِ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ خَيْرٍ وَاجِبًا، وَيَسْتَحِيلُ أَيْضًا مِنْهُ فِعْلُ كُلِّ مَا يُسَمَّى خَيْرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِيطُ بِهِ وَلَا يَتَأَتَّى لَهُ فِعْلُهُ . فَصَارَ حِينَئِذٍ قَوْلُهُ افْعَلُوا بَعْضَ الْخَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ ، وَذَلِكَ الْبَعْضُ غَيْرُ مَعْلُومٍ مِنْ اللَّفْظِ فَحُكْمُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الدَّلِيلِ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْوَجْهِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: "صُومُوا" لَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْإِمْسَاكَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ صَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: امْسِكُوا عَنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ فَاللَّفْظُ مُجْمَلٌ مُفْتَقِرٌ إلَى الْبَيَانِ.

هَذَا إذَا كَانَ الْمُرَادُ بِاللَّفْظِ الإِيجَابَ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ النَّدْبَ صَحَّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْجِنْسَ كُلَّهُ عَلَى حَسَبِ مَا يَخْتَارُهُ فَيَصِيرُ تَقْدِيرُهُ افْعَلُوا

[1])أبو حيان، **البحر المحيط**، ج2، ص179.

مِنْ الْخَيْرِ مَا شِئْتُمْ فَإِنَّكُمْ مَنْدُوبُونَ إلَيْهِ وَمُثَابُونَ عَلَيْهِ. وَكَيْفَمَا تَصَرَّفَتْ الْحَالُ فَالِاحْتِجَاجُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ فِي إيجَابِ شَيْءٍ مِنْ الْأَحْكَامِ سَاقِطٌ "([1]).

قال **أبو حيان:**"﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ قال ابن عباس:صلة الأرحام ومكارم الأخلاق، ويظهر في هذا الترتيب أنهم أمروا أولاً بالصلاة وهي نوع من العبادة، وثانياً :بالعبادة وهي نوع من فعل الخير، وثالثاً :بفعل الخير وهو أعم من العبادة، فبدأ بخاص ثم بعام ثم بأعم"([2]).

وقال **البقاعي:**" ولما خص أشرف العبادة، عم بقوله: ﴿وَٱعۡبُدُواْ﴾ أي بأنواع العبادة ﴿رَبَّكُمۡ﴾ المحسن إليكم بكل نعمة دنيوية ودينية. ولما ذكر عموم العبادة، أتبعها ما قد يكون أعم منها مما صورته صورتها، وقد يكون بلا نية، فقال: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ أي كله من القرب كصلة الأرحام وعيادة المرضى ونحو ذلك، من معالي الأخلاق بنية وبغير نية، حتى يكون ذلك لكم عادة فيخف عليكم عمله لله، وهو قريب من " ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا " قال أبو حيان: بدأ بخاص ثم بأعم "([3]).

وقال **الألوسي([4]):**"﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ تعميم بعد تخصيص أو مخصوص بالنوافل وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه أمر بصلة الأرحام ومكارم الأخلاق"([5]).

---

[1]) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج1، ص71.

[2])أبو حيان، **البحر المحيط**، ج6، ص360.

[3])البقاعي، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، ج13، ص100.

[4])الألوسي:أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الآلوسي، محدث ومفسر أديب من المجددين، مجتهداً من بغداد، سلفي الاعتقاد، له كتب كثيرة منها:روح المعاني، مقامات في التصوف والأخلاق، الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص176.

[5]) الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج17، ص208.

وقال **ابن عاشور**([1]):"قوله:﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ ﴾أمر بإسداء الخير إلى الناس من الزكاة وحسن المعاملة:كصلة الرحم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائر مكارم الأخلاق، وهذا مجمل بينته وبينت مراتبه أدلة أخرى"([2]).

9. نفي المساواة في قوله تعالى:﴿ وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ ﴾[فاطر:19].

قال **الجصاص**:" ومنه . المجمل . قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ ﴾ معلوم أنه لم يرد به نفي المساواة في كل شيء، وإنما أراد المساواة في معنى البصر وإدراك الأشياء به فشبه الكافر بالأعمى والمؤمن بالبصير فلا يصح الاحتجاج به في نفي المساواة بينهما في الشهادة والبيع والشراء ونحو ذلك.

وكثير من المخالفين الذين لا يرجعون إلى تحصيل فيما يقولون يحتجون به ذا وأشباهه، إما جهلا منهم بمواضع الاحتجاج، وإما قلة دين"([3]).

قال **الماوردي**:"قوله عز وجل:﴿ وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ ﴾ الآية فيه قولان:

أحدهما:أن هذا مثل ضربه الله تعالى للمؤمن والكافر، كما لا يستوي الأعمى والبصير، ولا تستوي الظلمات ولا النور، ولا يستوي الظل ولا الحرور لا يستوي المؤمن والكافر، قاله قتادة.

الثاني:أن معنى قوله:﴿ وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ ﴾ أي عمى القلب بالكفر وبصره بالإيمان، ولا تستوي ظلمات الكفر ونور الإيمان، ولا يستوي ظل الجنة وحرور النار، قاله السدي"([4]).

---

[1]) ابن عاشور:محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن عاشور، نقيب أشراف تونس كبير علمائها، تولى القضاء والإفتاء ونقابة الأشراف، له كتب عديدة منها: حاشية على القطر لابن هشام، شفاء القلب الجريح، حاشية على المحلى شرح جمع الجوامع، الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص173.

[2]) ابن عاشور، محمد الطاهر، (1984م)، **تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، ج17، ص346.

[3])الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج1، ص72.

[4])الماوردي، **النكت والعيون**، ج4، ص469،468.

وقال **ابن عادل الحنبلي**:"هذه الأشياء جيء بها على سبيل الاستعارة والتمثيل فالأعمى والبصير الكافر والمؤمن والظلمات والنور الكفر والإيمان والظل والحرور :الحق والباطل، والأحياء والأموات لمن دخل في الإسلام ولمن لم يدخل فيه، وجاء ترتيب هذه المنفيات على أحسن الوجوه فإنه تعالى لما ضرب الأعمى والبصير مثلين للكافر والمؤمن، عقبه بما كل منهما فيه فالكافر في ظلمة والمؤمن في نور؛ لن البصير وإن كان حديد النظر لا بد له من ضوء يبصر فيه، وقدم الأعمى؛ لأن البصير فاصلة فحسن تأخيره، ولما تقدم الأعمى في الذكر ناسب تقديم ما هو فيه فلذلك قدمت الظلمة على النور، ولأن النور فاصل، ثم ذكر ما لكل منهما فللمؤمن الظل وللكافر الحرور، وأخر الحرور لأجل الفاصلة كما تقدم"([1]).

10. نفي المساواة في قوله تعالى:﴿ لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [الحشر:20].

قال **الجصاص**:" وَمِنْ نَحْوِ ذَلِكَ قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِعُمُومِهِ فِي نَفْيِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَحْكَامِ مَتَى اخْتَلَفَا فِي مُسَاوَاةِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمَ فِي الْقِصَاصِ وَالشَّهَادَةِ وَنَحْوِهِمَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ نَفْيَ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَصِحُّ اعْتِقَادُ ذَلِكَ فِيهِمَا لِأَنَّ الْمُسَاوَاةَ قَدْ حَصَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْ حَيْثُ هُمَا جِسْمَانِ وَمُحْدَثَانِ وَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي تَكْلِيفِ الْإِيمَانِ وَالْفَرَائِضِ وَمَا لَا يُحْصَى مِنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَسَاوَيَا فِيهَا. فَصَارَ تَقْدِيرُ اللَّفْظِ لَا يَسْتَوِيَانِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، ثُمَّ لَا يَخْلُو ذَلِكَ الْبَعْضُ مِنْ أَنْ يَحْصُلَ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ لِدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ وَيَكُونُ حُكْمُهُ مَوْقُوفًا عَلَى الْبَيَانِ، وَدَلَالَةُ الْحَالِ الْمُوجِبَةِ لِكَوْنِ الْمَعْنَى مَعْلُومًا ظَاهِرَةٌ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾فَإِنَّمَا نَفَى الْمُسَاوَاةَ بَيْنَهُمْ فِي الْآخِرَةِ"([2]).

---

[1])ابن عادل الحنبلي، **اللباب في علوم الكتاب**، ج16، ص124.

[2]) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج1، ص72.71.

قال **الطبري**:"يقول تعالى ذكره:لا يعْتَدِلُ أهل النار وأهل الجنة، أهل الجنة هم الفائزون، يعني أنهم الُمدركون ما طلبوا وأرادوا، والناجون مما حذروا"([1]).

قال **الماوردي**:"﴿ لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ ﴾ يحتمل وجهين:

أحدهما:لا يستوون في أحوالهم؛ لأن أهل الجنة في نعيم، وأهل النار في عذاب.

الثاني:لا يستوي عند الله؛ لأن أهل الجنة من أوليائه، وأهل النار من أعدائه"([2]).

قال **ابن كثير**([3]):"﴿ لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ أي لا يستوي هؤلاء وهؤلاء في حكم الله يوم القيامة، كما قال:﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الجاثية:21]، وقال:﴿ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَلَا ٱلْمُسِيٓءُۚ قَلِيلًا مَّا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ [غافر:58]، وقال:

﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴾ [ص:28] في آيات أخر دالات على أن الله سبحانه يكرم الأبرار، ويهين الفجار؛ ولهذا قال ههنا:﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ أي: الناجون المسلمون من عذاب الله عز وجل"([4]).

---

[1])الطبري، **جامع البيان**، ج22، ص548.

[2])الماوردي، **النكت والعيون**، ج5، ص511.

[3])ابن كثير:أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي القرشي، حافظ مؤرخ فقيه شافعي، له كتب كثيرة منها:البداية والنهاية، طبقات فقهاء الشافعية، الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص320.

[4]) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (1997م)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، ج8، ص78.

4.2 نماذج من تطبيقات المفسرين على المتشابه

الآيات المتشابهة في القرآن كثيرة وقد سماها كثير من العلماء بآيات الصفات([1])، نذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. حروف فواتح السور مثل:

ذكر **الرازي** أن العلماء اختلفوا في تفسيرها على رأيين: الأول:أنها من المتشابه ونسبه إلى أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم والحسين بن فضل.

والثاني:وهو اختيار سيبويه والخليل والقفال وأكثر المتكلمين: بل هي معلومة المعنى واختلفوا في تفسيرها على واحد وعشرين قولاً ذكرها مع أدلة كل قول([2]).

وقال **ابن كثير**:"قد اختلف المفسرون في الحروف المقطعة في أوائل السور، فمنهم من قال:هي مما استأثر الله بعلمه، فردوا علمها إلى الله، ولم يفسروها حكاه القرطبي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم به، وقاله عامر الشعبي وسفيان الثوري والربيع بن خثيم واختاره أبو حاتم بن حبان.

ومنهم من فسرها، واختلف هؤلاء في معناها، فقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم:إنما هي أسماء السور، قال العلامة أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري في تفسيره: وعليه إطباق الأكثر، ونقله عن سيبويه أنه نص عليه...."([3]).

2ـ لفظ **يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ** في قوله تعالى:﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ٢١٠ ﴾[البقرة:210].

---

[1])انظر للمزيد، السبكي، محمود محمد خطاب، (1974م)، **بيان مذهب السلف والخلف في المتشابهات ورد شبه الملحدة والمجسمة وما يعتقدونه من المفتريات**، طبعة مصورة الأوفست، ط2.

[2])الرازي، **مفاتح الغيب**، ج2، ص3. ص13، وانظر أيضاً سند الأقوال وتفصيلها الطبري، **جامع البيان**، ج1، ص204-228.

[3])ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص156-157، وانظر الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، (2009م)، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تخريج وتعليق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط3، ص30.

قال الرازي:" أجمع المعتبرون من العقلاء على أنه سبحانه وتعالى منزه عن المجيء والذهاب ويدل عليه وجوه أحدها: ما ثبت في علم الأصول أن كل ما يصح عليه المجيء والذهاب لا ينفك عن الحركة والسكون، وهما محدثان، وما لا ينفك عن المحدث فهو محدث، فيلزم أن كل ما يصح عليه المجيء والذهاب يجب أن يكون محدثا مخلوقا والإله القديم يستحيل أن يكون كذلك ...وثامنها: لو كان جسما متحيزا لكان مشاركا لسائر الأجسام في عموم الجسمية، فعند ذلك لا يخلو إما أن يكون مخالفا في خصوص ذاته المخصوصة، وإما أن لا يكون فإن كان الأول فما به المشاركة غير ما به الممايزة، فعموم كونه جسما مغاير لخصوص ذاته المخصوصة، وهذا محال لأنا إذا وصفنا تلك الذات المخصوصة بالمفهوم من كونه جسما كنا قد جعلنا الجسم صفة وهذا محال لأن الجسم ذات الصفة، وإن قلنا بأن تلك الذات المخصوصة التي هي مغايرة للمفهوم من كونه جسما وغير موصوف بكونه جسما، فحينئذ تكون ذات الله تعالى شيئا مغايرا للمفهوم من الجسم، وغير موصوف به وذلك ينفي كونه تعالى جسما، وإما إن قيل: إن ذاته تعالى بعد أن كانت جسما لا يخالف سائر الأجسام في خصوصية، فحينئذ يكون مثلا لها مطلقا، وكل ما صح عليها فقد صح عليه، فإذا كانت هذه الأجسام محدثة وجب في ذاته أن تكون كذلك، وكل ذلك محال، فثبت أنه تعالى ليس بجسم، ولا بمتحيز، وأنه لا يصح المجيء والذهاب عليه([1]).

قال **الطبري:**" وأما الذي هو أولى القراءتين في : ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾، فالصواب بالرفع([2]) عطفًا بها على اسم الله تبارك وتعالى، على معنى: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام، وإلا أن تأتيهم الملائكة، على ما روي عن أبيّ بن كعب، لأن الله جل ثناؤه قد أخبر في غير موضع من كتابه أن الملائكة تأتيهم، فقال جل ثناؤه: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر :22]، وقال:﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن

---

[1])الرازي، **مفاتح الغيب**، ج5، ص231،229.

[2])أبو جعفر بالخفض والباقون بالرفع، ابن الجزري، **تيسير التحبير في القراءات العشر**، ص303.

تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ﴾[الأنعـــام: 158] "([1]).

قال **ابن الجوزي**:"﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ ﴾كان جماعة من السلف يمسكون عن الكلام في مثل هذا، وقد ذكر **القاضي أبو يعلى عن أحمد** أنه قال:المراد به قدرته وأمره، قال: وقد بينه في قوله تعالى:﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗاۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾ [الأنعام:158]"([2]).

قال الماتريدي([3]):"والأصل في هذا ونحوه إن إضافة هذه الأشياء إلى الله تعالى لا توجب حقيقة وجود تلك الأشياء منه على ما يوجد من الأجسام لما يجوز إضافته إلى ما لا يوجد منه، تحقيق ذلك نحو ما يقال: جاءني أمر فظيع، وقوله تعالى: ﴿ وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ﴾[الإسراء:81]، وجاء فلان بأمر كذا، وقوله:﴿ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ ﴾[التوبة:128] فذكر المجيء والإتيان لا على تحقيق وجود ذلك منه، فعلى ذلك يخرج ما أضاف الله تعالى إلى نفسه من المجيء والإتيان والاستواء منه على تحقيق ما يكون من الأجسام، وفي الشاهد أن ملوك الأرض يضيفون إلى أنفسهم ما عُمل بأمرهم من غير أن يتولوها بأنفسهم، وكذلك أضاف جلّ ذكره أمر القيامة إلى نفسه لفضل ذلك الأمر.

ثم الأصل أن الإتيان والانتقال والزوال في الشاهد إنما لخلتين:إما لحاجة بدت، فيحتاج إلى الانتقال من حال إلى حال والزوال من مكان إلى مكان ليقضيها، وإما لسآمة ووحشة تأخذه، فينتقل من مكان إلى مكان لينفي نفسه ذلك، وهذان الوجهان في

---

[1])الطبري، **جامع البيان**، ج3، ص607.

[2])ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج1، ص225.

[3])الماتريدي: أبو منصور محمد بن محمد بن محمود السمرقندي الحنفي، إمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين رد على المعتزلة والروافض والقرامطة، نسبته إلى ماتريد ويقال ماتريت محلة بسمرقند، له مصنفات كثيرة في التفسير والفقه والعقيدة منها: كتاب التوحيد، وكتاب المقالات، كتاب أوهام المعتزلة، اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص195.

ذا المكان، والله يتعالى عن أن تمسه حاجة، أو تأخذه سآمة، فبطل الوصف بالإتيان والمجيء والانتقال من حال إلى حال، أو من مكان إلى مكان، وبالله التوفيق"([1]).

قال **القرطبي**:"قال أبو العالية والربيع : تأتيهم الملائكة في ظلل من الغمام، ويأتيهم الله فيما شاء. وقال الزجاج : التقدير في ظلل من الغمام ومن الملائكة. وقيل : ليس الكلام على ظاهره في حقه سبحانه ، وإنما المعنى يأتيهم أمر الله وحكمه. وقيل : أي بما وعدهم من الحساب والعذاب في ظلل ، مثل :﴿ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ ﴾ [الحشر :2] أي بخذلانه إياهم، هذا قول الزجاج ، والأول قول الأخفش سعيد. وقد يحتمل أن يكون معنى الإتيان راجعا إلى الجزاء ، فسمي الجزاء إتيانا كما سمى التخويف والتعذيب في قصة نمروذ إتيانا فقال :﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّقۡفُ مِن فَوۡقِهِمۡ ﴾ [النحل : 26]. وقال في قصة بني النضير :﴿ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَۚ ﴾[الحشر :2] ، وقال : ﴿ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ ﴾ [الأنبياء: 47]. وإنما احتمل الإتيان هذه المعاني لأن أصل الإتيان عند أهل اللغة هو القصد إلى الشيء، فمعنى الآية: هل ينظرون إلا أن يظهر الله تعالى فعلا من الأفعال مع خلق من خلقه يقصد إلى مجازاتهم ويقضي في أمرهم ما هو قاض، وكما أنه سبحانه أحدث فعلا سماه نزولا واستواء كذلك يحدث فعلا يسميه إتيانا، وأفعاله بلا آلة ولا علة، سبحانه! **وقال ابن عباس** في رواية أبي صالح : هذا من المكتوم الذي لا يفسر. وقد سكت بعضهم عن تأويلها، وتأولها بعضهم كما ذكرنا. وقيل : الفاء بمعنى الباء، أي يأتيهم بظلل، ومنه الحديث : "يأتيهم الله في

[1])الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود السمرقندي الحنفي، (2004م)، **تفسير القرآن المسمى تأويلات أهل السنة**، تحقيق فاطمة يوسف الخيمي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، ج1، ص157.156.

صورة"([1]) أي بصورة امتحانا لهم ولا يجوز أن يحمل هذا وما أشبهه مما جاء في القرآن والخبر على وجه الانتقال والحركة والزوال ، لأن ذلك من صفات الأجرام والأجسام ، تعالى الله الكبير المتعال ، ذو الجلال والإكرام عن مماثلة الأجسام علوا كبيرا"([2]).

قال **السخاوي**:" ﴿ يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ ﴾أي:أمره"([3]).

قال **النسفي**:" ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ ﴾ ما ينتظرون ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ ﴾أي: أمر الله وبأسه كقوله: ﴿ أَوۡ يَأۡتِيَ أَمۡرُ رَبِّكَ ﴾[النحل:33] ﴿ فَجَآءَهَا بَأۡسُنَا ﴾ [الأعراف:4] أو المأتّي به محذوف، بمعنى:أن يأتيهم الله ببأسه للدلالة عليه بقوله: ﴿ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[البقرة:209] ﴿ فِي ظُلَلٖ ﴾ **جمع ظلة، وهي ما أظلك** ﴿ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ ﴾ السحاب وهو للتهويل؛ إذ الغمام مظنة الرحمة، فإذا أنزل منه العذاب كان الأمر أفظع وأهول ﴿ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ﴾أي تأتي الملائكة الذين وكّلوا بتعذيبهم"([4]).

ونقل **الرازي** في تأويل الآية سبعة أوجه فقال:

"اختلف أهل الكلام في قوله: ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ وذكروا فيه وجوها.

الوجه الأول: وهو مذهب السلف الصالح أنه لما ثبت بالدلائل القاطعة أن المجيء والذهاب على الله تعالى محال، علمنا قطعا أنه ليس مراد الله تعالى من هذه الآية هو

---

[1]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، ج1 ، ص97، حديث رقم(299)، أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، (1998م)، **مسند أبي عوانة**، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط1، كتاب الإيمان، باب بيان في رؤية رب العزة يوم القيامة والصراط، ج1، ص139، حديث رقم(416) واللفظ لأبي عوانة.

[2])القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص26،25.

[3])السخاوي، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص106.

[4]) النسفي، أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود، (1998م)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تخريج وتحقيق يوسف علي بديوي ومراجعة وتقديم محيي الدين مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، ج1، ص176.

المجيء والذهاب، وأن مراده بعد ذلك شيء آخر فإن عينا ذلك المراد لم نأمن الخطأ، فالأولى السكوت عن التأويل، وتفويض معنى الآية على سبيل التفصيل إلى الله تعالى...

الوجه الثاني: وهو قول جمهور المتكلمين: أنه لا بد من التأويل على سبيل التفصيل ثم ذكروا فيه وجوها:

الأول: المراد ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ **أي آيات الله فجعل مجيء الآيات مجيئا له على التفخيم لشأن الآيات...**

والوجه الثاني: في التأويل أن يكون المراد ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ **أي أمر الله...**

الوجه الثالث: في التأويل أن المعنى: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله بما وعد من العذاب والحساب، فحذف ما يأتي به تهويلا عليهم، إذ لو ذكر ما يأتي به كان أسهل عليهم في باب الوعيد وإذا لم يذكر كان أبلغ لانقسام خواطرهم، وذهاب فكرهم في كل وجه، ومثله قوله تعالى: ﴿ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحشر: ٢] والمعنى أتاهم الله بخذلانه إياهم من حيث لم يحتسبوا ...

الوجه الرابع: في التأويل أن يكون ﴿ فِى ﴾ بمعنى الباء، وحروف الجر يقام بعضها مقام البعض، وتقديره هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله بظلل من الغمام والملائكة، والمراد العذاب الذي يأتيهم في الغمام مع الملائكة.

الوجه الخامس: أن المقصود من الآية تصوير عظمة يوم القيامة وهولها وشدتها، وذلك لأن جميع المذنبين إذا حضروا للقضاء والخصومة، وكان القاضي في تلك الخصومة أعظم السلاطين قهرا وأكبرهم هيبة، فهؤلاء المذنبون لا وقت عليهم أشد من وقت حضوره لفصل تلك الخصومة، فيكون الغرض من ذكر إتيان الله تصوير غاية الهيبة ونهاية الفزع...

الوجه السادس: وهو أوضح عندي من كل ما سلف: أنا ذكرنا أن قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾[البقرة: 208] إنما نزلت في حق

اليهود، وعلى هذا التقدير فقوله:﴿ فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: 209] يكون خطابا مع اليهود، وحينئذ يكون قوله تعالى:﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾[البقرة:210] حكاية عن اليهود، والمعنى: أنهم لا يقبلون دينك إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة، ألا ترى أنهم فعلوا مع موسى مثل ذلك فقالوا:﴿ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ [البقرة:55] ... وعلى هذا التقدير يكون هذا الكلام حكاية عن معتقد اليهود القائلين بالتشبيه، فلا يحتاج حينئذ إلى التأويل، ولا إلى حمل اللفظ على المجاز، وبالجملة فالآية تدل على أن قوما ينتظرون أن يأتيهم الله، وليس في الآية دلالة على أنهم محقون في ذلك الانتظار أو مبطلون، وعلى هذا التقدير يسقط الإشكال...

إذا عرفت هذا فنقول: المعنى ما ينظرون إلا أن يأتيهم قهر الله وعذابه في ظلل من الغمام"([1]).

وقال **الزمخشري المعتزلي**:"إتيان الله إتيان أمره وبأسه، كقوله:﴿ أَوْ يَأْتِىَ أَمْرُ رَبِّكَ ﴾[النحل: 33] ، فجاءهم بأسنا، ويجوز أن يكون المأتي به محذوفاً بمعنى: أن يأتيهم الله ببأسه أو بنقمته للدلالة عليه بقوله:﴿ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[البقرة: 209] "([2]).

3ـ لفظ **الفوقية والعلو** الواردة في بعض الآيات كقوله تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [البقرة: 255]، وقوله تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[الأنعام: 18] ونحوها من الآيات.

قال **الرازي**:"العالم كرة، وإذا كان كذلك وجب أن لا يكون في الجهة أصلاً، إنما قلنا إن العالم كرة، وذلك لأنا إذا أرصدنا كسوفاً قمرياً، فإذا وجدناه في البلاد الشرقية في أول الليل، وجدناه في آخر الليل بعينه في المغرب وذلك يدل على أن العالم كرة.

---

[1])الرازي، **مفاتح الغيب**، ج5، ص235.231.

[2])الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل**، ص124.

إذا ثبت هذا فنقول: الجهة التي فوق رأسنا هي بعينها أسفل لأولئك الذين على ذلك الوجه الآخر من الأرض، فلو كان تعالى فوق لنا، لكان أسفل بالنسبة إلى سكان ذلك الجانب الآخر من الأرض، ولو كان فوقاً لهم، لكان أسفل بالنسبة إلينا، فثبت أنه لو كان في جهة لوجب أن يكون أسفل بالنسبة إلى بعض الجوانب، ولما كان ذلك باطلاً ثبت:أنه يمتنع كونه تعالى في المكان والجهة"([1]).

وننتقل الآن إلى بعض أقوال المفسرين لبعض آيات الفوقية والعلو:

قال ابن كثير:"قوله:﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ كقوله:﴿ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾[الحج: 62] وكقوله: ﴿ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ﴾[الرعد: 9] ، وهذه الآيات وما في معناها من الأحاديث الصحاح الأجود فيها طريقة السلف الصالح إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه"([2]).

قال **الماتريدي**:"وقوله:﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾:﴿ ٱلْعَلِيُّ ﴾عن كل موهوم يحتاج إلى عرش أو كرسي، ﴿ ٱلْعَظِيمُ ﴾عن أن يُحاط به...قال الشيخ رحمه الله تعالى: ﴿ ٱلْعَلِيُّ ﴾ عن جميع أحوال الخلق وشبههم، و﴿ ٱلْعَظِيمُ ﴾ القاهر والغالب"([3]).

وقال الطبري ناقلاً اختلاف العلماء:" واختلف أهل البحث في معنى قوله: ﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ﴾فقال بعضهم : يعني بذلك؛ وهو العلي عن النظير والأشباه، وأنكروا أن يكون معنى ذلك : " وهو العلي المكان " وقالوا: غير جائز أن يخلو منه مكان، ولا معنى لوصفه بعلو المكان، لأن ذلك وصفه بأنه في مكان دون مكان.

وقال آخرون: معنى ذلك: وهو العلي على خلقه بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه، لأنه تعالى ذكره فوق جميع خلقه وخلقه دونه ، كما وصف به نفسه أنه على العرش، فهو عال بذلك عليهم"([4]).

---

[1])الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، (1986م)، **الأربعين في أصول الدين**، تحقيق أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، ج1، ص160.

[2])ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص682.

[3])الماتريدي، **تأويلات أهل السنة**، ج1، ص215.

[4])الطبري، **جامع البيان**، ج4، ص545.544.

وصرح باعتقاده فقال في تفسير قوله تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[الأنعام: 18]:"القول في تأويل قوله:﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ يعني تعالى ذكره بقوله :﴿ وَهُوَ ﴾، نفسه، يقول: والله القاهر فوق عباده ويعني بقوله: ﴿ ٱلْقَاهِرُ ﴾ المذلّل المستعبد خلقه، العالي عليهم. وإنما قال:﴿ فَوْقَ عِبَادِهِۦۚ ﴾ لأنه وصف نفسه تعالى ذكره بقهره إياهم. ومن صفة كلّ قاهر شيئًا أن يكون مستعليًا عليه.

فمعنى الكلام إذًا : والله الغالب عبادَه، المذلّلهم، العالي عليهم بتذليله لهم، وخلقه إياهم، فهو فوقهم بقهره إياهم، وهم دونه ﴿وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ﴾ يقول: والله الحكيم في علّوه على عباده، وقهره إياهم بقدرته، وفي سائر تدبيره ﴿ٱلْخَبِيرُ ﴾، بمصالح الأشياء ومضارِّها، الذي لا يخفي عليه عواقب الأمور وبواديها، ولا يقع في تدبيره خلل ، ولا يدخل حكمه دَخَل"([1]).

قال **السمرقندي**([2]):"﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ أي الرفيع تعالى فوق خلقه العظيم، يعني أعلا وأعظم من أن يتخذ شريكاً "([3]).

وقال القرطبي في تفسير قوله:﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾:" و﴿ ٱلْعَلِيُّ ﴾ يراد به **علو القدر والمنزلة لا علو المكان**؛ لأن الله منزه عن التحيز. وحكى الطبري عن قوم أنهم قالوا : هو العلي عن خلقه بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه. قال ابن عطية : وهذا قول جهلة مجسمين ، وكان الوجه ألا يحكى... والعلي والعالي: القاهر الغالب للأشياء؛ تقول العرب: علا فلان فلانا أي غلبه وقهره ؛ قال الشاعر:

فلما علونا واستوينا عليهم ... تركناهم صرعى لنسر وكاسر

---

[1]) الطبري، **جامع البيان**، ج9، ص180.

[2])السمرقندي:أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، إمام الهدى، علامة من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين، له مصنفات كثيرة منها: خزانة الفقه، بستان العارفين، النوازل والفتاوى، اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص221، الزركلي، **الأعلام**، ج8، ص27.

[3]) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الحنفي، (1993م)، **تفسير بحر العلوم**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج1، ص224.

ومنه قوله تعالى:﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [القصص: 4]"([1]).

وقال في تفسير ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[الأنعام: 18]:" ومعنى ﴿ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ ﴾ فوقية الاستعلاء بالقهر والغلبة عليهم ؛ أي هم تحت تسخيره لا فوقية مكان ؛ كما تقول : السلطان فوق رعيته أي بالمنزلة والرفعة. وفي القهر معنى زائد ليس في القدرة ، وهو منع غيره عن بلوغ المراد"([2]).

وقال ابن عطية في تفسير قوله:﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾[البقرة:255]:

"﴿ ٱلْعَلِيُّ ﴾يراد به علو القدر والمنزلة لا علو المكان؛ لأن الله منزه عن التحيز، وحكى الطبري عن قوم أنهم قالوا:هو العلي عن خلقه بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه.

قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه، وهذا قول جهلة مجسمين، وكان الوجه أن لا يحكى"([3]).

وقال في تفسير ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[الأنعام: 18]:" ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ ﴾ الآية أي وهو عز وجل المستولي المقتدر، و﴿ فَوْقَ ﴾نصب على الظرف لا في المكان بل في المعنى الذي تضمنه لفظ القاهر، كما تقول:زيد فوق عمرو في المنزلة، وحقيقة فوق في الأماكن، وهي في المعاني مستعارة شبه بها من هو رافع رتبة في معنى ما، لما كانت في الأماكن تنبئ حقيقة عن الأرفع، وحكى المهدوي:أنها بتقدير الحال، كأنه قال:وهو القاهر غالباً .

قال القاضي أبو محمد:وهذا لا يسلم من الاعتراض أيضاً والأول عندي أصوب"([4]).

---

[1])القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص278.

[2]) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص399.

[3]) ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج1، ص342.

[4])ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج2، ص275.

وقال **النسفي:**"﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ﴾في ملكه وسلطانه ﴿ ٱلْعَظِيمُ ﴾ في عزه وجلاله، أو ﴿ ٱلْعَلِيُّ ﴾المتعالي عن الصفات التي لا تليق به، ﴿ ٱلْعَظِيمُ ﴾المتصف بالصفات التي تليق به، فهما جامعان لكمال التوحيد"([1]).

وقال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[الأنعام: 18]: "﴿ فَوْقَ ﴾ ظرف متعلق بالقاهر، وهو استعارة تمثيلية لحالة القاهر بأنه كالذي يأخذ المغلوب من أعلاه فلا يجد معالجة ولا حراكاً، وهو تمثيل بديع ومنه قوله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴾[الأعراف: 127]، ولا يفهم من ذلك جهة هي في علو كما قد يتوهم، فلا تعد هذه الآية من المتشابهات"([2]).

وقال الرازي في تفسير قوله: ﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾[البقرة:255]:"واعلم أنه لا يجوز أن يكون المراد منه العلو بالجهة، وقد دللنا على ذلك بوجوه كثيرة..."([3]).

قال **الزمخشري:**"﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ﴾الشأن ﴿ ٱلْعَظِيمُ ﴾الملك والقدرة"([4]).

وقال في تفسير قوله تعالى:"﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ تصوير للقهر والعلو بالغلبة والقدرة كقوله: ﴿ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴾[الأعراف:127] "([5]).

4. لفظ **المجيء** في قوله تعالى:"﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر:22]:

قال **الطبري:**" قوله: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾يقول تعالى ذكره:و إذا جاء ربك يا محمد والملائكة صفوفاً، صفاً بعد صفٍ"([6]).

قال **القرطبي وابن عادل الحنبلي:**"﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾أي: جاء أمره وقضاؤه، قاله الحسن، وهو من باب حذف المضاف.

---

[1])النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، ج1، ص210.

[2])ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج7، ص165.

[3])الرازي، **مفاتح الغيب**، ج7، ص14.

[4])الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل**، ص145.

[5]) الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل**، ص322.

[6])الطبري، **جامع البيان**، ج24، ص384.

وقيل:جاءهم الرب بالآيات، كقوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾ ﴾[البقرة:210]أي بظلل.
وقيل:جعل مجيء الآيات مجيئاً له، تفخيماً لشأن تلك الآيات، كقوله تعالى في الحديث:"يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، واستسقيك فلم تسقيني واستطعمتك فلم تطعمني"([1]).

وقيل:زالت الشبه، وارتفعت الشكوك، وصارت المعارف ضرورية، كما تزول الشبه والشكوك عند مجيء الشيء الذي كان يشك فيه، وقيل: وجاء قهر ربك، كما تقول جاءتنا بنو أمية، أي:قهرهم.

قال أهل الإشارة:ظهرت قدرته واستوت، والله سبحانه وتعالى لم يوصف بالتحول من مكان إلى مكان، وأنّى له التحول والانتقال، ولا مكان له ولا أوان، ولا يجري عليه وقت ولا زمان؛ لأن في جريان الوقت على الشيء فوات الأوقات، ومن فاته الشيء فهو عاجز"([2]).

قال **الإيجي**:"﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾لفصل القضاء جيئة تليق بقدسه من غير حركة ونقلة"([3]).

قال **أبو حيان**:"﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾قال القاضي منذر بن سعيد معناه:ظهوره للخلق هنالك وليس بمجيء نقلة، وكذلك مجيء الطامة والصاخة، وقيل جاءت قدرته وسلطانه"([4]).

---

[1])مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، ج2، ص1196، حديث رقم(2569).

[2]) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج20، ص55، ابن عادل الحنبلي، **اللباب في علوم الكتاب**، ج20، ص331.

[3])الإيجي، **جامع البيان**، ج4، ص488،487.

[4])أبو حيان، **البحر المحيط**، ج8، ص466.

وقال **السمرقندي**:"﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ ﴾قال بعضهم هذا من المكتوم الذي لا يفسر، وقال أهل السنة:وجاء ربك بلا كيف، وقال بعضهم معناه وجاء أمر ربك بالحساب والملك"([1]).

وقال **النسفي**:"﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾ تمثيل لظهور آيات اقتداره، وتبيين آثار قهره وسلطانه، فإن واحداً من الملوك إذا حضر بنفسه ظهر بحضوره من آثار الهيبة ما لا يظهر بحضور عساكره وخواصه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما:أمره وقضاؤه"([2]).

وقال **ابن عاشور**:"وإسناد المجيء إلى الله إما مجاز عقلي، أي جاء قضاؤه، وإما استعارة بتشبيه ابتداء حسابه بالمجيء"([3]).

وقال **الزمخشري** في تفسير قوله تعالى:﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا ﴾ [الفجر:22]:"فإن قلت:ما معنى إسناد المجيء إلى الله، والحركة والانتقال إنما يجوزان على من كان في جهة؟ قلت:هو تمثيل لظهور آيات اقتداره وتبين آثار قهره وسلطانه مثلت حاله في ذلك بحال الملك إذا حضر بنفسه ظهر بحضوره من آثار الهيبة والسياسة ما لا يظهر بحضور عساكره كلها ووزرائه وخواصه عن بكرة أبيهم"([4]).

4. لفظ **اليد** في قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ﴾[ص:75]، وقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿١٠﴾ ﴾ [الفتح:10]:

قال **السمرقندي**:"﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ ﴾يعني الذي خلقته بيدي، قال بعضهم:نؤمن بهذه الآية ونقرؤها، ولا نعرف تفسيرها يعني قوله بيدي، يعني الذي خلقت بيدي، وقال بعضهم تفسيرها كما قال الله تعالى، خلقته بيدي، ولا نفسر اليد، ونقول يد لا كالأيدي، وهذا قول أهل السنة والجماعة، وقال بعضهم نفسرها بما يليق

---

[1])السمرقندي، **بحر العلوم**، ج3، ص536.

[2])النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، ج3، ص641.

[3])ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج20، ص337.

[4]) الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل**، ص1202.

من صفات الله تعالى يعني خلقه بقدرته وقوته وإرادته، فإن قيل: قد خلق الله عز وجل سائر الأشياء بقوته وقدرته وإرادته فما الفائدة في التخصيص هنا؟ قيل له: قد ذكر اليد في خلق سائر الأشياء أيضاً وهو قوله:﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴾[يس:71] ، ويقال:﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ أي بقوتي، قوة العلم وقوة القدرة..."([1]).

وقال في تفسير قوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾ الفتح:10]:" قوله عز وجل:﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ ﴾ يعني يوم الحديبية تحت الشجرة وهي بيعة الرضوان...﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ يعني كأنهم يبايعون الله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بايعهم بأمر الله تعالى، ويقال ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ أي لأجله وطلب رضاه، ثم قال: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ يعني يد الله بالنصرة والغلبة والمغفرة ﴿فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾بالطاعة، وقال الزجاج:﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: يد الله فوق أيديهم بالوفاء، ويحتمل يد الله فوق أيديهم بالثواب، فهذان وجهان جاءا في التفسير، ويحتمل أيضاً : يد الله فوق أيديهم في المنة عليهم وفي الهداية، فوق أيديهم في الطاعة"([2]).

وقال **النسفي**:"﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ ﴾ ما منعك من السجود ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ أي بلا واسطة، امتثالاً لأمري، وإعظاماً لخطابي، وقد مر :أن ذا اليدين يباشر أكثر أعماله بيده، فغلب العمل باليدين على سائر الأعمال التي تباشر بغيرهما، حتى قيل:في عمل القلب:هو مما عملت يداك، وحتى قيل لمن لا يدي له:يداك أوكتا وفوك نفخ"، وحتى لم يبق فرق بين قولك:هذا مما عملْته، وهذا مما عملته يداك، ومنه قوله: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا ﴾ [يس:71] ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾.."([3]).

---

[1])السمرقندي، **بحر العلوم**، ج3، ص141.

[2])السمرقندي، **بحر العلوم**، ج3، ص253-254.

[3])النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، ج3، ص165.

وقال في تفسير قوله تعالى:﴿ يَدُ ٱللَّهِ ﴾[الفتح:10]:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ ﴾ أي بيعة الرضوان، ولما قال:﴿ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ ﴾ أكده تاكيداً على طريقه التخييل فقال:﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ يريد أنَّ يد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تعلو أيدي المبايعين هي يد الله، والله منزه عن الجوارح، وعن صفات الأجسام، وإنما المعنى: تقرير أنَّ عقد الميثاق مع الرسول كعقده مع الله من غير تفاوت بينهما، كقوله:﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [الفتح:80]"([1]).

قال **الزمخشري**:"فإن قلت:ما وجه قوله:﴿ خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ قلت: قد سبق لنا أن ذا اليدين يباشر أكثر أعماله بيديه، فغلب العمل باليدين على سائر الأعمال التي تباشر بغيرهما، حتى قيل:في عمل القلب:هو مما عملت يداك، وحتى قيل ممن لا يدي له:يداك أوكتا وفوك نفخ"، وحتى لم يبق فرق بين قولك:هذا مما عملْته، وهذا مما عملته يداك، ومنه قوله:﴿ مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ ﴾ [يس:71] ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾.."([2]).

ثم أوضح حجته فقال:"فإن قلت فما معنى قوله: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾قلت: الوجه الذي استنكر له إبليس السجود لآدم، واستنكف منه أنه سجود لمخلوق فذهب بنفسه، وتكبر أن يكون سجوده لغير الخالق، وانضم إلى ذلك أن آدم مخلوق من طين، وهو مخلوق من نار، ورأى للنار فضلاً على الطين، فاستعظم أن يسجد لمخلوق مع فضله عليه في المنصب وزلّ عنه أن الله سبحانه حين أمر به أعز عباده عليه وأقربهم منه زلفى وهم الملائكة، وهم أحق أن يذهبوا بأنفسهم عن التواضع للبشر الضئيل ويستنكفوا من السجود له من غيرهم، ثم لم يفعلوا وتبعوا أمر الله، وجعلوا قدّام أعينهم ولم يلتفتوا إلى التفاوت بين الساجد والمسجود له تعظيماً لأمر ربهم وإجلالاً لخطابه، كان هو مع انحطاطه عن مراتبهم حرياً بأن يقتدي بهم ويقتفي أثرهم ويعلم أنهم في السجود لمن هو دونهم بأمر الله أوغل في عبادته منهم في السجود له؛ لما فيه من طرح الكبرياء، وخفض الجناح.

---

[1]) النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، ج3، ص335-336.

[2])الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل**، ص931.

فقيل له:ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدّي، أي ما منعك من السجود لشيء هو كما تقول مخلوق خلقته بيدي لا شك في كونه مخلوقاً امتثالاً لأمري وإعظاماً لخطابي، كما فعلت الملائكة، فذكر له ما تركه من السجود مع ذكر العلة التي تشبث بها في تركه، وقيل له: لم تركته مع وجود هذه العلة، وقد أمرك الله به، يعني: كان عليك أن تعتبر أمر الله ولا تعتبر هذه العلة، ومثاله أن يأمر الملك وزيره أن يزور بعض سقاط الحشم، فيمتنع اعتباراً لسقوطه، فيقول له: ما منعك ان تتواضع لمن لا يخفى علي سقوطه، يريد هلا اعتبرت أمري وخطابي، وتركت اعتبار سقوطه، وفيه أني خلقته بيدي، فأنا أعلم بحاله، ومع ذلك أمرت الملائكة بأن يسجدوا له لداعي حكمة دعاني إليه من إنعام عليه بالتكرمة السنية، وابتلاء للملائكة، فمن أنت حتى يصرفك عن السجود له ما لم يصرفني عن الأمر بالسجود له، وقيل: معنى لما خلقت بيدّي بغير واسطة "([1]).

6. قوله تعالى:﴿ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ ﴾ [البقرة:115]، وقوله تعالى:﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾[الرحمن:27].

قال **أبو منصور الماتريدي**:"وقوله:﴿ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ ﴾ اختلف فيه: قيل: ثمَّ وجه الله، يعني ثم ما قصدتم وجه الله، وقيل: ثمَّ وجه الله، ثمَّ قبلة الله، وقيل:﴿ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ ﴾ ثمَّ الله على ما ذكرنا من جواز التكلم بالوجه على إرادة الذات، أي ليس هو عنهم بغائب، وقيل:﴿ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ ﴾ أي ثمَّ رضا الله، وقيل: ﴿ فَثَمَّ ﴾ما ابتغيتم به﴿ وَجْهُ ٱللَّهِۚ ﴾ ، وقيل فيه: ثمَّ وجه الذي وجهكم إليه إذا لم يجيء منكم التقصير..."([2]).

وقال **السمرقندي**:" ﴿ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ ﴾ يعني أينما تولوا وجوهكم في الصلاة فثم وجه الله يعني:قال: بعضهم: فثم قبلة الله، ويقال يعني:فثم رضا الله، ويقال فثم ملك الله"([3]).

---

[1]) الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل**، ص932.931.

[2]) الماتريدي، **تأويلات أهل السنة**، ج1، ص84.

[3]) السمرقندي، **بحر العلوم**، ج1، ص152.151.

وقال **النسفي**:"﴿ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ﴾ذاته ﴿ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ ﴾ذو العظمة والسلطان وهو صفة الوجه ﴿ وَٱلۡإِكۡرَامِ ﴾بالتجاوز والإحسان، وهذه الصفة من عظيم صفات الله"([1]).

وقال **الزمخشري**:"﴿ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ ﴾ أي الجهة التي أمر بها ورضيها"([2]).

وقال في تفسير قوله تعالى:﴿ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ﴾[الرحمن:27].

"﴿ وَجۡهُ رَبِّكَ ﴾ذاته والوجه يعبر به عن الجملة والذات، ومساكين مكة يقولون:أين وجه عربي كريم ينقذني من الهوان، و﴿ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ﴾صفة الوجه"([3]).

7. ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾[طه:5].

قال **السمرقندي**:"﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ أي: حكمه، ويقال كان فوق العرش حين خلق السموات والأرض، ويقال:استوى استولى وملك، كما يقال:استوى فلان على بلد كذا يعني استولى عليها وملكها، فالله تعالى بين لخلقه قدرته وتمام ملكه انه يملك العرش، وله ما في السموات وما في الأرض، فذلك قوله:﴿ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَمَا تَحۡتَ ٱلثَّرَىٰ ﴾[طه:6] يعني: ما تحت الأرض السابعة السفلى"([4]).

قال **النسفي**:"﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ ﴾رفعٌ على المدح، أي: هو ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ﴾﴿ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ﴾ خبر مبتدأ محذوف ﴿ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ استولى عن الزجاج، ونّبه بذكر العرش وهو أعظم المخلوقات على غيره، وقيل: لما كان الاستواء على العرش، وهو سرير الملك مما يرُف المُلْك، جعلوه كناية عن الملك، فقالوا: استوى على العرش، أي: ملك وإن لم يقعد على السرير البتة، وهذا كقولك: يد فلان مبسوطة، أي جواد وإن لم يكن له يد رأساً، والمذهب قول علي رضي الله عنه: الاستواء غير مجهول، والتكييف غير

---

[1])النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، ج3، ص413412.

[2]) الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل**، ص93.

[3]) الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل**، ص1071.

[4])السمرقندي، **بحر العلوم**، ج2، ص336.

معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة؛ لأنه تعالى كان ولا مكان، فهو على ما كان قبل خلق المكان، لم يتغير عما كان"([1]).

8. قال تعالى:﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة:22_23].

قال **السمرقندي**:"﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾ أي حسنة مشرقة مضيئة كما قال في آية أخرى﴿ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴾[المطففين: 24] ﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ يعني:ناظرين يومئذٍ إلى الله تبارك وتعالى، قال مجاهد:﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ يعني تنتظر الثواب من ربها، وهذا القول لا يصح؛ لأنه مقيد بالوجوه موصول بإلى، ومثل هذا لا يستعمل في الانتظار"([2]).

قال **النسفي**:"﴿ وُجُوهٌ ﴾ هي وجوه المؤمنين ﴿ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾ حسنة ناعمة ﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ بلا كيفية، ولا جهة، ولا ثبوت مسافة، وحمل النظر على الانتظار لأمر ربها، أو لثوابه، لا يصح؛ لأنه يقال:نظرت فيه، أي تفكرت، ونظرته: انتظرته، ولا يُعدّى بإلى إلا بمعنى الرؤية، مع أنه لا يليق الانتظار في دار القرار"([3]).

---

[1]) النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، ج2، ص357.

[2])السمرقندي، **بحر العلوم**، ج3، ص427.

[3]) النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، ج3، ص573.

الخاتمة

أولاً :النتائج:

خلصت الدراسة إلى مجموع من النتائج:

ـ قسّم علماء الحنفية اللفظ باعتبار الخفاء في دلالته على معناه إلى أربعة أقسام وهي: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه.

أما جمهور المتكلمين فقد قسموا اللفظ باعتبار إبهامه عند الدلالة على المعنى المراد إلى قسمين: المجمل والمتشابه.

ـ أثر انتماء المفسرين إلى أحد المنهجين في تفسير الألفاظ الخفية في القرآن تبعاً للمنهج المتبع.

ـ أن منهج الحنفية في تقسيم الألفاظ الخفية أدق من منهج الجمهور لكونه تدرج في خفائها من الأقل إلى الأكثر.

ـ اختلاف المفسرين والعلماء في تفسير الآيات يعطي الناس حقيقة ناصعة: أن التفسير لم يكن اعتباطياً ، وإنما جاء نتيجة الالتزام بقواعد مضبوطة اتبعها المفسرون مستنبطة من لغة العرب والاستعمالات الشرعية لكثير من الألفاظ، وكلها أمور اجتهادية قابلة للنقاش.

ثانياً:التوصيات:

1ـ توصي الباحثة إلى ضرورة إجراء المزيد من الدراسات حول موضوع الدلالات؛ لكون الفهم الصحيح لمناهج المفسرين والعلماء وأسباب اختلافهم، يساهم في رأب أسباب الخلاف الواسع في هذا العصر، والذي قد وصل إلى حد التضليل والتبديع والتكفير، نتيجة الخلاف في فهم الآية أو الحديث، تبعاً لمنهج من أحد المناهج.

2ـ إيلاء موضوع المتشابه في القرآن والحديث عناية خاصة، وخصوصاً ما يتعلق بحقيقة موقف السلف من هذه الآيات والأحاديث، نظراً لطول البحث في هذا الموضوع وكثرت الخلاف فيه قديماً وحديثاً مما يستدعي لإفراده في دراسة لوحده، مع ضرورة استيعاب جميع النصوص المتشابهة وبيان وجه الصواب فيها.

المراجع

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، (2004م)، **المصنف**، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، (1421هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تقديم علي الحلبي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1.

ابن البنا، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله، (1993م)، **المقنع في شرح مختصر الخرقي**، تحقيق عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1.

ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، (2000م)، **تحبير التيسير في القراءات العشر**، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، (1984م) **زاد المسير في علم التفسير**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3.

ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس الكُردي المالكي، مختصر ابن الحاجب **مطبوع مع شرحه رفع الحاجب للسبكي**، تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1.

ابن الرفعة، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ابن الرفعة، (2009م)، **كفاية النبيه شرح التنبيه**، دراسة وتحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (2003م)، **أحكام القرآن**، تخريج محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، (1993م)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1.

ابن بلبان، **الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي،(1988م)،الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تخريج وتعليق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد، (1996م)، **المسند**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، (2000م)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق د.عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن بن سالم بن ضويان، (1982م)، **منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5.

ابن عادل الحنبلي، أبو حفص عمر بن علي الدمشقي، (1998م)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وغيرهم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن عاشور، محمد الطاهر، (1984م)، **تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق (1413هـ)،**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي، (1997م)، **الصاحبي فِي فقه اللغةِ العربيةِ وسننِ العربِ فِي كلامها**، تعليق أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي،(1979م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، (1997م)، **المغني شرح مختصر الخرقي**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، (1994م)، **الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل**، تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (1997م)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2.

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، تعليق على بعض الحواشي عبد الرحمن البحراوي الحنفي، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1936م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، (1997م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تخريج الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي الغرناطي الأندلسي، (1993م)، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، (1998م)، **سنن أبي داود**، حققه محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1.

أبو زهرة، محمد، (1958م)، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، القاهرة.

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، (1998م)، **مسند أبي عوانة**، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط1.

الآرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، (1988م)، **التحصيل من المحصول**، دراسة وتحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، (1998م)، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي،** تحقيق ودراسة عبد المنعم طوعي بشّناتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الشافعي، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول،** عالم الكتب، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1983م)، **صحيح الجامع الصغير وزيادته،** المكتب الإسلامي، بيروت، ط3.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1998م)، **صحيح سنن أبي داود،** مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين، (2000م)، **صحيح سنن الترمذي،** مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة.

الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،** دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الآمدي، علي بن محمد، (2003م)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1.

الأنصاري، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا، (1985م)، **فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن،** تحقيق محمد علي الصابوني، عالم الكتب، بيروت، ط1.

الإيجي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الشيرازي، (2004م)، **جامع البيان في تفسير القرآن،** تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (2002م)، **صحيح البخاري،** دار ابن كثير، دمشق، وبيروت، ط1.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، (1986م)، **التاريخ الكبير،** دار الكتب العلمية، بيروت.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البـزدوي**، دار سـعادت معـارف نظـارت جليلـة، شـركة صـحافية عثمانيـة، 1308هـ.

البزدوي، صدر الإسلام أبو اليُسر محمد بن محمد بن الحسين، (2000م)، **معرفة الحجج الشرعية**، تحقيق عبد القادر بن ياسين بن ناصر الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

البزدوي، فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين، **أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه الكافي للسغنافي**،(2001م)، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1.

البزدوي، فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين، **الكافي شرح البزدوي للسغنافي**،(2001م)، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1.

البزدوي، فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين،(1308هـ)، **أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري**، طبع دار سعادت، الشركة الصحافية العثمانية.

البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرُباط الشافعي، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

البلخي، مقاتل بن سليمان، (2006م)، **الوجوه والنظائر**، تحقيق حاتم صالح الضامن، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط1.

بن بيه، الشيخ عبد الله بن محفوظ، (1999م)، **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات**، المكتبة المكية، دار ابن حزم، جدة، ط1.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (1989م)، **السنن الصغير**، تخريج عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط1.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (1991م)، **معرفة السنن والآثار**، تخريج عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة، ط1.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (2003م)، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (1978م)، **سنن الترمذي**، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، **شرح التلويح على التوضيح لصدر الشريعة البخاري الحنفي**، دار الكتب العلمية، بيروت، نسخة مصورة عن مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، الأزهر، 1957م.

التلمساني، الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني، (1998م)، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1.

التهانوي، ظفر أحمد بن لطيف العثماني، (1414هـ)، **إعلاء السنن**، تحقيق محمد تقي عثماني،إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط3.

الجصاص، أبي بكر أحمد بن على الرازي، (1994م)، **الفصول في الأصول**، تحقيق ودراسة عجيل جاسم النشمي، طبع وزارة الأوقاف الكويتية.

الجصاص، أبي بكر،أحمد بن على الرازي، (1992م)، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة، بيروت.

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (1399هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب، طبع على نفقة الأمير خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ط1.

الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (2007م)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط1.

الحاكم، الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمد، (2002م)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.

الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي، (2002م)، **الإقناع لطالب الانتفاع**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة خاصة بدار الملك عبد العزيز، ط3.

حسن، خالد رمضان، (1988م)، **معجم أصول الفقه**، مطبعة الروضة، مصر، ط1.

الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الحسيني، (**2001م**)، **كفاية الأخيار**، تحقيق وتخريج عبد القادر الأرناؤوط، دار البشائر، دمشق، ط9.

الخبازي، جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر، (1403هـ)، **المغني في أصول الفقه**، تحقيق محمد مظهر بقا، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الكتاب التاسع عشر، ط1.

الخضري، محمد بك، (1969م)، **أصول الفقه**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط6.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي، (1932م)، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، تصحيح محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط1.

خلّاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، دار القلم، الكويت، ط8، دون سنة نشر.

الدامغاني، المفسر الحسين بن محمد، (1983م)، **قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم**، تحقيق عبد العزيز سيّد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت، ط4.

الدبوسي، القاضي أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، (1999م)، **الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع**، تحقيق محمود توفيق العواطلي الرفاعي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، ط1.

الرازي، فخر الدين محمد بن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، (1981م)، **التفسير الكبير المعروف بمفاتح الغيب**، دار الفكر، بيروت، ط1.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، (1986م)، **الأربعين في أصول الدين**، تحقيق أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت.

رشد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (1988م)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (2002م)، **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط1.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، (1992م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير عمر سليمان الأشقر ومراجعة عبد الفتاح أبو غدة ومحمد سليمان الأشقر، دار الصفوة، مصر، الغردقة، ط2.

الزركلي، خير الدين، (2002م)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط15.

الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، (2009م)، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تخريج وتعليق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط3.

زيدان، عبد الكريم، (2010م)، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1.

السامرائي، فاضل وأحمد الغرناطي، **توجيه المتشابه اللفظي في القرآن بين القدامى والمحدثين**، رسالة دكتوراة جامعة ملايا، كوالالمبور، ماليزيا، 2012م.

السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (1999م)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1.

السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (2003م)، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، علق عليه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.

السبكي، محمود محمد خطاب، (1974م)، بيان مذهب السلف والخلف في المتشابهات ورد شبه الملحدة والمجسمة وما يعتقدونه من المفتريات، طبعة مصورة الأوفست، ط2.

السخاوي، علم الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد المصري الشافعي، (2009م)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق موسى علي موسى مسعود وأشرف محمد عبد الله القصاص، دار النشر للجامعات، مصر.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي، (1993م)، **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

السغناقي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج الحنفي، (2001م)، **الكافي شرح البزدوي**، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1.

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الحنفي، (1993م)، **تفسير بحر العلوم**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار الشافعي، (1998م)، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، ط1.

السيواسي،أحمد بن محمد بن عارف الزيلي الحنفي، (1998م)، **زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1.

الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، (1402هـ)، **أصول الشاشي**، تحقيق الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (1997م)، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، الخُبر، المملكة العربية السعودية، ط1.

الشتري، صالح بن عبد الله بن محمد، المتشابه اللفظي وأسراره البلاغية، رسالة دكتوراة جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، (2001م).

الشوكاني، محمد بن علي، (2000م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول**، تحقيق أبو حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط1.

الشيباني، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، (2002م)، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

صالح، محمد أديب، (1993م)، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط4.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (1972م)، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ط1.

الطبري، محمد بن جرير، (2001م)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الحنفي، (1998م)، **أحكام القرآن**، تحقيق سد الدين أونال، مطابع الأوفست، تركيا، ط1.

عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب أبو محمد بن نصر المالكي، (1998م)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، (2004م)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

العسكري، أبو هلال، (2007م)، **الوجوه والنظائر**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1.

عفيفي، عبد الرزاق، (1426هـ)، **شبهات حول السنة**، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

العمراني، **أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي، (2000م)، البيان في مذهب الشافعي**، عناية قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط1.

العوا، سلوى محمد، **(1998م)، الوجوه والنظائر في القرآن الكريم**، تقديم عائشة عبد الرحمن"بنت الشاطئ"، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط1.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، (2000م)، **البناية شرح الهداية**، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

العيني، زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الحنفي، **حاشية على شرح منار الأنوار لابن ملك**، دار الكتب العلمية، بيروت، نسخة مصورة عن المطبعة النفيسة العثمانية، 1308هـ.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، (1413هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، المدينة المنورة.

الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري المصري، (1982م)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، وهجر للطباعة، القاهرة، ط1.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، (1995م)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1.

القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (2003)، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض.

قطلوبغا، زين الدين قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري السودوني الجمالي الحنفي، **(1993م)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، تحقيق الدكتور زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ودار الكلم الطيب، بيروت، ط1.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (2003م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.

الكراماستي، يوسف بن حسين الحنفي ت 906 هـ، (1984هـ)، **الوجيز في أصول الفقه**، تحقيق السيد عبد اللطيف كساب، دار الهدى، مصر شارع السيدة زينب.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى،(1992م)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

اللّامشي، أبو الثناء محمود بن زيد الماتريدي الحنفي عاش أواخر القرن الخامس وأوائل السادس الهجري، (1995م)، **كتاب في أصول الفقه**، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.

اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تعليق محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار المعرفة، بيروت.

الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود السمرقندي الحنفي، (2004م)، **تفسير القرآن المسمى تأويلات أهل السنة**، تحقيق فاطمة يوسف الخيمي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1.

مالك ، بن أنس الأصبحي، (2003م)، **الموطأ برواياته (يحيى الليثي، القعنبي، أبي مصعب الزهري، الحدثاني، ابن بكير، ابن القاسم، ابن زياد) بزياداتها وزوائدها واختلاف ألفاظها**، تحقيق وضبط وتخريج سليم بن عيد الهلالي، مجموعة الفرقان التجارية، دبي.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **تفسير الماوردي(النكت والعيون)**، دار الكتب العلمية، بيروت، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

مجد الدين ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن أبي القاسم بن الخضر، **(2007م)، المحرر في الفقه**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، (2000م)، **التحبير شرح التحرير**، دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1.

مسلم بن الحجاج النيسابوري، (2006م)، **صحيح مسلم**، عناية أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط1.

مُلّاجِيْوَن، أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الصديقي الميهوي الهندي الحنفي ت1130هـ، **نور الأنوار في شرح المنار**، حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز الإمام البخاري للتراث والتحقيق، الجامعة الإسلامية صادق آباد، 1423هـ.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، (2001م)، **السنن الكبرى**، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود الحنفي، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، دار الكتب العلمية، بيروت.

النسفي، أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود، (1998م)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تخريج وتحقيق يوسف علي بديوي ومراجعة وتقديم محيي الدين مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، (1996م)، **إتحاف البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار العاصمة، الرياض، ط1.

هلال، هيثم، (2003م)، **معجم مصطلحات الأصول**، دار الجيل، بيروت، ط1.